

BOBST LIBRARY


3 1142 00998 4355




**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

DATE DUE





al-Hilli, Ja'far ibn al-Hasa  
—  
front

# المُختَصِّ النَّافِعُ

## فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

al-Mukhtasar al-nāfi'

أَلْفَهُ التِّسْعُونَ الْجَلِيلُ الْحَقِيقُ :

أَبُو الْقَاسِمِ نَجِمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَّى الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٦٧٦ هـ

منشورات المكتبة الاهلية  
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

بغداد تلفون ٨١٤٥١

١٣٨٣ - ١٩٦٤ م

طبعة الغران - النجف اشرف

Near East

BP

175

J5

H5

1964

c.2

## اصطلاحات الكتاب

حيثما يسند قولًا إلى الأشهر يقصد في الفتوى .  
حيثما يسند قولًا إلى الأشبه يقصد ما دلت عليه أصول المذهب  
حيثما يسند قولًا إلى الأحوط يقصد في العمل به .  
حيثما يسند قولًا إلى الأقوى يقصد عند المصنف .  
حيثما يسند قولًا إلى الأظهر يقصد في الفتوى .  
حيثما يسند قولًا إلى التردد يقصد عندما يعارض الدليلان .  
حيثما يسند رواية إلى الأشهر يقصد في الروايات .  
بعض الأسماء في الكتاب

الشيخ : اشار إلى أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (١).  
الشيخان . اشار إلى الطوسي مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب بالمفيد (٢).  
الثلاثة : اشار إليها مع علم المهدى السيد المرتضى (٣).

(١) يطلق عليه «شيخ الطائفة» ، تلمذ عليه كثير من العامة والخاصية وتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : «المبسوط» من احمد الكتب التفصيلية في الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتاباً و «الخلاف» وكذلك «النهاية» في الفقه أيضاً و «التبيان» في تفسير القرآن و «التهذيب» و «الاست بصار» في الحديث و «الابواب» المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلماء الذين لم يدركوا أحداً من الأئمة و «تلخيص الشافي» في الإمامة .

(٢) من أئمة الفقه والكلام والرواية عند الإمامية توفي سنة ٤١٣ هـ ، ومن كتبه الكثيرة : «الarkan في دعائم الدين» و «المقنة» كلاماً في الفقه ، و «العيون والمحاسن» و «الارشاد» .

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى ابن جعفر الصادق عليه السلام المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب «ذو المجددين» علم المهدى ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، له كتاب «النمر والدرر» ، وكتاب «التنزيل» في عصمة الأنبياء ، وكتاب «الشافي» في الإمامة ، ورسالة «الحكم والمتشبه» و «الذخيرة» و «الذرية» في أصول الفقه و كثير غيرها .

## مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يكن في الحسبان أن تتفق الطبعة الأولى - وكانت خمسة آلاف نسخة - من هذا الكتاب في هذه المدة القصيرة . لكن الاقبال على اقتنائه ، كان أكثر مما تتصور ، وهذا دليل على شيء فاما يدل على روح الانصاف ، ونبذ التعصب ، وحسن الاستعداد للأخذ بفكرة التقرير .

وأما كثرة الطلبات التي ترد باستمرار من الداخل ومن شتى البلاد الإسلامية ، رأت وزارة الأوقاف الأخذ باقتراح دار التقرير بين المذاهب الإسلامية في إعادة طباعته ، بعد ما أضافت إلى هذه الطبعة الجزء الباقى من الكتاب .

ووزارة الأوقاف إذ تعيد تقديم «المختصر النافع » يسرها ما ترى من نضوج في الوعي ، يتافق مع الروح الإسلامية الصحيحة ، وبؤدي إلى تحقيق معنى الوحدة بين المسلمين .

ذو الحجة سنة ١٣٧٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لهم صاحب الفضيلة البر وبر الدواف

قضية الحسنة والشيعة ، هي في نظرى قضية إيمان وعلم معا .

فإذا رأينا أن نخل مشكلتها على خصوه من صدق الإيمان وسعة العلم فلن تستعصي علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما اذا تركنا - للمعرفة الفاصرة واليقين الواهي - أسر النظر في هذه القضية والابت في مصيرها ، فلن يقع الا الشر .

وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمي الى نسب ، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب في الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة ، إلا نسبا الى الإيمان الصحيح ، أو سببا الى المعرفة المنزهة .

\* \* \*

نعم قضية علم وإيمان . . .

فاما أنها قضية علم ، فأن الفريقين يقيمان صلتها بالاسلام على الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتقانان اتفاقاً مطلقاً على الاصول الجامدة في هذا الدين فينالمل ، فان اشتبهرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشرعية ، فان مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للمجتهد أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطعاً بداعه في البعد الغنة ونبي الريمة أن تناهه من قرب أو بعد ، على أن الخطأ العلمي - وتلك ساحة الاسلام في تقديره - ليس حكرا على مذهب بعينه ، ومن الشيطط القول بذلك .

وعندما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدثنها الخلاف العالمي

بين رأي ورأي أو بين تصحيح حديث وتضليله ، تجده أن المدى بين الشيعة والسنن  
كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة ، والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعى ، أو  
المدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون ب موضوعه وفواه ، ونحن نرى الجحيم  
سواء في نشدان الحقيقة وإن اختللت الأساليب .

وتروى الحصيلة العالمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالخفاوة وادمان النظر واحسان  
الدراسة ، فهي تراث علمي مقدور مشكور . . . .

واما انها قضية ایمان فاني لا أحب ضمير مسلم يرضى بافعال الخلاف وتسخير  
البعضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعنة قائمة .  
فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟ .

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله ، أن تختلق الأسباب اختلافاً لافساد ما  
بين الاخوة ، واقامة علاقاتهم على اصطدام الشبه وتجسيم التواufe واطلاق الدعايات  
المأكرونة ، والتغريب بالسذاج والهمل .

وهب ذلك يقع فيه اسرؤ تعوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة ، فكيف تقع فيه  
أمة ذاقت الوبيلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للفعاد الى صهيونها إلا من  
هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور . . . .

ولقد رأينا مع بعض رجال التقرير أن تقوم بعمل ايجابي ، لعله أن يكون  
حاصلما ، سدا لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل انهاء لهذه الفجوة التي خلقتها  
الأهوا ، فرأيت ان تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشيعة الإمامية الى  
فقه المذاهب الأربع المدرورة في مصر ، وستتولى ادارة الشفافية تقديم أبواب  
العبادات والمعاملات من هذا الفقه الاسلامي الى جمهور المسلمين .

وسيرى أولو الألباب عى مطالعة هذه الجهود العالمية ان الشبه قرير بين ما  
ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

وليس احب الى نفسي من ان يكون هذا العمل فاتحة موفقه لتصفيه شاملة  
تفقى تراثنا الشعافي والتاريخي من ادران علقت به وليس منه .

وأحسب ان كل بذل في هذا السبيل مضاعف الاُجر مذكور عند الله جل  
شأنه . وأن المرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وأجله تفرى بالزائد من العناية ،  
والزائد من التحمل والمصايرة .

على انه لن يتحقق في هذا المجال إلا من استجتمع خلتين اثنتين : سعة القلم ،  
وصدق الاعان .

ان الاصالة الفكرية في مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقي مع مقاومة الخلق ،  
وبراءة النفس من العقد والعمل .. والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة  
تشبه الرحابة التي يورثها الإيمان الخالص النقى .

ذلك ان الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر ، ونجعله  
يعرف - عن خبرة - آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما  
للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها ..

وصدق الاعان يجعل المسلم يأدي التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أو اصرهم  
لبقاء في بيان الحق والدعوة اليه ، أمنيته الغالية أن تنشر ح الصدور بالهدى ، وان  
تنأى عن مواطن الردى .. هيبات أن يشم ، أو يعتقد ، أو يعتقد ، أو يشارك في  
مرأة وهو يريد لنفسه الغلب ، ويبيغي لصاحبه العطب ، كلا كلا ، فشرط الاخلاص  
له ينفي هذا كله ..

ونحن المسلمين بحاجة ماسة الى أن نبني علاقتنا على هذه الأساس وان نريح  
من طريقنا الى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والاهواء من عقبات .

والله ولي التوفيق ، وهو المسؤول أن يتدارك برجته أمتنا ، وأن يقيمها على اعيادى  
السمو ، ومقبات التفريق والانقسام ..

احمد حسن الباقدوري

## تقديم

لصاحب السماحة العبرمة الاستاذ محمد نفي الفغمى

السكرتير العام لجامعة التقرير

بسم الله نقدم كتاب «الختصر الفافع» - وهو على ايجازه - يعطي صورة واضحة لمذهب فقهى لا يقل اتباعه عن اتباع أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الامامية .

ولعل القارى حين يطلع على الكتاب ، يمجد من ان هذا الفقه لم يكن في متناول يد الجمود الى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فإن الماضي قد شحن بكثير من الأغراض التي دفعت الى محاربة من يسند اليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وان لم يكن فيه ما يحارب .

ان مبدأ الخلافة والامامية معروف ، وهو الذى ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وان انجاه الانظار في الامامة الى آل علي عليهم السلام ، جعل الفقه المسند اليهم يناله ما نالهم من ايذاء وارجاف ، ويرجم أكثره الى اسباب سياسية تتعلق بالحكم ، ولو لا هذا لم يكن مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - وتقديره عند أئمة المذاهب معروف .. يقاطم ولا يدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمود ، وكذلك يقال في مذهب امام كربلا بن علي ، وايس يتسم المقام لسرد ما ترتبا على هـ ذهـ

القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الإسلامي ، ثم ما انتهت اليه هذه القطيعة من سوء ظن ، أدى الى التشتت والأخذ بالاوهام وتقطيع أواصر الأخوة في الدين .

ان روتنا الفقهية - عشر المسلمين - ثروة ضخمة ، لا مثيل لها في أي تشرع من التشريعات . وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف إلى جانب الآلاف من نقط الوفاق ، فإن هذا وذاك له دلالته ، أما الوفاق فيدل على أن الأصول تحكم ولا يهمها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر . والفقه الذي بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل في مذهب آخر .

\* \* \*

وهذا الكتاب على إيجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد وربه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الإنسان بالأنسان .  
 فهو يتحدث عن الطهارة المائية والتراوية ، وعن الوضوء والأغصال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتمد بها عند الجميع ، وعن منع مس الصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يغفل حتى آداب الخلوة ، ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضا الحاجة ولو في البناء .  
 ثم هو يجعل لطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة أعم ، هي الصلاة .

وأما في الصلاة فنرى كثيراً جداً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكبيرة الاحرام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا خلاف في عدد الفرائض ، ولا في الركعات والسبعينات ، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام ، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمة ، ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدي به الصلاة ، وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتى ان المؤجل

والفرق يوميان ويصليان ، فإن وجد خلاف في مثل انهم يشترطون بعد الجمود سورة كاملة ولا يجزئون ببعض السورة ، وإشترطون الجهر بالبسملة ، وارسال المدين ، والعدالة في الامام ، واخزوج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الاخرى بعضها وبعضاً . وأما القبلة فهى الكعبة مع الامكان ، والاجتهاد ، وان بعد المصلى .

وفي الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤبة وينتهي بالرؤبة ، ويمدد الفطرات ، ولكن الذي يلتف المظار ، أن الامامية يرون أن الكذب على النبي ﷺ مفترى يجب فيه القضاء والكافارة . فإن وجد بعد ذلك خلاف فلا يمدو أن يكون مثل اشتراطهم التثبت من العدالة في شهود الرؤبة ، أو اشتراطهم زوال الحرج المشرقة للافطار لا مجرد مغيب الشمس ، أي أنهم يتأخرون بعض الوقت بالافطار .

أما المواقف في رمضان فتجده من الامامية اهتماماً كبيراً ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » .

وأما الحج فيأخذ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذه غيره نظراً للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من اعظم دعائم الاسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ، ويرون تاركه على حد الكفر بالله . وإذا مات المكلف دون أن يحج ، اعتبر الحج ديناً وبحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغیر اذن فيما لو حصل بيد انسان مال لم يمت عليه الحج ، وعلم ان الورثة لا يؤدون ، فإنه يجوز له أن يقطع قدر أجرة الحج ويبيدها لمن يحج عنه . لأن هذا دين الله ، وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضي قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق في الأركان وللناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة الى حد يحتمل الحج أعظم مظاهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق .

أما الاعتكاف ، والزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقد أفرد لكل منها كتاباً خاصاً .

هذا شأن الامامية في ع—لاقتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحيطون بعبادتهم أعظم احتياط ، فما هو شأنهم من الناس ؟ .  
ان أبواب المعاملات في فقه الامامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منها . فهم يكثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الاسلامية ، ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويحيطون الصيغة العربية في العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر ، ويحربون التجار بالمحرمات وما يترتب عليه فساد في المجتمع .

والامامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فان يكن خلاف في مثل أنهم يشترطون في الطلاق : شاهدين ، لا يقام بدونها ، لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو مقتباما في مجلس واحد ، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالخلاف ، وبعضاً هذا أخذ به أخيرا في الاحوال الشخصية في مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

وأما زواج المتعة ، فليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول عليه السلام شرعه ولا ان من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشرعية بعد وفاة الرسول ، إنما الخلاف في ان هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ ، فثبتت النسخ عند فريق ، ولم يثبتت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القاريء البوى الشاسع بين ما أشيم عن هذا الزواج ، وبين ما هو حقيقة يحيطها المذهب . فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد وهو ، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة الزوجة بانقضاء المدة أو الانفصال .

وكما انتفع في الاحوال الشخصية ببعض ما عند الامامية من أحكام في الطلاق انتفع ببعض ما عندهم في الوصايا والوقف .  
أما عن الحدود والمعزيلات ، فان هذا الفقه يشدد فيها درء المفاسد وضررها

على يد كل من يقدم على منكر .

فَدَلِلَنَا الْجَلْدُ أَوِ الرِّجْمُ ، وَحَدَ اللَّوَاطُ الْقَتْلُ ، وَحَدَ السُّرْقَةُ الْقَطْمُ ، وَجَزَاءُ  
مَنْ يَدْعُ النَّبِيَّةَ الْقَتْلُ ، وَمَنْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَمْ مُحَمَّدٌ صَادِقٌ أَمْ كَاذِبٌ وَهُوَ عَلَىٰ ظَاهِرٍ  
الاسْلَامُ ، فَخَرَأَهُ الْقَتْلُ . وَمَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَأَهُ الْقَتْلُ .  
هَذَا عَرْضٌ ضَرِيعٌ لِبعضِ مَا فِي هَذَا الْجَزْءِ (١) مِنَ الْكِتَابِ .

كلمة عن المؤلف

ولم يكن في بيته يقمع بالنظر اليه ، أو يقول برأي ثم يتضليل له ما يسمى  
بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأي ويدعوه بالتحريف من الأسانيد ، يدل على هذا مما  
ذكره في احدى وصاياته حين يقول : « وأكثر من التطلع على الأقوال لتفظف بعزاها  
الاحتمال ، واستنفاذ البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتحيز به » (٢) .  
ويقول في وصية أخرى : « ليكن تعلمك للنجاة ، لتسليم من الرياء والراء ،  
وبمحنة لاصابة الحق ، لتخلاص من قواطع الأهوية وما ألف الفشاد » (٣) .

(١) هذه المقدمة كتبت لطبعية الأولى التي اقصررت على الجزء الأول من الكتاب.

<sup>٢ - ٣</sup>) من وصاياه في مقدمة كتابه : « المختار » .

فيقول في وصيّة من وصيّاته : « إنك في حال فتواك ، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعيه ، فما أسعده أن أخذت بالجذم ، وما أخيبك أن بنيت على الوهم ، فاجمل فهمك تلقاء قوله تعالى : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وانظر الى قوله تعالى : ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا ، قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون ؟ ) ثم يقول : « وتفطن كيف قسم - الله - مستند الحكم الى القسمين ، فالم لم يتحقق الاذن فأنت مفتر ( ١ ) » ومعنى هذا ان الامر عنده دقيق ، وأن من يفتى يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية ، وهو يعطى صورة لما عليه فقهاء الامامية حين يفتون .  
 هذا هو « الحق الحلي » كما عرفناه من اقواله . فماذا قيل عنه في تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلي ( ٢ ) حين يتحدث عنه في « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ، شيخهما نجم الدين أبو القاسم الحق المدقق الامام العلامة واحد عصره . كان السن أهل زمانه واقومهم بالحججة ، وأمرعهم استحضارا . . . توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فنها : كتاب شرائع الاسلام مجلدان ، كتاب في شرح المختصر ( المختصر النافع وهو مختصر الشرائع ) مجلد ، كتاب ( المعتبر النافع في مختصرها ) - لم يتم - مجلدان ، كتاب ( نكت النهاية ) مجلدان ، كتاب ( المسائل الفريدة ) مجلد ، كتاب ( المسائل المصرية ) مجلد ، كتاب ( المسلك في اصول الدين ) مجلد ، كتاب ( المعراج في اصول الفقه ) مجلد ، كتاب ( الكهنة ) ( ٣ ) في المنطق مجلد ، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفتها فأسرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء ، رحمة الله . اه . »

( ١ ) من وصيّاته في مقدمة كتابه : « المعتبر » .

( ٢ ) ابن داود تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلي ولد سنة ٦٤٧ .

( ٣ ) من الكهنة بالفتح بمعنى الصناعة .

و جاء في اجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في اختصار مراسم سلار الديلمي (١) وكتاب سلار نهج الوصول إلى معرفة الأصول . وهنالك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلي في كتابه المذهب في شرح المختصر بتأميمها ، ويدرك سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسي (٢) حضر ذات يوم حلقة درس الحقن بالحللة ، فقطع المحقق الدرس تعظيميا له واجلا لامزنته ، فلما من منه الطوسي اتمام الدرس . خرى البحث في مسألة استحباب التيسير للمصلحي بالعراق ، فقال نصير الدين انه لا وجہ لهذا الاستحباب ، لأن التيسير ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وان كان من غيرها اليها فهو واجب ، فقال الحقن في الحال : انه منها اليها . فمسكت نصير الدين ، ثم ان الحقن ألغى رسالة هذا المعنى وأرسلها اليه واستحسنها ، اه .

أما بعد . فان رجلا هدا شأنه ، ليس بغريب ان يوبي نخبة من العلامة الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن أخته جمال الدين العلامة الحلي (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء ) التي تعد مرجعاً لمذهبة وللمذاهب الأخرى ومنهم الشيخ رضي الدين علي بن يوسف . وابن داود الحلي . والسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبي طالب اليوسفي الابي . والسيد جلال الدين بن محمد على بن طاووس . والشيخ صفي الدين عبد العزيز الحلي ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار وتآلف عددة .

(١) أبو يعلى سلار بن عبد العزىز الدبلي صاحب كتاب المقنع في المذهب والنقرىب في أصول الفقه والمراسيم في الفقه - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٢) نصیر الدين محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي من كبار المتكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتّاب الامامية في الكلام ، يحق لمن يريد الاطلاع على العقائد الكلامية ان يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنّة والشيعة . -

\* \* \*

أما هذا الكتاب - وهو المختصر النافع - فقد نصبه المؤلف من كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام » الذي يعتبر مقننا من المتون الحية إلى الآن .

وهو مرتب على أربعة أقسام (١) : العبادات، والعقود، والإيقاعات، والاحكام .  
قسم العبادات - يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهي بالأمر المعروف والنهي عن المذكر .

وقسم العقود - يبدأ بكتاب التجارة ، وينتهي بكتاب النكاح .  
وقسم الإيقاعات - يبدأ بكتاب الطلاق ، وينتهي بكتاب النذر .  
وقسم الأحكام - يبدأ بالصيد والذبابة ، وينتهي بالديات .

واشتمل كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصوره هو المتعارف عليه في

— ويقول علام الدين علي بن محمد المشتهر بقوشجي من علماء الكلام عند الجمورو في شرحه لهذا الكتاب : « انه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الآئمه العظام لم يغفر بمنه علماء الأصار .. ، وله تأكيد المقصود للفرح الراضى وكذلك شرح قسم الاتهامات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفى

سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية ان يقسموا نماوضحه الفقهية الى أربعة أقسام : ( العبادات - العقود - الإيقاعات - الأحكام ) . ولعل وجه الحصر أن المبحث عنه في الفقه اما أن يتعلق بالأمور الأخروية - أى معاملة العبد به - أو الدنيوية . فان كان الأول فهو عبادات أما الثاني : فاما ان يحتاج الى صيغة أولا ، فغير الحاج الى صيغة هو الأحكام كالديات والميراث والقصاص والاطعمة ، وما يحتاج الى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعنق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح ، وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كقدمة للعبادات .

مؤلفات الامامية منذ عصر المؤلف الى الان ، أما قبل عمره فلم يكن الحال على هذا المخط تماما . فثلا في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد المذهب الحلي (١) في مقدمة كتابه : « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » :

« قال شيخنا المعید أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ، عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر (٢) رضي الله عنه في « الوسیلة » : عبادات الشرع عشر ، أضاف الى هذه الخمس : غسل الجنابة والاعتكاف والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سلار : العبادات ست : أسقط الجهاد من الخمس الاولى ، وأضاف اليها الطهارة والاعتكاف . وقال الشيخ أبو الصلاح (٣) : العبادات عشر ، أسقط الجهاد أيضاً يضمن الخمس الاولى ، وأضاف اليها : الوفاء بالنذر ، والمهود ، والوعود ، وبراهين الايمان ، وتأدية الامانة ، والخروج عن الحقوق ، والوصايا . » .

ولأن الكتاب من المدون المختصر فقد اهتموا كثيراً بشرحه . وله شروح متداولة تدرس الى الان . وبقدر ما يحضر ذكر بعض تلك الشروح .

١ - للمحقق الحلي نفسه شرح للمختصر سماه : « المعتر في شرح المختصر »

---

(١) هو من كبار علماء الامامية صاحب كتاب ( الجامع ) في الفقه و ( المدخل ) في الأصول ( ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ) المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .

(٢) علم امامي من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه ( ابن حمزة ) له تصانيف في الفقه منها : ( الوسیلة الى نيل الفضیل ) و ( الواسطه ) ويشتمل على جميع ابواب الفقه ، وهو من المدون الفقہیة المشهورة . وكتاب ( الرانع في الشرائع ومسائل الفقه ) .

(٣) هو من مشاهير علماء ( حلب ) ومن كبار علماء الامامية ، يعاصر شيخ الطائفة ( الطوسي ) : وله تصانيف منها كتاب ( تقریب المعرف ) و ( الكاف في الفقه ) و ( البدائع في الفقه ) و ( شرح الذخیرة للسيد المرتضی علم المدی ) وكتاب ( البرهان على نبوت الایمان ) .

- ٢ - شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الـ٦٥ي ، ذكره بمحرر العلوم ، وقال في حفته أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوي الفقاهة ، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أى في زمن المحقق .
- ٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى . ويسمى « المذهب البارع في شرح المختصر النافع » .
- ٤ - شرح العلامة الحلى (١) على المختصر .
- ٥ - شرح السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوى الجباعي (٢) . وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر .
- ٦ - شرح السيد نور الدين العاملي (٣) ، وقد أطال في البحث والاستدلال إلا أنه لم يتم .

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلى المعروف بالعلامة المتوفى سنة ٧٢٦ هـ من كبار الإمامية ، قرأ على المحقق الحلى وجماعة من العلماء بعضهم من السنة ، وقرأ عليه كثير من أफاضل علماء الفريقيين . وهو صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ، في الفقه الاستدلالي المقارن ؟ ومقتضى المطلب الذى قال في حفته : ( لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميعاً مذهب المسلمين في الفقه ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ، وتجزير الأحكام الشرعية ، ومتناقض الشيعة في أحكام الشرعية ) يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الإمامية ، وكشف المراد في تجريد الاعتقاد ، وزاوية المرام في علم الكلام ، وتنزييب المقول في علم الأصول ، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ونهج المشترشدين في أصول الدين ، وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب ( مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ) خرج منه العيادات في ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في فقه الإمامية فرغ منها سنة ٩٩٨ هـ .

(٣) هو أخو كل من صاحبى المدارك والمعلم والمتوفى سنة ١٠٦٨ هـ .

٧ - الشرح الكبير وهو « رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل » وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه لغير سيد علي بن السيد محمد علي بن الصيد أبو المعالي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . ويعد من أحسن الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى : الكتاب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى « الشرح العمفير » . وقد علق بعض العلماء بمحواش على « الرياض » منهم : الوالد (١) (قدس سره) في كتابه « تعليلات على الرياض » ، وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد الشهشاني عاق بمحاشية سماها : « أنوار الرياض على الشرح الكبير » . وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشرح التي لو جمعت كلها تكونت مكتبة فقهية حول هذا الكتاب . وهناك من الكتب ما اعتمد على المختصر ، وإن لم يكن شرعا له ولا هاما شرعا . فهذا كتاب « اللمعة الدمشقية » الذي يعد من المدون المعتبرة ، ألفه الشهيد الأول (٢) وهو في سجنه ، ولم يكن معه كتاب في الفقه غير المختصر . إن الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة واف بالغرض . وما رأينا توضيحه - وهو قليل - فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى لا سيما « شرائع الإسلام » و « المعتبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام تلميذه العلامة الحلي في : « تذكرة الفقهاء » .  
ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالي ، بل اختربناه لاعطاه صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتاب المفصلة - وقد ذكرنا بعضها - فليرجم إليها الباحث إذا شاء .

(١) هو العلامة المجتهد الأقا احمد القمي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بطهران .

(٢) الشهيد الأول هو الشيخ الأجل أبو عبدالله محمد بن جمال الدين مكي ابن شمس الدين محمد الدمشقي العاملی من كبار أئمة العلما . كانت شهادته سنة ٧٨٦ هـ .

مصادر الأحكام عند الإمامية :

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة : الكتاب ، والسنّة ، والاجعاع ، والعقل  
أو الأدلة المقلية .

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون في كتابهم ، فالمسلم في أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى الشرق . والمحاجف في بلاد العرب هي نفسها في كل بلد ، لا يختلف في آية ، ولا كلام ، ولا رسم حرف ، فإن كتبت كلامة « رحمت » بتاء مفتوحة ، ألغيت ذلك في كل مصحف بأي أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربي وعجمي أو سني وشيعي .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله ، يجمع المسلمون على أن كتابهم حبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة .

ولا بأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الإمامية عن علي أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها ستكون فتن ، قلت : ما الخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه خير ما قبلكم . ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشتم منه العلما ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تتفضي عجائبه ، وهو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتفى المدى في غيره أضلله الله . هو حبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم (١) . هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم .

السنّة :

لا يختلف الشيعي عن الشافعى في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبروى .

وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وأخر في أن قول الرسول وفعله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أووسائط . ومن هنا جاءت مسألة الاستئثار من صحة الرواية . واختلفت الآراء ، أي ان الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الآحادين . فالنزاع صغروي لا في الكبri ، فإن ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به ، وإنما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي : هل مصدر عن الرسول أو لا ؟

واذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان ، أو روایات مع قرب عهدهم بنا نصباً ، وإذا كان الإمام علي - وهو عند الشيعة الإمام المقصودون ، وعند أهل السنة امام يقتدى به - ينقل عنه في المسائل الخلافية روايتان مختلفان ، أحدهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، وإذا كنا نطلب الاستئثار في أقوال الأئمة وما يروى عنهم ، فطبعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج إلى دقة واستئثار أكثر :

ان كلامه عليه السلام تشريع ، وهو المشرع الوجيد للمسلمين ، حلاله حلال  
إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، والوصول إلى نص عبارته بحيث  
يعرف أن كان حديثاً مطلقاً أو مقيداً ، عاماً أو خاصاً ، يتطلب المام الراوى بفروع  
التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن  
السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، إنما الخلاف في ثبوت المروي أو عدم  
ثبوته ، وهذا ليس خاصاً بالسنة والشيعة ، وإنما يوجد بين مذاهب السنة بعضها  
وبعض ، فكل من مروي ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره .

ومع أن الجماعة يأخذون برواية أي صحابي ، والشيعة تشرط أن تكون  
الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس

بالسنة ، فإن الفتيحة في أكثر الأحيان لا تختلف ، فهذه هي الصلة لم يرد عنها في القرآن تفصيلات وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل ما فعله الرسول صلاته ، ومع هذا فإننا نرى اخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيره .

وإذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كائنة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين .  
وإذا سمعت طائفه بالسنة وطائفه بالشيعة ، فليس هذا إلا اصطلاحاً ، فإن الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون أهل البيت ويجلونهم أعظم الاجلال حسب ما في كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالأمامية ، ولذلك سمووا «الامامية» وهذا إنما نسب لهم لاعتقادهم في امامية أهل البيت .

#### الاجماع :

أما الاجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم ، ويدرك بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وان اجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قاعدة هي النص من المقصود ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد - من ورائهم في الفتوى - لو لا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فاذن هناك حجة ، وحجية الاجماع ترجع اليها ، والاجماع يكشف عنها .

#### العقل أو الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كأن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب ، التلازم بين الحكيمين ، وهو يشمل مقدمة الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالزامية ، وفسره البعض بلحن

الخطاب ، وفوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نورده هنا مع مقدمة كتابه « المعتبر » :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى : « ات اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » أراد فضرب .

(الثاني) خوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى : « ولا تقل لها أَنْ » .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة كقوله : « في ساعة الغنم الزكاة » فالشيخ يقول هو حجه ، وعلم المدحى ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله : « اذا بلغ الماء قدر كر ، لم ينجسه شيء » وكقوله تعالى : « وان كان أولات جمل فأنفقوا عليهم حتى يضمن جملهم » فهو حججه . تتحققاً لمعنى الشرط ، ولا كذلك لوعقه على الاسم كقوله اضرب زيداً خلافاً للدقائق ،

والقسم الثاني : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو اما وجوب « كرد الوديعة ، او قبح كالظلم والكذب ، او حسن كالانصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كإ يكون ضروريا فقد يكون كسبياً : كرد الوديعة من الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع » .

وأما الاستصحاب ، فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بالبراءة الأصلية . . . ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بال أقل والأكثر ، فيقتصر على الأقل . . .

(الثاني) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاءه ، وهذا يصح فيما

يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا ، مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجية . ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والمحظر .

(الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجده الماء في أنماط الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار: صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك ي沐ده.

وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية منه .

الاتمام فتكون مشغولة بعده (١).

\* \* \*

من البدئي أنه ليس في امكان من يكتب مقدمة وجيزة بهذه ، اعطاء فكرة كاملة عن مذهب اسلامي يعد فقهه زوجاً عظيماً الى جانب ما لعلاته من ثمرات انتاجية في شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وان ثمرات العلمية في هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم في علم الفقه ، وان هذا وذاك ليكون مكتبة اسلامية عظيمة تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف ،

ولعل مما يهدى لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا، وجود هذا المدد

الضمخ من الكتب في شتى الفواحي الدينية . وكثير منها مطبوع ، وهي خير صرجم  
لمن يريد الاطلاع على ما في هذا المذهب ، وانه لجدير بالباحثين في علوم الشريعة أن  
يعطوا مزيداً من العناية بهذه الكتب ، فان الفكرة الاسلامية في أي مذهب ، هي

(١) واما القيام فلا يؤخذ به عند الامامية ، ويقول صاحب الكتاب في ذلك :

د. أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليةين بشرته، فيكون العمل به عملا

بالظن المتهى عنه ، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل انكره  
جماعه منهم .

على أن من مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس، ومن علمائهم من

بين أن كل حكم قيل انه مقدس قد اخذ عن دليل نص أو اشارة أو نحوهما .

ملك المسلمين جميعاً ، لا لأصحاب هذا المذهب خسب .

ثم ان هناك مبدأ علمياً هاماً متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك أَن الانصاف والأمانة العلمية ، تقتضى على الباحث أن يستقي ما يربده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وأنه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يشوش الرجوع إلى غيرها ، ولا سيما إذا كانت تسقى إلى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات وأنه لمن لا خير أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الإمامية ويعرف آرائهم من الواقع الماثل أمامه ، أي خير وأي علم في هذا المذهب ، ثم يتجلّى له مدى التجني الذي زاله من المتعزيزين أو المتعصّبين عليه حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتظرون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم الذين يبررون إلى الله منهم ، ويحكمون بکفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التي لا وجود لها إلا في زوايا التاريخ ، أو في تفكير المتعزيزين .

\* \* \*

انتا عشر المسلمين اذا تمسكتنا بهذا المبدأ في كتاباتنا وبحوئنا ، فانما نخلص للحقيقة ، ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافي الإسلامي ازدهاراً يجعله موضع أنظار العالم الحديث كما ان موضع انتظار العالم القديم ، وانتا بهذا لخطو خطوات كبيرة في سبيل تحقيق الخير الكبير لأمتنا ، وفي سبيل اقامة وحدتنا ، في الدين ، وأخوتنا في الاعان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالاعان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم » .

محمد تقى القمى

القاهرة في أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦

قام بمراجعة النسخة الخطية «المختصر النافع» وتحقيق نصها ،  
والمقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والاشراف على اخراج الكتاب  
للجنة علمية من حضرات السادة :

من أعضاء اللجنة	صاحب السماحة العلامة الاستاذ محمد نقى القمي
الثقافية لدار التقريب	السكرتير العام لجامعة التقرير بين المذاهب الاسلامية ..
	صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى
	رئيس قسم العلوم الاسلامية في كلية دارالعلوم بجامعة القاهرة
	صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
	استاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالجامع الازهر ..
	صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجواد البنا
	الاستاذ بقسم البعثات الاسلامية بالجامع الازهر ..
	صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد الفزالي
عن وزارة الاوقاف	مدير ادارة تفتيش المساجد بوزارة الاوقاف .. . . .
	صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ السيد سابق
	مدير ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف .. . . . .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صفت في عظمته عبادة المابدين ، وَحَمَرْتُ عن شكر نعمته  
أَلسْنَةِ الْخَامِدِينَ ، وَقَصَرْتُ عن وَصْفِ كَالِهِ أَفْكَارِ الْعَالَمِينَ ، وَحَمَرْتُ عن ادراكِ  
جَلَالِهِ أَبْصَارِ الْعَالَمِينَ « ذَلِكَمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ » .  
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَكْرَمِ الرَّسُولِينَ ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،  
وَعَلَى عَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَذَرِيَّتِهِ الْأَكْرَمِينَ ، صَلَاتُهُ تَقْصُمُ ظَهُورَ الْمَاحِدِينَ ، وَتَرْغِيمُ  
أَنُوفَ الْجَاهِدِينَ .

أَمَا بَعْدَ : فَإِنِّي مُوْرِدُكَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ خَلاصَةَ الْمَذَهَبِ الْمُعْتَبِرِ ، بِالْفَاظِ  
مُحْبَرَةٍ ، وَعِبارَاتٍ مُحْرَرَةٍ ، تَظْفَرُكَ بِنَسْخَهٍ ، وَتَوْصِلُكَ إِلَى شَعْبِهِ ، مُقْتَصِراً عَلَى مَا يَانِ  
لِي سَبِيلَهُ ، وَوَضَعَ لِي دَلِيلَهُ .

فَإِنْ أَحْلَلْتَ فَطَنَتِكَ فِي مَغَانِيهِ ، وَأَجْلَتَ رُوْيَتِكَ فِي مَعَانِيهِ ، كُنْتَ حَقِيقَةً أَنْ  
تَفْوِزَ بِالْطَّلَبِ ، وَتَعْدُ فِي حَامِلِ الْمَذَهَبِ ،  
وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكَ الْإِمْدادَ بِالْإِسْمَادِ ، وَالْإِرْشَادَ إِلَى الْمَرَادِ ، وَالتَّوْفِيقَ  
لِلصَّادَادِ ، وَالْمَصْمَةَ مِنَ الْخَلْلِ فِي الْإِيْرَادِ ، إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَفَادَ ، وَأَكْرَمُ مِنْ سَئَلَ خَبَادَ .

## كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ : فِي الْمَيَاهِ ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُضَافِ وَالْأُسْمَارِ (١) .  
 أَمَا الْمُطْلَقُ : فَهُوَ فِي الْأَصْلِ طَاهِرٌ وَمُظَهِّرٌ ، يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَيُزِيلُ الْخَبِثَ ،  
 وَكَلَّا يَنْجِسُ بِاسْتِيلاَهِ النِّجَاسَةِ عَلَى أَحَدٍ أَوْ صَافَهُ ، وَلَا يَنْجِسُ الْجَارِي مِنْهُ بِالْمَلَاقَةِ ،  
 وَلَا الْكَثِيرُ مِنَ الرَاكِدِ .

وَيَنْجِسُ الْقَلِيلُ مِنَ الرَاكِدِ بِالْمَلَاقَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .  
 وَحَكَمَ مَاهُ الْحَمَامِ حَكْمَهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَةً (٢) ، وَكَذَا مَاهُ الْغَيْثِ حَالُ نَزُولِهِ .  
 وَفِي تَقْدِيرِ الْكَثُرَةِ رِوَايَاتٌ ، أَشْهُرُهَا : أَلْفُ وَمِائَةٌ رَطْلٌ ، وَفَسْرُهُ الشِّيخَانُ (٣)  
 بِالْعَرَاقِ .

وَفِي نِجَاسَةِ الْبَرِّ بِالْمَلَاقَةِ قَوْلَانُ ، أَظَاهُرُهَا : التَّنْجِيسُ .

## منزوحات البئر :

وَيَنْزَحُ - لِمَوْتِ الْبَعِيرِ وَالثُّورِ وَانْصِبَابِ الْخَرِ - مَأْوَاهَا أَجْمَعُ ، وَكَذَا قَالَ  
 الْثَّلَاثَةُ (٤) فِي الْمَسْكَرَاتِ . وَأَلْقَى الشِّيخُ (٥) الْفَقَاعَ (٦) وَالْمَنِيَّ وَالدَّمَاءَ الْثَّلَاثَةَ (٧) .  
 فَإِنْ غَلَبَ الْمَاهُ تَرَوِحُ عَلَيْهَا قَوْمٌ اثْنَيْنِ يَوْمًا . وَلِمَوْتِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ  
 يَنْزَحُ كَرَّ (٨) .

(١) جَمِيعُ سُورٍ .      (٢) أَيُّ أَصْلٍ يَدْهُ .

(٣) هَمْ أَبُو جَعْفَرُ الطُّوْسِيُّ وَشِيخُ الْمَفِيدِ .

(٤) هُمْ : الطُّوْسِيُّ ، وَالْمَفِيدُ ، وَالسَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ .

(٥) هُمْ أَبُو جَعْفَرُ الطُّوْسِيُّ .      (٦) مَاهُ الشَّعِيرِ الْخَرِ .

(٧) الْحَيْضُ وَالْإِسْتِحْاضَةُ وَالنَّفَاسُ .      (٨) الْكَرُّ : أَلْفُ وَمِائَةٌ رَطْلٌ .

وكذا قال ثلاثة في الفرس والبقرة .

ولموت الانسان : سبعون دلواً .

وللعدرة : عشرة ، فان ذابت فأربعون او خمدون .

وفي الدم أقوال : والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثة الى اربعين ، وفي  
القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبيه اربعون ، وكذا في بول الرجل .

وألحق الشيخان بالكلب موت العجل والارنب والشاة .

ويروى في الشاة تسم او عشر ، وللسنور اربعون ، وفي رواية صبع .

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلاب لو خرج حياً ، وللفأرة  
ان نفخت ، وإلا فثلاث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبي صبع ، وفي رواية : ثلاثة .

ولو كان رضيعاً فدلو واحد ، وكذا في العصفور وشبيهه .

ولو غيرت النجاسة ماهها تزح كاها .

ولو غلب الماء فالأولى ان تزح حتى يزول التغير ، ويستوفي المقدر .

ولا ينجس الببر بالبلاوعة ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب  
تباعدها قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت الببر فوقها ، وإلا فصبع .

واما المضاف : فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ، ويصح سلبه عنه ؟ كالمعتصر  
من الا جسام والمتصعد (١) والممزوج بما يصلبهه الاطلاق .

وكله ظاهر لكن لا يرفع حدثاً ، وفي ظاهرة محل الخبث به قوله ، اصحهمها:  
المنع ، وينجس بالملائكة وان كثر .

وكل ما يعاذج المطلق ولم يصلبهه الاطلاق لا يخرج عن افاده التطهير وان  
غير احد او صافه .

(١) كاه الورد - المعتبر للمؤلف .

وما يرتفع به الحدث الا صغر طاهر و مطهور ، وما يرتفع به الحدث الا كبر طاهر .  
وفي رفع الحدث به ثانية قولان ، المروي : المنع .  
وفيما يزال به الخبر اذا لم تغيره النجاسة قولان ، اشبههما ، التنجس عدا  
ماه الاستنجاء .

ولا يقتصر بفسالة الجمام إلا ان يعلم خلوها من النجاسة .  
وتكره الطهارة بعاه اسخن بالشمس في الآنية ، وبعاه اسخن بالنار في غسل  
الآموات .

واما الا سار : فشكلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر . وفي سور  
ملا يوش كل لحم قولان ، وكذا في سور المسوخ (١) ، وكذا ما اكل الجيف من  
خلو موضع الملأقة من عين النجاسة . والطهارة في الكل اظهر .  
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، احوطهما : النجاسة  
واو نجس احد الاناءين ولم يتمين اجتناب ما وها .  
وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تبعه .  
الركن الثاني - في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل ،

## الوضوء

فأوصي يستدعى بيان امور :

(الاول) في موجباته . وهي خروج البول والغاز والريح من الموضع  
المعتاد : والنوم الغالب على الحاستين (٢) والاستباحة القليلة .  
وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض .  
(الثاني) في آداب الخلوة :  
والواجب ستر العورة .

(٢) السمع والبصر .

(١) كالقردة مثلا .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الاشبه .  
ويجب غسل خرج البول ويتquin الماء لازالته ، وأقل ما يجزئه : مثلاً ما  
على الحشفة ، وغسل موضع الفاٹ بالماء ، وحده الانفاء ، فان لم يتعد المخرج  
تخيير بين الاحجار والماء .

ولا يجزئه أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الاحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وستنها (١) : تنطية الرأس عند الدخول . والتسمبة . وتقديم الرجل

اليسرى والامسبراء . والدعاء عند الدخول . وعند النظر الى الماء ، وعنده  
الاستنجاه ، وعنده الفراغ ، والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء  
ان لم يتعد . وتقديم اليمين عند الخروج .

( مكروهاتها ) : وبكره الجلوس في الشوارع والمشارع وموضع اللعن

ونحت الاشجار المشمرة وفيه الزال . واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الارض  
الصلبة ، وفي مواطن الهواء وفي الماء جاري وراكدا ، واستقبال الريح به ،  
والاكل والشرب والسوائل ، والاستنجاه باليمين ، وباليسار وفيها خاتمة عليه اسم الله تعالى ،  
والسلام الا بذكر الله او لضرورة .

( الثالث ) في الكيفية .

والفرض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقاديمها عند غسل اليدين ،  
واستدامة حكمها حتى الفراغ .

والثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن وعرضه  
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى .

(١) اي الملوء .

ولا يجب غسل ما استرسل من الأصحية ولا تخليها .

والثالث : غسل اليدين مع الموقفين مبتدئاً بهما .

ولو نكس فقولان ، اشبهها : أنه لا يجوزه .

وأقل الفصل ما يحصل به مساه ولو دهنا (١) .

والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البطل بما يسمى مسحا .

وقيل : اقله ثلاثة أصابع مضمومة ، ( ولو استقبل فالأشبه الكراهة ) (٢)

ويمجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجوزه على حائل كالعامة .

والخامس : مسح الرجلين الى الكعبين وها قبنا القدم ، ويجوز متوكساً ،

ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لضرورة .

والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم بالجنب ثم باليسرى ثم بالرأس ثم

بالجلدين ، ولا ترتيب فيها .

والسابع : المواراة ، وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض في الفسالات مررة ، والثانية سمة ، والثالثة بدعة ، ولا

تكرار في المسح .

ويحرث ما يعن وصول الماء الى البشرة وجوباً كاذباً ، وابعد عنهم

حركة امتحاباً .

والجواب تزعزع ان امكن ، والا مصح عليها ولو في موضع الفصل .

(١) جاء في كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ وهو كتاب مفصل في الفقه المقارن ومن امهات كتب الفقه الامامى : ويجب في الفصل مساه وهو الجريان على المضو ، فالدهن ان صدق عليه الاسم اجزأ والا فلا ، وفي كتاب المعتبر للمؤلف في شرح المختصر : « ولا يجوز ما يسمى مسحا ،

(٢) هكذا في المخطوطه التي بأيدينا . وفي شرائع الاسلام : « والافضل مسح الرأس مقبلاً وبكرة مدبراً على الاشبة » .

ولا يجوز أن يولي وضوه غيره اختاراً .

ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ بكل صلاة وهو حمن .  
وكذا المبطون ، ولو فاجأه الحدث في الصلاة توضأ وبني .

والسمن عشرة : وضع الاناء على اليمين ، والاغراف بها ، والتسمية ،

وغسل اليدين مرتة للنوم والبرول ، ومرتبتين للغائط قبل الاغراف ، والمضمضة  
والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بياطنهما ، والدعاء عند غسل  
الاعضاء ، والوضوء بعد ، والسوالث عنده ، ويكسر الاستعانة فيه والمتندل (١) منه .

(الرابع) في الاحكام .

فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنها وجهل المتأخر نظر .

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، او شك في شيء من افعال الوضوء  
بعد انصرافه بني على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .

ولو تيقن رك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحًا .

ولو لم تبق على اعضائه ندوة أخذ من لحيته واجفانه ولو لم تبق ندوة  
استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كانت  
احد المحدثين غسل مخرجه دون الآخر .

وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قوله ، أصحها المتن .

## الفصل

وأما الفصل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه ستة .

(الأول) : غسل الجنابه ، والنظر في موجبة وكيفيته وأحكامه .

(١) متندل بالمتندل : تمسح به .

اما الموجب : فأمران :

- ١ - ازالة الماء يقطة او نوما ولو اشتبه ، اعتبر بالدفق وفتور البدن . وتكف في المريض الشهوة .
- ٢ - الجماع في القبل . وحده غيبوبة الحشمة وان أكسل ، وكذا في دبر المرأة على الأشبه .

وفي الغسل بوطه الغلام تردد (١) وجزم علم المهدى (٢) بالوجوب .  
وأما كيفيته : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها .  
غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن (٣) . وتحليل ما لا يصل الماء اليه  
الابه . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم ميساره . ويسقط الترتيب بالارتعاس (٤) .  
وسنفها سبعة : الاستبراء ، وهو أن يحصر ذكره من المقدمة الى طرفه ثلاثة  
ويشره ثلاثة ، وغسل يديه ثلاثة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وامرار اليه — د على  
الجسد ، وتحليل ما يصل (٥) الماء اليه ، والغسل بصاصع (٦) .

(١) الكلام إنما هو في وجوب الغسل مجرد الادخال او عدم وجويه ، مع حرمة  
ال فعل . وان الواط جزأه القتل كما سيأتي في كتاب الحدود والتزيرات .

(٢) هو السيد المارتفاع .

(٣) جاء في « تذكرة الفقهاء » وهو بصدقه حكام الغسل : « فالدهن ان تتحقق معه  
الجريان اجزأ والا فلا ، لأن عليا عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة وضوء  
يجزى منه ما جرى مثل الدهن الذي يبل الجسد ، فشرط الجريان » .

(٤) ارئس في الماء : انفس .

(٥) اما ما لا يصل اليه الماء فغسله واجب كما تقدم الواجبات .

(٦) الصاصع : اربعة امداد كل مدر طر وثلث والرط اربع حفظات بكفى الرجل  
مستوى الخلقة . كذا في القاموس « دق »

### وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم<sup>(٢)</sup> ، ومس كتبة القرآن ، ودخول المساجد إلا اجتيازاً - عدا المسجد الحرام ومسجد النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم ولو احتمل فيها تيمم خروجه - ووضع شيء فيها على الظاهر .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف<sup>(٣)</sup> وحمله والنوم مالم يتوضأ ، والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ، والخضاب .

ولو رأى بلالاً بعد الفسل إعادة البول أو الاجتهاد<sup>(٤)</sup> .

ولو أحدث في أنفه غسله فيه أقوال ، أصحها : الأئمّة والوضوء<sup>(٥)</sup> .

ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد ظهره أنه لا يجزي .  
(الثاني) : غسل الحيف ، والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فإن اشتبه بالعذر حكم لها بتطوّق القطنة .

ولا حيض مع من الآس ولا من الصفر .

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات ، أشهرها : أنه لا يجتمع .

وأكثر الحيف عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

فلو رأت يوماً، أو يومين فليس حيضاً ، ولو كل ثلاثة في جملة عشرة

---

(١) العزائم . السور التي بها المسجدات الواجبة وهي : الم تزيل (المسجدة) وحم المسجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) .

(٢) فإنه يحرم اجتيازها .

(٣) أي غير الكتبة وأما الكتبة تقدم أن مسها حرام .

(٤) يزيد انه اذا كان قد بال او اجتهد قبل الفسل فليس عليه إعادة لالفسل اذا رأى بلالاً ، والمراد بالاجتهاد الاستيراد .

(٥) يزيد ان ائمته يجزي غسله ولا يجزي وضعه .

فقولان ، المروي : انه حيض .

وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ٤ ما لم يعلم أنه لعذر أو فرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها .  
والمبتدئ والمفترضة الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة اهلها واقر انها .  
فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمفترضة الى الروايات وهي ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .  
ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض  
وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .  
وتترك ذات العادة الصوم والصلوة برؤبة الدم .

وفي المبتدئ والمفترضة تردد ، والاحتياط للعادة أولى حتى يتيقن الحيض .  
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بسوم أو يومين ثم تعمل ماتعمله  
للاستحاضة ، فإن استمر والا قفت الصوم .

وأقل الظاهر عشرة أيام ولا حد لأن كثره .

وأما الأحكام : فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرفع بها

حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتياز اعد المسجددين ، ووضع شيء فيها  
على الاظهر ، وقراءة العزائم (١) ، ومن كتابة القرآن .

وبنحر على زوجها او طوئها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره  
ويجب عليها الفضل من النساء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ! الا شبهه : نعم .

وفي وجوب الكفاره بوطئها على الزوج روايتان ، أحدهما : الوجوب .  
وهي أى الكفاره دينار في أوله ، ونصف في وسطه وربع في آخره .

(١) سبق تفسيرها في الhamash رقم ١ من الصفحة الرابعة والثلاثين .

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في مصلحتها  
بقدر صلاتها .

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا المزامن ، وحمل المصحف وليس هامشه ،  
والاستماع منها بما بين السرقة والركبة ، ووطئها قبل الفسل .

وإذا حاضرت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت ، وكذلك لو  
ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاحة وجبت اداء ومع الامال قضاها .  
وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .

(والثالث) : غسل الاستحاضة ، ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق .  
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا ، أو بعد غاية النفاس ، وبعد اليأس ، وقيل  
البلوغ ، ومع الجمل على الأشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ، ويجب اعتباره .  
فإن أطعخ باطنقطنة زرمها أبداها والوضوء لكل صلاة .

وان خمسها ولم يسل زرمها مع ذلك تغيير الخرقه وغسل للفدأه .

وان يسال زرمها مع ذلك غسلات ، غسل للظهر والعصر ، تجمم بينها .  
وغسل للمغرب والعشاء تجمم بينها ، وكذلك تجتمع بين صلاة الليل والصبح بغسل  
واحد ان كانت متقللة ، وإذا فعلت ذلك صارت ماهرا .

ولا تجتمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار في منع الدم من  
التعدي بقدر الامكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن .

(الرابع) غسل النفاس ، ولا يكون نفاس الا من الدم واو ولدت تماما .  
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها .

ولا حد لأقله ، وفي أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد على أكثر الحيمض .  
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل المشرة ، فلن خرجتقطنة نقية اغتسلت ،  
والا توقيت النقاء او انقضائه العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .

والنفسماء كالحائض فيها يحرم عليها ويكره ، وغسل كنفسها في الكيفية ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الفسل وجوائز تأخيره عنه .  
 (الخامس) غسل الأموات ، والنظر في امور اربعة :  
الاول : الاحتضار :

والفرض فيه ، استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره  
ويجعل وجهه وباطنه رجليه إليها .

والمسنون : نقله إلى مصلاه ، وتلقيئه الشهادتين ، والاقرار بالنبي ﷺ ،  
وبالذمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ، ويطبق فوه ، وتمد  
يداه إلى جنبيه ، ويفطى بثوب وأن يقرأ عنده القرآن ، ويُسرج عنده ان مات  
ليلًا ، ويعلم المؤمنون بعوته ، ويعجل تجهيزه إلا من الاشتباه . ولو كان مصلوبا  
لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .  
ويكره أن يحضره جنب أو حائل .

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .  
الثاني : الفسل :

وفرضه : إزالة النجاسة عنه ، وتنحيله بناء السدر ثم بناء الكافور ثم  
بالفرح ، مرتباً كغسل الجنابة .

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالفرح .

وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه .

ولو خيف من تنحيله تثار جسده يعم .

وسنته : أن يوضع على سرتفم موجهها إلى القبلة مظللا ، ويفتق جبيه وينزع  
ثوبه من تحته وتنسر عورته وتلين أصابعه برفق ويفسل رأسه وجسده برغوة

السدر ويغسل فرجه بالحرض (١) .

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه اليمين ويغسل كل عضو منه ثلاثة في كل  
غسلة ويمسح بطنه في الأولين (٢) الا الحامل .

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويغفر الماء حفيرة ، وينشف بثوب .  
ويذكره اقعاده وقص اظفاره وترجيم شعره وجعله بين رجلي الغاسل ،  
وارسال الماء في الكنيف ، ولا بأس بالبالغة .

الثالث : في الكفن :

والواجب منه : مطرز وقبص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .

ومم الضرورة تجزي اللفافة ، وامساس مساجده (٣) بالكافور وان قل .

والسفن : أن يغتسل قبل تكفيته أو يتوضأ ، وأن يزاد للرجل حبرة يعنية

غيره غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذه وعمامة تئن عليه محنكا ، وينخرج طرفا  
العامة من المحنك ويلقيان على صدره .

ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزبرة ويكتب على الجبرة والقبص واللفافة  
والجريدةين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله .

ويجعل بين اليتيم قطنا .

وزاد المرأة لفافة أخرى لشديتها وعطا وتبدل بالعامة قناعا .

ويمسح الكافور باليد ، وأن فضل عن المساجد ألقى على صدره .

وان يكون درهما أو أربعة دراهم ، وأكله ثلاثة عشر درهما وثلثا

ويحمل معه جريدة ، احداها من جانبه الأيسر بين قبصيه وازاره ،

(١) الحرض : الاشنان .

(٢) اي في غسل السدر والكافور .

(٣) اي اعضاء سجوده .

والأخرى مم ترقة جانبه الأيمن يلصقها مجلده ، وتكونان من التخل .  
وقيل فان فقد فن السدر ، والا فن الخلاف (١) والا فن غيره من الشجر .  
ويكره بـل الخيوط بالريق ، وان يعمل لما يبتداً من الأكفان أكاماً ، وان  
يكون في السواد .

وتحمير الأكفان او تطيبها بغير الكافور والزبرة ، وان يكتب عليه  
بالسواد ، وان يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من السكافور .  
الرابع : الدفن :-

والفرض فيه مواراته في الارض على جانبه اليمين موجها الى القبلة .  
فلو كان في البحر وتمذر البر (٢) نقل أو جعل في وعاء وأرسل اليه .  
واو كانت ذمية حاملة من مسلم ، قيل : تدفن في مقبرة المسلمين ، يستدبر  
بها القبلة (٣) اكراما للولد .

وستنه : اتباع الجنائز أو مع جانبيها وتربيتها (٤) وحفر القبر قدر قامة أو  
إلى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفظ النازل إليه ويحمل أزاره ، ويكشف  
رأسه ويبدعه عند نزوله ، ولا يكون رجما إلا في المرأة .  
ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا ، وقدامه إن كانت امرأة .  
وينقل صرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، والمرأة عرضا .  
ويحمل عقد كسفته ويملئه ويجعل معه تربة ويخرج اللحد ويخرج من قبل  
رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكفاف مترجمين ولا يهيل ذو الرحم .  
ثم يطم القبر ولا يوجد فيه من غير ترايه .

(١) الخلاف ككتاب : شجرة الصفا .

(٢) اي تمذر الوصول الى البر .

(٣) ليقع وجه الولد الى القبلة لما يقال من ان وجه الولد الى ظهر امه .

(٤) اي حملها من جوانبها الاربعة .

ويرفع مقدار أربعم أصابع مربعاً، ويصب عليه الماء من رأسه دوراً، فأن  
فضل ماه صبه على وسطه.

ويوضع الحاضرون الأبدى عليه مترحين، ويلقنه الأولى بعد انصرافهم،  
ويكره فرش القبر بالساج - الا مع الحاجة - وتجصيصه وتتجديده، ودفن  
ميتين في قبر واحد، ونقل الميت إلى غير بلد موته الا إلى المشاهد المشرفة.  
ويلحق بهذا الباب مسائل :

(ال الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث.

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفونهم.

(الرابعة) الشهيد اذا مات في المركبة لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه  
ويدفن بشيابه ويمنع عنه الخفان والفراء.

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه يشق  
جوفها من الجاتب الايسر وأخرج. وفي رواية، يخاطط بطنها.

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلها.

وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم، ولف في خرقه ودفن

ما خلا من عظم.

قال الشيخان : ولا يغسل السقط الا استكمال شهوراً أربعة، ولو كان  
لدوتها لف في خرقه ودفن.

(السابعة) لا يغسل الرجل إلا رجل وكذا المرأة.

ويغسل الرجل بنت ثلاثة سنين مجردة، وكذا المرأة.

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة.

(الثامنة) من مات حمراً كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور.

(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين.

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت فجاسة غسلت مالم يطرح في القبر،

وفرضت بعد جمله فيه .

(ال السادس ) غسل من مص ممدا .

يجب الفحص بعض الميّت الأدموي بعد بردّه بالموت ، وقبل تطهيره بالفصل على الظاهر .

وكذا يجب الفصل بعس قطعة فيها عظم ، سواء أبینت من حي أو ميت ، وهو كفسل الحائض .

وأما المذوب من الأغلال : فالمشهور غسل الجمدة .

النحو

الركن الثالث : في الطهارة الترابية ، والنظر في امور أربعة :

(١) هـ الاسابع والعشرون من رجب .

(١٢) يوم الثامن عشر من ذي الحجة.

٣) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة إليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض .

ولو لم يوجد إلا ابتعاداً وجوب وان كثرة الماء ، وقيل : ما لم يضر في الحال ، وهو الاشتبه .

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة .  
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومهما يكفيه لازالتها أو المرض أزالها  
وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لظهوره .

واذا لم يوجد للحيث ماء يعم كالحى العاجز .

الثاني : فيما يتيم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسخة  
كالأشنان والدقائق ، والمعدن كالكمحل والترنيخ .

ولا بأس بأرض النور والجمن . ويكره بالسمينة والرمل .

وفي جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان .

ومم فقد الصعيد تيمم بغمbar الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحش .

الثالث : في كيفية : -

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه .

وفي صحته مع السعة قوله ، أحوطها التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان : أشهرها  
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

وفي عدد الفربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة . وللغلس اثنتان .

والواجب فيه النية . واستدامة حكمها . والترتيب ، يبدأ بمسح الجبهة ثم

بظاهر العين ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي عناية :

( الأول ) لا يعيد ما صلي بتيممه ، ولو تعمد الجناة لم يجزئ التيمم ما لم

يُخفى التلف .

فَإِنْ خَشِيَ فَتِيمَمْ وَصَلَّى فِي الْاعْدَادِ تَرْدِدْ ، أَشْبَهُهَا نَهَى لَا يَعْبُدْ .  
وَكَذَا مِنْ أَحَدَثِ فِي الْجَامِعِ وَمِنْهُ الزَّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تِيمَمْ وَصَلَّى .  
وَفِي الْاعْدَادِ قَوْلَانْ ، الْأَجْوَدُ الْاعْدَادِ .

(الثاني) يُجْبِي عَلَى مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ : الْطَّلَبُ فِي الْحَزَنَةِ غَلُوْةُ سَهْمٍ ، ذُوْفُ السَّهْلَةِ  
غَلُوْةُ سَهْمَيْنِ .

فَإِنْ أَخْلَى فَتِيمَمْ وَصَلَّى ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءُ ، تَظَاهَرُ وَأَعْدَادُ .

(الثالث) لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ شَرْوَعِهِ تَظَاهَرُ اجْعَانِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ فَرَاغِهِ  
فَلَا اِعْدَادَ .

وَلَوْ كَانَ فِي اِنْتَهَى الصَّلَاةِ قَوْلَانْ ، أَصْحَحُهُمَا الْبَنَاءُ وَأَوْ كَانَ عَلَى تَكْبِيرَةِ  
الْأَحْرَامِ (١) .

(الرابع) لَوْ تِيمَمَ الْجَنْبُ نَمَّ أَحَدَثَ مَا يُوجِبُ الْوَضُوءُ أَعْدَادُ بَدْلًا مِنَ الْفَسْلِ .

(الخامس) لَا يَنْقُضُ التِّيمَمُ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ الْمَائِيَّةَ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ مَعَ  
الْتَّمْكِنِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

(السادس) يُحُوزُ التِّيمَمُ لِصَلَاةِ الْجَنَاحَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ نَدِبًا .

(السابع) إِذَا اجْتَمَعَ مَيْتٌ وَمُحَدَّثٌ وَجَنْبٌ وَهُنَاكَ مَاءٌ يَكُنُّ أَحَدَهُمْ تِيمَمٌ  
الْمُحَدَّثُ .

وَهُلْ يَخْصُ بِهِ الْمَيْتُ أَوْ الْجَنْبُ ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ أَشْهَرُهَا أَنْ يَخْصُ بِهِ الْجَنْبُ .

(الثامن) رُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى بِتِيمَمْ فَأَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُودُ الْمَاءِ قَطْعَمْ وَتَظَاهَرُ  
وَأَقْمَمْ ، وَنَزَّهَا الشَّيْخَانُ عَلَى النَّسِيَانِ .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ : فِي النَّجَاسَاتِ وَالنَّظَرِ فِي اِعْدَادِهَا وَأَحْكَامِهَا .

(١) يَعْنِي أَنْ لَهُ إِلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي الصَّلَاةِ بِتِيمَمِهِ هَذَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَنِّي مِنْ أَرْكَانِهِ  
الْأَنْكَابِ الْأَحْرَامِ .

وهي عشرة : البول ، والفائط مما لا يؤكل لحمه ويسدرج تحته الجلال ،  
والمني والميئنة مما لا يكون له نفس سائلة وكذا الدم والسكاب والخنزير والكافر  
 وكل مسكر والفقاع .

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ ،  
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارأة والوزغة اختلاف ، والكراهية أظهر .

وأما أحكامها فعشرة :

﴿الأول﴾ كل النجاسات يجب إزالته قليلاً وكثيراً عن الثوب والبدن  
عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سمة في الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه .  
وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان ، أشهرها : وجوب الإزالة .

ولو كان متفرقاً لم يجب إزالته ، وقيل يجب مطلقاً ، وقيل بشرط التفاحش .

﴿الثاني﴾ دم الحيمض : يجب إزالته وإن قل .  
وألحق الشيخ به دم الاستحاضة وال النفاس .

وعفي عن دم القرص والجروح التي لا ترقأ ، فإذا رقاً اعتبر فيه سمة الدرهم .

﴿الثالث﴾ يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه متفرداً مع نجاسته كالنكة  
والجورب والقلنسوة .

﴿الرابع﴾ يغسل الشاب والبدن من البول مرتين ، إلا من بول الصبي ،  
فإنه يكفى صب الماء عليه ويكتفى إزالته عن النجاسة وإن بقى اللون .

﴿الخامس﴾ إذا علم موضع النجاسة غسل ، وإن جهل غسل كل ما يحصل  
فيه الاشتباه .

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل واحدة  
مرة . وقيل يطرحها ويصلح عرياناً .

﴿السادس﴾ إذا لاقى السكلب أو الخنزير أو السكافر نوباً أو جسداً وهو  
رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ، وإن كان يابساً رش الثوب بالماء انتهياباً .

﴿السابع﴾ من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده ولو نسى في حال الصلاة فروايتان ، أشهرها : أن عليه الاعادة .

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبهها أنه لا اعادة .

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها .

﴿الثامن﴾ المريء للصبي إذا لم يكن لها إلا نوب واحد اجزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة .

﴿التاسم﴾ من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاء وصلى عريانا ، ولو منعه مانع صلي فيه ، وفي الاعاده قولان أشبهها أنه لا اعادة .

﴿العاشر﴾ الشمس اذا جففت البول أو عن غيره عن الأرض والبوارى والمحمر جازت الصلاة عليه ، وهل تظهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته .

وتظهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .

وقيل في الذنب يلقى على الأرض النجاست بالبول إنها تظهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارة .

ويلحق بذلك النظر في الاواني ، ويحرم منها استعمال الاواني الذهب ، والفضة ، في الا كل وغيره ، وفي المفضض قولان ، أشبهها الـ كراهة .

وأواني المشركين ظاهرة ما لم يعلم نجاستها بباشرتهم أو بخلافه نجاسته .

ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان ظاهراً في حال حياته مذكى .

ويكره مالا لا يؤكل لجمه حتى يدبغ على الاشبه ، وكذا يكره من أواني الحمر ما كان خشباً أو قرعاً .

ويغسل الاناء من لوغ السكاب ثلاثة ، أولاهن بالتراب على الا ظهر .

ومن الحمر والفاره ثلاثة ، والسبم أفضل ، ومن غير ذلك مره والثلاث أحشوط .

## كتاب الصورة والنظر في المقدمات والمقاصد

والمفرمات سبع :

( الأولى ) في الأعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلة الجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بشذر وشيبة .  
وما سواه مسنون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة في السفر  
ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر .  
عن لظهور قبلها ، وكذا العصر ، وأربع المغرب بعدها ، وبعد العشاء كعتان  
من جلوس تعدان بوحدة ، وثمان ليل ، وركعتان للشفع ، وركعتان للواتر ،  
وركعتان للغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظاهرين ، وفي سقوط الوتيرة (١) قوله .

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده .

( الثانية ) في الواقعية : والنظر في تقديرها ولو احتمالها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلتها ، اختصاص الظهور عند الزوال بقدر  
أدائها ، ثم يشترك الفرضان في الوقت .

---

(١) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس د تعدان بوحدة كما نقدم

والظهر مقدمة حتى يبق للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .  
والمغرب مقدمة حتى يبق لا تتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به .  
وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته متداً حتى تطلع الشمس .  
وقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين .  
ونافلة العصر إلى أربعة أقدام .  
ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمراء المغربية .  
وركتنا الوتيرة تُعقد بامتداد العشاء . وصلوة الليل بعد انتقاده ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل .

وركتنا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل  
ويُعتقد حتى تطلع الحمراء .  
وأما اللواحق : فسائل : -

---

﴿الأول﴾ يعلم الزوال بزيادة الليل بعد انتقاده ، وبعيل الشمس إلى الحاجب  
البعين من يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمراء المشرقة .  
﴿الثانية﴾ قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمراء المغربية ، ولا تصل إلى  
قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهة .

﴿الثالثة﴾ لا تقدم صلوة الليل على الانتقاد إلا لشاب <sup>تفنمه</sup> رطوبة رأسه (١)  
أو لمسافر . وقضاياها أفضل .

﴿الرابعة﴾ إذا تibus بنافلة الظهر ولو بركرة ثم خرج وقتها أنها متقدمة على  
الغربيّة ، وكذا العصر .

وأما نوافل المغرب فتى ذهب الحمراء ولم يكملها بدأ بالعشاء .

---

(١) يزيد : يخشى نومه

﴿الخامسة﴾ إذا طلم الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .  
ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض .  
ولو كان التلبس يعادون الأربع ثم طلم الفجر ، بدأ بالفرضية وفدي نافلة الليل .  
﴿السادسة﴾ تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتم تحقيق وقت الفرضية الحاضرة  
والنواقل ما لم يدخل وقت الفرضية .

﴿السابعة﴾ يكره ابتداء النواقل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وفيماها نصف  
النهار ، وبعد الصبح ، والمصر ، عدا النواقل المرتبة ، وما له سبب .  
﴿الثامنة﴾ الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها ، إلا ما نستثنى في  
مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

﴿الناسمة﴾ إذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ، إلا أن  
يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

﴿الثالثة﴾ في القبلة :  
وهي الكعبة مم الامكان ، وإلا فبهنها وإن بعد .  
وقيل هي قبلة لأهل المسجد الحرام ، والمسجد قبلة من صلى في الحرام ، والحرام  
قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

وأو صلى في وسطها (١) استقبل أي جدر أنها شاء .  
ولو صلى على سطحها - أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلاً ، وقيل يشتق  
ويصل إلى مومياً إلى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل أقليم إلى سمت الركن الذي يليهم .  
فأهل الشرق يجعلون للشرق إلى المنكب الأيسر ، والمغرب إلى اليمين والجدي  
خلف المنكب اليمين ، والشمس عند الزوال معاذية لطرف الحاجب اليمين مما يلي الارتفاع  
وقيل يستحب التيسير لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً وهو بناء على أن توجهم

(١) أي في جوف الكعبة

إلى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجية والظن ، صلى الفريضة الى أربع جهات ، وهم الضرورة أو ضيق الوقت يصلى الى أي جهة شاء ، ومنى ترك الاستقبال عمداً اعاد .  
ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يبعد ما كان بين المشرق والمغارب .  
ويعيد الفلان ما صلاة الى المشرق والمغارب في وقته لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقبل يعيد وإن خرج الوقت .  
ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ، ويرخص في النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة .

**﴿ الرابعة ﴾ في لباس المصلي :**

لا يجوز الصلاة في جلد المية ولو دبغ ، وكذا مالا يؤكل لحمه ولو ذكر ودبغ ولا في صوفه وشعره ولو كان قلنسوة أو تكة . ويجوز استعماله لا في الصلاة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ، وإن أخذ من المية جزاً أو قلماً مع غسل موضم الاتصال نفماً .

ويجوز في الخز (١) الخالص لا المغشوش (٢) بوبر الارانب والثعالب .  
وفي فرو السنجباب قولان ، أظهرها الجواز .  
وفي الثعالب والارانب روايتان أشهرها ، المنع .

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحن للرجال إلا من الضرورة أو في الحرب .  
وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان ، أظهرها المنع .

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهة .  
وهل يجوز الركوب عليه والافتراض له؟ الروى نعم ، ولا بأس بشوب مكفوف به

(١) الخز دابة بحرية ذات أربع ، ويطافق اسم الخز على الثياب المتخذة من وبرها

(٢) والمراد بالمغشوش بوبر الارانب والثعالب المخلوط به

ولا يجوز في ثوب مخصوص مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالمخلف .

ويستحب في الفعل العربية .

ويكره في الشياطين السود ما عدا العمامة والخلف .  
وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقيه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجوز .

وأن يأثر فوق القميص ، وأن يشتمل الصناء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يوم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ، وفي ثوب (١) صاحبه وفي قباء فيه تمايل ، أو خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت ، أو متنقبة .

ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود إلا في الحرب .

مسائل ثلاث :

﴿ الأولى ﴾ ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون ملوكاً أو مأذوناً فيه .

﴿ الثانية ﴾ يجب للرجل ستر قبله وذرره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكل .

ولا تصلى الحرة إلا في درع ومخار سترة جيم جسدها عدا الوجه والكفين ، وفي القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والامة والصبية تجيزان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

﴿ الثالثة ﴾ يجوز الاستئثار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالمتشيش ، وورق الشجر ، والطين .

---

(١) يريد أنه لا يتحرى الطهارة

ولو لم يوجد سائرًا صلٰى عرياناً فـاًنـاً مـومـيـاً إـذـا أـمـنـ المـطـلـعـ ، وـمـعـ وـجـوـدـ يـصـلـيـ  
جـالـصـاـ مـومـيـاـ لـرـكـوـعـ وـالـسـجـوـدـ .

﴿ الخامسة ﴾ في مكان المصلى :

يصلٰى في كل مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه .

ولا يصح في المكان المخصوص بمعلم العلم .

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلى قولهان ، أحـمـدـهـاـ المنـعـ سـوـاـ صـلـتـ  
 بـصـلـاتـهـ أـوـ مـنـفـرـدـ حـمـرـاـ كـانـتـ أـوـ أـجـنبـيـةـ ، وـالـآخـرـ الجـواـزـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ .

ولو كان بينها حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً ، أو كانت متاخرة  
 عنه ولو بعصفط الجسد صحت صلاتها .

ولو كانوا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلٰى الرجل أولاً ثم المرأة .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتم نجاسته ، ولا طهارة موضع  
 المسجدة عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة (١) ، والنافلة في المنزل .  
 ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن الفعل ،  
 ومرابط الخيل والبغال والثير ، وبطوط الأودية ، وأرض السبخة والثلاج ، إذا لم  
 تتمكن جبهته من السجود (٢) ، وبين المقابر إلامع حائل ، وفي بيوت المحسوس والنيران  
 والثبور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضمرة ، أو مصحف مفتوح  
 أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبيع والكتائن ومرابض الغنم .  
 وقيل يكره إلى باب مفتوح أو انسان مواجه .

(١) يعني في جوفها ، وفي تذكرة الفقهاء : « ونكره الفريضة جوف الكعبة . لانه  
 باستقبال أي جهة شاه يستدير قبلة أخرى ، أي يستدير جزء آخر من الكعبة .

(٢) أي على أصل الأرض

﴿السادسة﴾ فيها يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن .

ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة .

وفي الكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المتن ، إلا مع الفرورة .

ولا يسجد على شيء من بدنه ؟ فلن منه الحرج سجد على ثوبه .

ويجوز السجود على الثلوج والقير وغيره من عدم الأرض وما ينبت منها ، فلن

لم يكن فعليّ كفه .

ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة ، ويراعي فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، خالياً من نجاسة .

﴿السابعة﴾ في الاذان والإقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان والإقامة ولو احتجها .

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للفساه خاصة .

ويستحب أن يكون عادلاً صيتاً بصيراً بالآوقات متطلهاً قاعداً على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتسربه المرأة ، ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً .

ولو أخل بالاذان والإقامة ناسياً وصللي ، تداركهما ما لم يركم وامتن قبل صلاته ولو تعمد لم يرجح .

وأما ما يؤذن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء ، استحببابا للرجال والنساء ، والمفرد والجامع ، وقيل يحبان في الجماعة .

وبناءً كد الاستحباب فيما يظهر فيه ، وأكده الغداة والمغرب .

وقاضى الفراشون الخمس يؤذن لأول ورده ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة . ولو

جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل .  
 ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين .  
 واو صلي في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت  
 الصفوف باقية ، واو انقضت أذن الآخرون وقاموا ،  
 ولو أذن بنيه الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .  
 وأما كفيته : فلا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، ويتقدم في الصبح  
 رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله :  
 وفضولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا : والاذان ثمانية عشر  
 فصلا (١) ، والاقامة سبعة عشر فصلا (٢) .

وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه أربع ، والتهليل في آخر الاقامة  
 فانه مرتين ، والترتيب فيه شرط .

(١) هي : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا الله الا الله ،  
 اشهد ان لا الله الا الله ، اشهد ان محمدًا رسول الله ، اشهد ان محمدًا رسول الله ،  
 حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح حى على خير  
 العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا الله الا الله ، لا الله الا الله ،  
 اه ( من شرح المختصر للمؤلف ) .

(٢) هي : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا الله الا الله ، اشهد ان لا الله الا الله ،  
 اشهد ان محمدًا رسول الله ، أشهد ان محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على  
 الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير  
 العمل ، قد قات الصلاة ، قد قات الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا الله الا الله  
 حاشية : نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين (ع) وابن عمر انما كانوا  
 يقولان في اذانهما بعد حى على الفلاح : « حى على خير العمل » ، وصح عن ابن عمر  
 وابن امامة بن سهل بن حنيف انهم كانوا يقولون في اذانهما : « حى على خير العمل »  
 - راجع السيرة الحلبية وكتاب الحلى لابن حزم .

والسنة فيه الوقف على فصوله ، متأنياً في الاذان ، هادراً في الاقامة .  
والفصل بينها بركتين أو جلسة أو عبادة ، أو خطوة ، خلا المغرب ، فأنه  
لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبحة .  
ويكره الكلام في خلاتها ، والرجوع إلا الاشمار ، وقول : الصلاة خير  
من النوم .

وأما اللواحق : فن السنة : حكايتها عند سماعه ، وقول ما يدخل به المؤذن

والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » الا بما يتعلق بالصلاه .  
مسائل ثلاث :

( الاول ) : اذا سمع الامام أذاناً جاز أن يحيزى به في الجماعة ولو كانت  
المؤذن منفرداً .

( الثانية ) : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة إلا من الكلام .

( الثالثة ) : من صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام .  
ولو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » .

واما المأمورات :

الأول : في افعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات عانية :

( الأول ) : في النية وهي ركن ، وان كانت بالشرط أشبه . فانها تقع  
مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعميم والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء .  
ولا يشترط نية القصر ولا الاعدام ، ولو كان مخيراً .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكماً .

( الثاني ) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر مرتبة ،  
ولا ينعقد بعنه ، ولا ملام الاخلال ولو بحرف .

ومن العذر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .  
والآخر ينطق بالمعنى ، ويعدد قلبه بها من الاشارة .  
ويشرط فيها القيام ، ولا يجزىء قاعداً مع القدرة .  
ومع المصلحة الخيرة في تعبيتها من السبع (١) .  
وسننها النطق بها على وزن « أفعل » من غير مد ، واسناع الامام من  
خلفه ، وأن يرفع بها المصلحي بيديه حاذيا وجهه .  
( الثالث ) القيام : وهو ركن من القدرة ، ولو تمذر الاستقلال اعتمد .  
ولو عجز عن البعض أنى بالمعنى ، ولو عجز أصلاً صلي قاعداً .  
وفي حد ذلك قولان ، أصحهما مراعاة الممكن ، ولو وجد القاعد خففة  
نهض قاعداً حنباً .  
ولو عجز عن القعود صلي مضطجعاً مومياً . وكذا لو عجز صلي مستلقياً .  
ويستحب أن يتبع القاعدة قارئاً ، ويشنِّي رجلية راكماً ، وقيل : يتورث متسلها .  
( الرابع ) القراءة وهي متعددة بـ « الحمد » والسورة في كل نائية ، وفي  
الأوليين من كل رباعية وتلائمة .  
ولا تصح الصلاة مع الاخلاق بها عمداً ولو بحرف ، وكذا الاعراب ،  
وترتيب آياتها في « الحمد » والسورة ، وكذا البسملة في « الحمد » والسورة ، ولا  
تجزىء الترجمة ، ولو ضاق الوقت فرأى ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .  
ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، والا سبّح الله وكبره وهله بقدر القراءة .  
ويحرث الآخر سانه بالقراءة ويعدد بها قلبه .  
وفي وجوب سورة مع « الحمد » في الفرائض للمختار من سعة الوقت  
وامكان التعلم قولان ، أظهرها الوجوب .

(١) ستأن في مقدرات الصلاة : إن المصلحي يتوجه بسبعين تكبيرات ، واحدة  
مهمها واجبة .

ولا يقرأ في الفرائض عزيزة (١) ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتحمّل  
الصلوة في كل ثلاثة ورابعه بين قراءة الحمد والتسبيح .

ويجهر من الحسن واجبًا ، في الصبح وأولي المغرب والعشاء ويُسر في الباقى  
وأدناه أن يسمع نفسه ، ولا تجهر المرأة .

ومن السنن : الجهر بالبسملة في موضع الآخفات من أول « الحمد »  
والسورة ، وترتيب القراءة وقراءة سورة بعد « الحمد » في النوافل ، والاقتصار  
في الظاهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفي الصبح على مطولاًاته ، وفي العشاء على  
متومطاطاته . وفي ظهور الجمعة بها (٢) وبـ « المفا Vickin » ، وكذا لو صلوا الظهر  
جمعة على الظهور .

ونوافل النهار أخفات ، والليل جهر .

ويستحب استعمال الأمام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا الشهادتين .

#### مسائل اربع :

(الأولى) : يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره (٣) .

(الثانية) : و « التضحي » و « آلم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل »  
و « الإيلاف » وهل تعاد البسمة بينهما؟ قيل : لا ، وهو الاشبه .

(الثالثة) : يجوز بدل « الحمد » من الأواخر (٤) تسبيحات أربع صورتها:  
سبحان الله . والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

(١) السور الأربع التي بها سجادات واجبة وهي مذكورة في المأمور رقم ١  
في صفحة ٣٤ .

(٢) أي بسورة الجمعة .

(٣) وجه النظر في هذا : إن لفظ « آمين » ليس من القرآن وانه اسم فعل  
للدعاة وليس بدعاه .

(٤) أي ما بعد الأواقيين من الركعات .

ودوى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الا هو .  
 (الرابعة) : لو قرأ في النافلة احدى العزائم مسجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتم ويركع .

ولو كان المسجود في آخرها فام وقرأ « الحمد » استحببابا ، ليركع عن قراءة .  
 (الخامسة) : الركوع : وهو واجب في كل ركعة مررة ، الا في الكسوف والزلزلة . وهو ركن في الصلاة .

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن وإلا أومأ .

والاعمأ نينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورها : سبحان رب العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا ، ومع الضرورة تجزى واحدة صغيرة ، وقيل تجزى الذكر (١) فيه وفي المسجود ، ورفع الرأس . والطمام نينة في الانتصاب .  
 والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذاة بها وجهه ، ثم يركع بعد ارستهها على ركبتيه ، مفرجات الاصابع ، رادا ركبتيه الى خلفه ، مسويا ظهره ، مادا عنقه ، داعيا أمام التسبيح ، مسبحا ثلاثة كبار ، فما زاد فائلا بعد انتصابه : سمع الله من حمده ، داعيا بعده ، ويذكره ان يركع ويده تحت ثيابه .

(السادس) : المسجود : ويجب في كل ركعة مسجدتان ، وهو ركن في الصلاة .  
 وواجباته سبع : المسجود على الاعضاء السبعة : الجبهة ، والكتفين ، والركبتين ، واباهي الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح المسجود عليه . والا يكون موضع المسجود عالياما يزيد على لبنة . ولو تمذر الانحناء رفع ما يمسجد عليه .  
 ولو كان بجهته دمل احتضر حفيرة ليقع السليم على الأرض .

ولو تمذر المسجود مسجد على أحد الجبينين ، وإلا فعلى ذقنه ، ولو عجز اومأ ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع .

(١) اي غير التسبيح .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئناً عقب الأولى .  
ومنته : التكبير الأول قاماً والهوي بعد إكماله سابقاً بيديه ، وإن يكون  
موضع سجوده مساواياً لوقفه ، وإن يرغم بأنفه ، ويدعو قبل التسبيح . والزيادة  
على التسبيحة الواحدة : والتکبيرات ثلاثة . ويدعو بين السجدين . والعمود  
متوركاً . والطمأنينة عقیب رفعه من الثانية . والدعاة ثم يقوم معتمداً على يديه  
سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقماء بين المسجدتين .  
(السابع) التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرأة . وفي الثلاثية  
والرابعة مرتين .

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدرها . والطمأنينة . والشهادتان .  
والصلوة على النبي وآله .  
وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده  
ورسوله . ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله .  
ومنته : أن يجلس متوركاً . وينحرج رجليه . ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى  
الأرض ، وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى ، والدعاة بعد الواجب ويسمع الإمام  
من خلفه .

(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين .  
وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته .  
وبأيدهما بدأ كان الثاني مستحيباً .  
والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة ، ويومي بعده خر عينيه إلى  
عينيه . والامام بصفحة وجهه . والأموم تسليمتين علينا وشمالاً .

ومن روایات الصدقة خمسة :

- ( الاول ) : التوجه بسبعين تكبيرات . واحدة منها الواجبة (١) ، بينما ثلاثة أدعية ، يكبر ثلائة ثم يدعوا ، واثنتين ثم يدعوا ، ثم اثنتين ويتووجه (٢) .
- ( الثاني ) : القنوت في كل ثلاثة قبل الركوع ، إلا في الجمعة ، فانه في الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسي القنوت فضاه بعد الركوع .
- ( الثالث ) : نظره قاعداً الى موضع سجوده . وقانتا الى باطن كفيه . وراكما الى ما بين رجليه . وساجداً الى طرف أنفه . ومتشدداً الى حجره .
- ( الرابع ) : وضع اليدين قاعداً على فخذيه بحذاء ركبتيه . وقانتا تلقاء وجوهه . وراكما على ركبتيه . وساجداً بحذاء اذنيه . ومتشدداً على فخذيه .
- ( الخامس ) : التمثيل ، ولا حصر له ، وأفضلهم : تسبيح الزهراء عليهما السلام (٣) .

\* \* \*

(١) وهي تكبيرة الاحرام وتنعيم بالثنية كما سبق .

(٢) المراد الاستفتاح بنحو « وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض » .

(٣) يكبر اربعاء وثلاثين ، ثم يحمد الله ثلائة وثلاثين ، ثم يسبح ثلائة وثلاثين .

## هـامـة

يقطع الصلاة ما يبطل الظهارة ولو كان سهوا . والالتفات دبراً ، والكلام بمحرفيه فصاعداً عمداً . وكذا القهقهة . والفعل الكثير الخارج عن الصلاة . والبكاء لأمور الدنيا وفي وضع اليدين على الشمال قولان ، أظهرها : الإبطال . ويخرم قطع الصلاة الا خلوف ضرر ، مثل فوات غريم أو تردى طفل . وقيل : يقطعها الاكل والشرب ، إلا في الوتر لمن عزم على الصوم وللقهقهه عطش <sup>(١)</sup> .

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قوله ، أشبههما : الكراهة . ويذكره الالتفات يعينا وشتانا ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث . وتفريح موضع السجود ، والتنحيم ، والبعاصق ، وفرقة الاصابع ، والتاؤه بحرف ومدافعة الاخبين <sup>(٢)</sup> ، ولبس الخف ضيقاً .

ويجوز للمصلى تشمير الماطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعا في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .  
المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوبة .

### فالواجبات منها :

(١) جاء في تذكرة الفقها : الاكل والشرب يبطلان ، لأنهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضنه وابتلاعه افعال متعددة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة وحكى عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلاة النفل . . وبه قال الشيخ الطوسي في كتابه المخلاف ، واستدل بقول الصادق عليه السلام : « ان اريد الصوم وأكون في الوتر واعطش فأكره ان اقطع وأشرب وأكره أن اصبح وانا عطشان . . ، فيختص الترخص بالوتر مع اراده الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر . (٢) البول والغائط <sup>(ق)</sup> .

## المجتمع

وهي ركعتان يسقط معها الظهر .  
 ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .  
 وتسقط بالفوات وتقضى ظهرًا .  
 ولو لم يدرك الخطيبين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك من الإمام الركوع  
 ولو في الثانية .

ويدرك الجمعة بادراً كـ راً كما على الأشهر .

ثم النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو أحقها ، وسننها :  
 والشروط خمسة :  
 الأول : السلطان العادل .

الثاني : المدد ، وفي أقله روايتان أشهرها خمسة ، الإمام أحدهم .  
 الثالث : الخطيبان ، ويجب في الأولى حمد الله والثانية عليه ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة المسلمين . والاستغفار للمؤمنين وللؤمنات .  
 وبسبب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قادماً مع القدرة .  
 وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد ، أحوجه : الوجوب .  
 ولا يشترط فيها الطهارة .

وفي جواز ايقاعها قبل الزوال روايتان أشهرها : الجواز .  
 ويستحب أن يكون الخطيب بليناً ، مواظباً على الصلاة متعمداً من تدبياً يبرد يعني ، معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولاً ، ويجلس أمام الخطبة ،

ثم يقوم فيخطب جاهراً .

﴿ الرابع ﴾ الجماعة ، فلا تصح فرادي .

﴿ الخامس ﴾ ألا يكون بين الجمتيين أقل من ثلاثة أميال (١) .

والذى نحب عليه : كل مكلف ، ذكر حر سليم من الأرض والمرج ، والمعمى

غيرهم (٢) ولا مصافر .

وتسقط عنه لو كان بيته وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والجنون والمرأة .

واما اللواحق فطبع :

﴿ الاولى ﴾ اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه الحفر ، لتعيين الجمعة ،

ويكره بعد الفجر .

﴿ الثانية ﴾ يستحب الاصفاء الى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف

في تحريم الكلام معها .

﴿ الثالثة ﴾ الاذان الثاني بدعة ، وقيل مكروه .

﴿ الرابعة ﴾ يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع المقد .

﴿ الخامسة ﴾ إذا لم يكن الامام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استتحب

الجماعة (٣) ومنه قوم .

(١) اي لا يكون هناك جماعة اخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فلن انفصالها  
وان سبقت احداهما ولو بتكبردة الاحرام بطلت المتأخرة ( شرائع الاسلام ) .

(٢) الحم الشیخ القانی .

(٣) اذا لم يكن الامام موجودا ، ولا من نسبه للصلة ؛ وأمكن الاجتماع  
والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جماعة ، وقيل : لا يجوز ، وال الاول اظهر ( شرائع  
الاسلام ) .

﴿السادسة﴾ إذا حضر أمام الأصل مصرًا ، لم يؤم غيره إلا لعذر .

﴿السابعة﴾ لو ركع مع الإمام في الأولى ومنه زحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية .

فإذا سجد الإمام سجد ونوى بها الأولى .

ولو نوى بها للآخرة بطلت الصلاة . وقيل : يحدقها ويسبح الأولى .

ومنن الجمعة : التخلف بعشرين ركمة ، مت عند انبعاث الشمس ، ومت عند ارتفاعها ، ومت قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومياً كررة المسجد على سكينة ووقار ، متطيباً ، لابساً أفضـل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .

ويستحب الجهر جمعة وظهراً . وأن تصلي في المسجد ولو كانت ظهراً ، وإن يقدم المصلى ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً .

ولو صلـى معه ركتين واتمهما بعد تسلـيم الإمام جاز .

ومنها :

## صلاة العيدين

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادي .

وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال . . . ولو فاتت لم يقض .

وهي ركتان يكبر في الأولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً بعد قراءة « الحمد » والشورة في الركعتين ، وقبل تكبير الركوع على الاشهر ، ويقـنـتـ مع كل تكبـرـة بالمرسوم استحبـابـاً .

ومنـهاـ : الاصـحـارـ بهاـ (١) ، والـسـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، وـأـنـ يـقـولـ المؤـذـنـ

(١) الاصـحـارـ بهاـ : صـلـاتـهـ فـيـ الصـحـارـاهـ . وـالـمـذـهـبـ انـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـكـهـ . جـاءـ

الصلوة ثلثا ، وخروج الامام حافيا ، على سكينة ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به .

وأن يقرأ في الأولى بـ « الأعلى » وفي الثانية بـ « والشمس » .

والتكبير في الفطر عقیب أربع صلوات : أولها المغرب ، وأخرها صلاة العيد .

وفي الأضحى عقیب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « من » وفي غيرها عقیب عشر .

يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وفي الفطر يقول : الله أكبر ثلثا ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، وله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا :

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتغفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام قبل خروجه .  
مسائل خمس :

﴿ الأولى ﴾ قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت .

﴿ الثانية ﴾ من حضر العيد فهو بالخيار في حفظ ور الجمعة ، ويستحب للامام اعلامهم بذلك .

﴿ الثالثة ﴾ الخطيبات بعد صلاة العيدين . وتقديرها بدعة ، ولا يجب في ذكره الفقهاء ، « واما استثناء مكة فنقول الصادق عليه السلام : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد وتتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجيه اليه من جميع الافق فلا يناسب الخروج عنه » .

استناعها (١) .

﴿ الرابعة ﴾ لا ينقل النبیر بل يعمل منبر من طين .

﴿ الخامسة ﴾ إذا طلمت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويذكره قبل ذلك .

ومنها :

## صورة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها وحكمتها : وسببها : كسوف الشمس ، او خسوف القمر ، والزلزلة . وفي رواية : تجب لاخاوى السماء .

ووقتها من الابتداء إلى الاخذ في الانجلاء .

ولا قضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .

ويقضي لوعم وأهمل ، أو نسي ، وكذلك لو احترق القرص كله على التقديرات .

وكيفيتها : ان ينوي وينكر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ، ثم يركع .

فإذا انتصب قرأ « الحمد » ثانية ، وسورة إن كان أتم في الأولى ، وإلا

قرأً من حيث قطع .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطيبان واجبتان كما قلنا ، للامر وهو الوجوب وقال الجموري بالاستحباب ، ولا يجب حضورها ولا استناعها اجماعا ، وهذا اخرنا عن الصلاة ليتمكن المصلى من ترکهما . بل يستحب ، روى عبد الله بن الصائب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته : « انا نخطب من احب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن احب ان يذهب فليذهب » ، وقال المؤلف في المعتبر : « الخطيبان مستحبتان فيما بعد الصلاة ، وقد يهمما او احدهما بدعة ولا يجب حضورها ولا استناعها أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي والصحابة والتبعين » .

فَإِذَا كَلِمْ خَمْساً (١) مَسْجِدَ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةٍ فَقَرَأَ وَرَكِعَ مَعْتَمِدًا  
رَتِيبَهُ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، وَالْأَطْلَالُ بِقَدْرِ الْكَسْوَةِ ، وَاعْدَادُ الصَّلَاةِ أَنْ فَرَغَ  
قَبْلَ الْأَنْجَلَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ رَكْوَعُهُ بِقَدْرِ قِرَاءَتِهِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ السُّورَ الطَّوَالَ مَعَ الصَّحَّةِ ،  
وَيَكْبُرُ كَلَّا اتَّصَبَ مِنَ الرَّكْوَعِ ، إِلَّا فِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ ، فَإِنْهُ يَقُولُ : سَمِّ اللَّهُ  
لَمْ حَمْدَهُ ، وَأَنْ يَقْنَتْ خَمْسَ قَنْوَنَاتٍ .

وَالْأُحْكَامُ فِيهَا : اثْنَانٌ :

﴿الْأَوَّل﴾ إِذَا اتَّفَقَ فِي وَقْتٍ حَاضِرٍ ، تَخْيِيرٌ فِي الْإِتِّيَانِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
مَالْمُ تَضَيِّقُ الْحَاضِرَةَ ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِدَاءُ .

وَإِذَا كَانَتِ الْحَاضِرَةُ نَافِلَةً فَالْكَسْوَةُ أَوْ لَا وَلَا خَرْجٌ وَقْتُ النَّافِلَةِ .

﴿الثَّانِي﴾ تَصْلِيَّهُذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَمَاشِيَا . وَقِيلُ بِالْمُنْمَ ، إِلَّا  
مِنَ الْعَذَرِ وَهُوَ أَشَبُهُ  
وَمِنْهَا :

### صِرَاطُ الْفِنَازَةِ

وَالنَّظَرُ فِيمَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ ، وَالْمَصْلِي ، وَكَيْفِيَتِهَا ، وَأَحْكَامُهَا :  
تَحْبِبُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ بِحُكْمِهِ (٢) مَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ ، وَيُسْتَوِي  
الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ .

وَيُسْتَحْبِطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْ ظُلْدَ حَيَا .

(١) مَرَادُهُ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسَ مَرَاتٍ يَعْقِبُ كُلَّ قِرَاءَةٍ رَكْوَعٌ ، فَإِذَا اتَّصَبَ مِنَ  
الرَّكْوَعِ الْخَامِسُ هُوَ سَاجِدًا .

(٢) ( مَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ وَهُرُكْلُ مَنْ كَانَ مَظْهَرًا لِلشَّهَادَتَيْنِ أَوْ طَفْلًا لَهُ سَنَتَيْنِ  
مِنْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ) - ( شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ) .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .  
وأحق الناس بالصلة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة من الآخر .  
ولا يوم إلا وفيه شرائط الامامة ، فإذا استناب .  
ويستحب تقديم الماشي ، وهم وجود الامام فهو أولى بالتقديم .  
وتؤمن المرأة النساء ، وتنقف في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذلك العاري إذا  
صلب بالعراة .

ولا يوم من لم يأذن له الولي .  
وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتمين .  
وأفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلب على النبي وآله ، ثم  
يكبر ويدعوا للمؤمنين .  
وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا .  
وليس الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتبعاد عن الجنائز بما  
ينخرج عن المادة ، ولا يصلب على الميت إلا بعد تفصيله ، وتكتفي به .  
 ولو كان عارياً جعل في القبر ، وستر عورته ، ثم يصلب عليه .  
وستتها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

---

ولو اتفقا (١) جعل الرجل إلى الامام ، والمرأة إلى القبلة ، بمحاذى بصدرها  
وسطه ، ولو كان طفلاً فلن ورائها .  
ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا .  
وأن يكون المصلي متظدوها ، حافيا ، رافعا يديه بالتكبير كله ، داعيا للميت  
في الرابعة ، إن كان مؤمناً وعليه أن كان منافقا ، وبدعاه المستضعفين مستضعفنا ،  
وان يمحشره مع من يتولاه ، ان جهل حاله .  
وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا ، ويقف موقفه حتى ترفع

---

(١) اي اجتمع رجل وامرأة .

الجنازة والصلوة في الموضع المعتادة .  
وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .  
وأحكامها أربعة :

﴿الأول﴾ من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاه ، وان رفت  
الجنازة ، ولو على القبر .

﴿الثاني﴾ لو لم يصل على الميت صلی على قبره يوماً وليلة حسب .

﴿الثالث﴾ يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره .

﴿الرابع﴾ او حضرت جنازة في انتهاء الصلاة تخير الامام في الاعام على  
الأولى والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليها .  
واما المندوبات : فهمها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة  
وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الادعية المأثورة .

ومن سنتها : صوم الناس ثلاثة ، والخروج في الثالث وأن يكون الاثنين  
او الجمعة ، والاصحار بها ، حفاة ، على سكينة ووفار ، واستصحاب الشيء وخ  
والأطفال والمعجانز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الاطفال والامهات ، ويصلى  
جماعه ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبلة ، إمكراً ، رافعا صوته والي اليدين  
مسبحا ، وإلى اليسار مهلا ، واستقبال الناس داعيا ، ويتابعه الناس ، والخطبة  
بعد الصلاة ، والبالغة في الدعاء ، والماودة ان تأخرت الاجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة  
عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنا عشرة ركعة .  
وفي العشر الاخير ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الافراد في كل ليلة  
مائة زيادة على ما عين .

وفى رواية يقتصر على المائة ويصل إلى في الجمع أربعون بصلوة على (١) ،  
وجعفر (٢) ، وفاطمة (٣) عليهم السلام .  
وعشرون في آخر جمعة بصلوة على اللهم .  
ومنها :

#### صلوة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، في الاولى مررة بـ « الحمد » ، وبـ « الاخلاص » ألف مررة ،  
وفي الثانية بـ « الحمد » مررة وبـ « الاخلاص » مررة .  
ومنها :

#### صلوة يوم الغدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .

(١) هي : اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة « الحمد » مررة  
و ( قل هو الله أحد ) خمسين مررة .  
(٢) هي : اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى ( الحمد ) مررة و ( اذا زلات )  
مرة ، ثم يقول خمس عشرة مررة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واقله اكبر ، ثم يقولها  
عشرا في كل من الركوع والانتصاف والسجدين والرفع منها فيكون بجموعها ٧٥  
في الركمة ويقرأ في الركعات الباقية على الترتيب بعد ( الحمد ) : ( العاديات ) و ( اذا  
جاء نصر الله ) و ( قل هو الله احد ) .

(٣) هي : ركعتان يقرأ في الاولى ( الحمد ) مررة و ( للقدر ) مائة مررة وفي الثانية  
( الحمد ) مررة وسورة التوحيد مائة مررة .

ومنها :

صلوة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .

ومنها :

صلوة ليلة المبعث ويومنها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .

المقصود الثالث : في التوابع وهي خمسة :

(الأول) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو اما عمد ، أو سهو ، أو شك .

اما العمد : فن أخل معه بواجب بطل صلاته ، شرعا كان أو جزءا أو كيفية

ولو كان جاهلا ، عدا الجهر والاختفات ، فإن الجهل عذر فيها .

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة في التوب المغصوب ، والوضع المغصوب ، والسبح — ود على

الوضع التجسس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية والتتجاسة .

وأما السهو : فإن كان عن ركن وكان عمله باقياً آتى به ، وإن كان دخل في آخر

أعاد ، كأن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ ، أو بالركوع حتى صعد ، أو بالسجدتين حتى ركب .

وقيل : إن كان في الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الرائد وأتى بالفائت .

ويزيد لو زاد ركوعا أو سجدتين حمدا وسهو .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويزيد لو استدير قبلة .

وان كان السهو من غير ركن ، فنه ما لا يوجب تداركا ، ومنه ما يقتصر

معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجدة السهو .

(فالأول) من نسي القراءة ، او الجهر او الاختفات ، او الذكر في الركوع او

الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد .

( الثاني ) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركم قام فرركم ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، قعد ف cedarك .

ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم ، فقضاهما .  
( الثالث ) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم ومسجد للمسهو .

وأما الشك : فن شك في عدد الثانية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يدرك كل صلوات أو لم يحصل على مائتين من الرباعية أعاد .

ولو شك في فعل ، فإن كان في موضعه أتي به واتم .  
ولو ذكر أنه كان قد فعله ؛ استأنف صلاته إن كان ركنا ، وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه .

ومنهم من خصه بالآخرين ، والأشبه : البطلان . ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ، ركنا كان او غيره .

فإن حصل على مائتين من الرباعية عددا وشك في الزائد ، فإن غالب بني على ظنه ، وإن تساوى الاحتمالان فصور أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والاربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .

ففي الأول بني على الاكثر ونحوه ، ثم يحتاط بركتين جالسا ، او ركمة فأما على رواية .

وفي الثاني كذلك .

وفي الثالث بركتين من قيام .

وفي الرابع بركتين من قيام ، ثم بركتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها في سهو ولا على الإمام وهم ،

ولا على الإمام اذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها في النافلة تخير في البناء .

وتحجب مسجدة السهو وعلى من تكلم ناسيا . ومن شك بين الأربع والخمس ، ومن

سلم قبل اكال الركعات ، وقيل لـ كل زيادة أو نقصان . وللعمود في موضع قيام ،

والقيام في موضع قمود .

واما بعد التحليم على الأشهر ، عقيبها تشهد خفيف وتسليم .

ولا يجب فيها ذكر .

وفي رواية الحلي : أنه سم أبا عبد الله عليه السلام يقول فيها : باسم الله وبالله

وصلى الله على محمد وآله .

وسمعه مرة اخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة .

( الثاني ) في القضاة :

من أخل بالصلوة عمداً او سهواً او فاتته بنوم ، او مكر ، مع بلوغه وعقله

وسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى .

ولاقضاة من الاغماء المستوعب للوقت ، إلا أن يدرك الطهارة والملاحة ولو

بركرة ، وفي قضاة الفائت لعدم ما يتظهر به تردد ، أحوطه : القضاء .

وتترتب الفوائت كالخواضر ، وفي الفائتة على الحاضرة . وفي وجوب

ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الأسمى بباب .

ولو قدم الحاضرة مم سمعه وقتها ذاكرا اعاد ، ولا يعید لو سها .  
ويعدل عن الحاضرة الى الفائنة لو ذكر بعد التabis .  
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة .  
ويقضى ما فات سفرا فصرا ، ولو كان حاضرا ، وما فات حضرا تماما ،  
ولو كان مسافرا ، ويقضى المرتد زمان رده .  
ومن فاته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثا وأربعا .  
ولو فاته ما له يحصله ، قضى حتى يغلب الوفاه .  
ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاته بمرض لم يتأكّد القضاء .  
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بعد ، فإن لم يتمكن ، فعن كل يوم بعد .  
(الثالث) في الجماعة<sup>٢</sup> : والنظر في أطراف :  
(الأول) الجماعة مسحة بحسب فرائض ، متأكدة في الخمس .  
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجتمع في نافلة عـدا  
ما استثنى .  
ويدرك المأمور الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راكعا على تردد .  
وأقل مانفع قد ، بالامام ومؤتم .  
ولاتصح وبين الامام والمأمور ما يمنع الشاهدة ، وكذا بين الصنوف .  
ويجوز في المرأة .  
ولا يأتى عن هو أعلى منه ، بما يعتقد به كالمبنية على رواية حمار .  
ويجوز لو كانا على أرض منحدرة ، ولو كان المأمور أعلى منه صحيحا .  
ولا يتبع المأمور بما يخرج عن العادة ، الا مع اتصال الصنوف .  
وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر ، وفي الجهرية لوسمع  
ولو هممة ، ولو لم يسمع قرأ .  
ويمجب متابعة الامام ، فلو رفع قبله ناسيا عاد ولو كان عامدا استمر .

ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الاعام .  
ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كفت مأموراً أعادا ، ولو قال : كفت  
اماً لم يعيده .

ولا يشترط نساوى الفرضين ، ويقتدي المفترض بعثله ، وبالمتغفل ، والمتغفل  
بعثله ، وبالافتراض .

ويستحب أن يقف الواحد عن عين الامام والجماعة خلفه .  
ولا يتقدم العارى أمام المرأة ، بل يجلس وسطهم بارزاً بركتيه .  
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا .

ولو امتهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .  
ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماماً او مأموراً ، وأن  
يخص بالصلوة الاول الفضلاء ، وان يصبح المأمور حتى يركح الامام انت سبقه  
بالقراءة ، وان يكون القيام الى الصلاة اذا قيل : « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأمور وحده الا مع العذر . وأن يصلي نافلة بعد الاطامة ،  
(الطرف الثاني) : يعتبر في الامام المقل ، والابغان والمعدالة ، وطهارة  
الاولد ، والبلوغ على الاظهر .

ولا يوم القاعد القائم ، ولا الامي القاري ، ولا المؤوف اللسان السليم ، ولا  
المرأة ذكراً ، ولا ختنى .

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الماشى .  
واذا تناحر الائمه ، قدم من يختاره المأمور .  
ولو اختلفوا قدم الا فرأ . فالاذقة ، فالا قدم هجرة ، فالا اسن ، فالاصبح وجها .  
ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين  
واو أحدهما قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغمى عليه قدموا من يتم بهم .  
ويكره أن يأتى الحاضر بالمسافر ، والمتغفر بالمتيم ، وأن يستتاب المسبوق ،

وأن يوم الأُجْذَم ، والآبرص ، والمحدود بعد توبته ؟ والاغلف ، ومن يكرهه  
المأمورون ، والأعرابي المهاجرين .

(الطرف الثالث) في الأحكام ومسائله تسع :

(الأولى) لو علم فسق الامام أو كفره أو حدته بعد الصلاة لم يعد ،  
ولو كان عالماً أعاد .

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فرکع جاز أن يمشي راكماً يلحق .

(الثالثة) إذا كان الامام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلى جانبيه

في الصيف الأول (١) :

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها إن خشي الفوات .

ولو كان في فريضة ، نقل نيته إلى التفل واتم ركعتين استحببا .

واو كان امام الاصل ، قطعها واستأنف معه :

واو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) ما يدركه المأمور يكون أول صلاته : فإذا سلم الامام أتم

هو ما بقي .

(ال السادسة) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسبحده معه .

فإذا سلم الامام ، استقبل هو ، وكذلك لو أدركه بعد المسجود .

(السابعة) يجوز أن سلم قبل الامام ، مع العذر ، أو نية الانفراد ،

(الثامنة) النساء يفعلن من وراء الرجال .

فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، إذا لم يكن لهم موقف امامهن .

﴿التاسمة﴾ إذا أستنيب المسوق فانتهت صلاة المأمورين أو ما إليهم ليسلموا

ثم يقيم ما بقي .

(١) المراد المحراب الداخل في المسجد ، لا في الحائط ، روجه بطلان صلاة من  
إلى جانبيه لعدم مشاهدتهم الامام أو مشاهدة من يشاهد . (كتاب المسالك) .

مکانیزم

يُستحب أن تكون المساجد مكشوفة، والميضرات على أبوابها والمنارة مع حائطها، وأن يقدم الداخل بيته . ويخرج بيساره ، ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلاً وخارجًا، وكنسها ، والاسراج فيها ، وأعادة ما استهدم .

ويجوز نقض المستهدم خاصة ، واستعمال آلة في غيره من المساجد .  
ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو  
ملك ، ويعاد لو أخذ ، وإدخال النجاسة إليها ، وغسلها فيها ، وإخراج الحصى منها  
ويعاد لو أخرج .

وتكره تعليتها ، وإن تشرفت ، وأن تجعل محاريبها داخلة ، أو تجمل طريقاً  
ويذكر فيها البيع والشراء ، وتمكين المخانين ، وإنفاذ الأحكام ، وتعريف الضوء الـ  
وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر . وعمل الصنائع ، والنوم ودخولها وفي الفم رائحة  
الثوم أو المصاص ، وكشف العودة ، والمصاص ، فإن فعله ، ستة مائة لـ

الرابع } في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفراً وحضوراً جماعة وفرادي.

وإذا صليت جماعة والمدعى في خلاف القبلة ولا يؤمن بهومه وأمكن أن يقاومه بعض ، ويصلحي مع الامام الباقيون ، جاز أن يصلحوا بصلة ذات الرفاع .

وفي كييفتها : روايتان ، أشهرها رواية الحبشي عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : يصلى الإمام بالأولى ركمة ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه ، تأي الأخرى ، فيصلى بهم ركمة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصل إلى الأولى ركمة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي الأخرى

فيصلب بهم ركعتين ؛ ثم يجلس عقب الثالثة حتى يتم من خلفه ، ثم يصلب بهم .  
وهل يجب أخذ السلاح ؟ فيه تردد ، أشباهه : الوجوب مالم ينفع أخذـه  
واجبات الفرض .

وهنا مسائل :

**{الأول}** إذا انتهى الحال إلى المسافحة والمعانقة ، فالصلة بحسب الامكان  
واقفاً أو ماشيأ أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه ، وإلا موبياً .  
ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبيرة الاحرام .  
ولو لم يتمكن من الاعباء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وتلاته عن الثلاثية .  
ويقول في كل واحدة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر  
فإنه يجزى ، عن الركوع والسجود .

**{الثانية}** كل أصناب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الاعباء مع  
الضيق ، والاقتصار على التسبيح أن خشى مع الاعباء ولو كان الخوف من لص أو سبع  
**{الثالثة}** المدخل والغريق يصليان بحسب الامكان اباء ولا يقصر أحدهما  
عدد صلاته إلا في سفر أو خوف .

**{الخامس}** في صلاة المسافر ، والنظر في الشروط والقصر :

أما الشروطخمسة :

**{الاول}** المسافة ، وهي أربعة وعشرون ميلاً .  
والليل أربعة آلاف ذراع ، تمويلاً على المشهور بين الناس ، أو قدر مدار البصر  
من الأرض ، تمويلاً على الوضم .  
ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر .  
ولا بد من كون المسافة مقصودة .  
فلو قصدتما دونها ثم قصدتما ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ، ولو عادى  
في السفر .

ولو قصد مسافة فتجاوز مساعي الاذان ثم توقم رفقة قصر ما بينه وبين شهر  
ما لم ينفو الاقامة ، ولو كان دون ذلك أتم .

﴿والثاني﴾ ألا يقطع السفر بعزم الاقامة .

فلو عزم مسافة وله في انتهائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في انتهائها  
اقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ،  
قصر في طريقه وأتم في منزله .

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد . ولو كان في الصلاة أتم .  
﴿الثالث﴾ أن يكون السفر مباحاً .

فلا يترخص العاصي ، كالمتبع للجائز . واللامي بصيده .  
ويقهر لو كان الصيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .  
﴿الرابم﴾ ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكاري ، والملاح  
والناجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوي .

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر .  
وقيل : هذا يختص المكاري ، فيدخل فيه الملاح والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان  
على رواية .

﴿الخامس﴾ أن تتواري جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى اذانه في قصر  
في صلاته وصومه . وكذا في المود من السفر على الاشهر .  
وأما القصر فهو عزيمة ، إلا في احد المواطن الاربعة :  
مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحاير . فإنه يخرب في قصر الصلاة .  
والاععام افضل .

وقيل: من قصد أربم فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تغير في القصر والاعام  
ولم يثبت .

ولو أتم المقصر عامداً اعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسى يعيد في الوقت  
لام خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .

ولو فاتت اعتبار حال الفوات ، لا حال الوجوب .

وإذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة أيام اتم . ولو نوى دون ذلك قصر

ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثة يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .

ولو نوى الاقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يصل على النافع ولو صلاة .

ويستحب أن يقول عقب الصلاة : سبحان الله ، والحمد لله (١) ، ولا إله إلا  
الله ، والله أكبر ثلاثة مرة ، جبراً (٢) .

ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفداً .

وبجمع المسافر بين الظهر والمصر ، وبين المغرب والعشاء .

ولو سافر بعد الزوال ولم يصل التوابل ، فقضها سفراً وحضرأ .

(١) الموجود في طبعة مصر بعد ( والحمد لله ) كلة ( والله أكبر ) الا ان الموجود  
في كتاب الن ráبع الذى هو اصل هذا الكتاب لا يوجد فيه لهذا فقد حذفنا ذلك (ق) .

(٢) أى جبراً للفريضة .

## كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

﴿الاول﴾ من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للفحص ، متمكن  
من التصرف ،

فأبلغ يتعذر في الذهب والفضة اجماعا .

نعم لو اتجر من اليه النظر (١) آخر جهها استحبابا .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ، إن كان مليماً ، وعليه الزكاة استحبابا  
ولو لم يكن مليماً ولا وليناً ضمن ولا زكاة ، والربح للبيتيم .

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحدهما : الزوج .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب في مال الجنون ، صامتاً كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، وال الاول أصح .

والحرية معتبرة في الاجناس كلها . وكذا التمكن من التصرف .

فـ لا تجب في مال الغائب ، إذا لم يكن صاحبه متمكنًا منه ، ولو عاد اعتبر  
الحال بعد عوده .

ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا .

ولا في الدين ، وفي رواية ، إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المفترض ان تركه بمحالة حولا .

(١) ك溺ى ، أو الوصى . (ق)

ولو أتجر به استحب .

( الثاني ) فيما تجب فيه وما يستحب :

تجب في الانعام الثلاثة : الأبل والبقر والغنم . وفي الذهب والفضة .  
وفي الغلات الأربع : الخنعة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدتها .  
ويستحب في كل ما ثبته الأرض ، مما يأكل أو يوزن ، عدا الخضر .  
وفي مال التجارة قولان ، أصحها : الاستحباب .  
وفي الخيل الإناث ، ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والجبار والرقيق .  
وسندذكر ما يختص كل جنس ان شاء الله تعالى .  
القول في زكاة الانعام والمفطر في الشرائط والواحد .  
والشرائط أربعة :

( الأول ) في النصب :

وهي في الأبل : اثنا عشر نصباً ، خمسة ، كل واحد حس ، وفي كل واحد شاة  
فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض .  
فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون .  
وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة .  
فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة .  
فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون .  
فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .  
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، في كل خمسمائة حقة  
وفي كل أربعين بنت لبون دائماً .  
وفي البقر نصابان .  
ثلاثون : وفيها تبيع أو تبيعه . وأربعون وفيها مسنة .  
وفي الغنم خمسة نصب :

أربعون ، وفيها شاة .

ثم مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

ثم مائتان وواحدة ، وفيها ثلاثة شياه .

فإذا بلغت تلْمَائةً وواحدة فروايتان . أشهرها : أن فيها أربع شياه حتى يبلغ  
أربعمائة فصاعداً ، في كل مائة شاة . وما نقص فعفو .

ونجح الفرضة في كل واحدة من النصب . ولا يتعلّق بما زاد .

وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلّق به الزكاة من الأبل شنقاً . ومن البقر  
وهما (١) . ومن الغنم عفواً .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب في المعلومة ولو في بعض الحال .

﴿الثالث﴾ الحال . وهو اثنا عشر هلالاً ، وإن لم يكمل أيامه .

وليس حول الأمهات حول السخال . بل يعتبر فيها الحال كحال الأمهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحال استأنف حوله من حين تمامه .

ولو ملك مالا آخر كان له حول بافراده .

ولو تم النصاب قبل الحال سقط الوجوب .

وإن قصد الفرار - ولو (٢) كان بعد الحال - لم يسقط .

﴿الرابع﴾ ألا تكون عوامل .

وأما اللاحق فسائل :

﴿الأول﴾ الشاة المأخوذة في الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن . أو الثني من  
المعز . ويجزىء الذكر والاثني .

(١) الشنق : ما بين الفريضتين في الزكاة وفي الحديث : لا شناق ، أى لا يؤخذ من  
الشنق حتى يتم ، والوقد كذلك ، وفي مختار الصحاح : « وبعض العلماء يجعل الوقف  
في البقر خاصة والشنق في الأبل خاصة »

(٢) الموجود في نسخة مصر ( ط ٢ ) زيارة كلمة ( او ) إلا ان الرجوع الى  
( كتاب الشرائع ) يقتضي للقول بزيادتها ( ق ) .

وَبَنْتُ الْخَاضِ هيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ . وَبَنْتُ الْبُوْنِ ، هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ . وَالْحَافَةُ ، هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ . وَالْجَذْعَةُ ، هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .  
وَالْتَّبِيعُ ، مِنَ الْبَقَرِ : هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ كُلَّ سَنَةٍ وَيَدْخُلُ فِي الثَّانِيَةِ .  
وَالسَّنَةُ : هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الثَّالِثَةِ .  
وَلَا تَؤْخُذْ الرَّبِّ (١) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الْهَرْمَةَ وَلَا ذَاتَ الْمَوْارِ وَلَا نَعْدَ الْأَكْوَلَةَ (٢)  
وَلَا خَلُ الْفَرَابِ .

﴿الثَّانِيَةُ﴾ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ مِنْ مِنْ الْأَبْلَلِ وَلَيْسَتْ عَنْهُ . وَعَنْهُ أَعْلَى مِنْهَا  
بِسَنْ دَفْعَهَا ، وَأَخْذُ شَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ درَاهِمًا ، وَلَوْ كَانَ عَنْهُ الْأَدْوَنْ دَفْعَهَا وَمَعْهَا  
شَاثَانَ أَوْ عَشْرَونَ درَاهِمًا .

وَيَحْزِي ، ابْنُ الْبُوْنِ النَّذْكَرِ ، عَنْ بَنْتِ الْخَاضِ مِمَّ عَدَمْهَا مِنْ غَيْرِ جَبْرِ .  
وَيَحْجُزُ أَنْ يَدْفَعُ عَمَّا يُحِبُّ فِي النَّصَابِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ بِالْقِيمَةِ  
الْسَّوْقِيَّةِ ، وَالْجِنْسُ أَفْضَلُ . وَيَتَأَكَّدُ فِي النَّعْمِ .

﴿الثَّالِثَةُ﴾ إِذَا كَانَتِ النَّعْمُ مَرَاضِيًّا لَمْ يَكُلفْ صَحِيحَةً .  
وَيَحْجُزُ أَنْ يَدْفَعُ مِنْ غَيْرِ غَنْمِ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ أَدْوَنْ .

﴿الرَّابِعَةُ﴾ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ الْمَلَكِ . وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجَمَّعِهِ ، وَلَا  
اعْتِبَارِ بِالْخَلْطَةِ .

#### القول في زكاة الذهب والفضة :

وَيَشْرُطُ فِي الْوِجْبِ النَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَكُونُهَا مَنْقُوشَيْنِ بِسَكَةِ الْمَعَامَةِ .  
وَفِي قَدْرِ النَّصَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْذَّهَبِ رَوَابِتَانِ ، أَشْهُرَهَا : عَشْرُونَ دِينَارًا فِيهَا

(١) الرَّبِّيُّ : الشَّاةُ الَّتِي وَضَمَّتْ حَدِيثًا وَقَيْلُ : الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ لِابْنِهَا . اه  
مَصْبَاحُ . وَفِي (شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ) لَا تَؤْخُذْ الرَّبِّيُّ وَهِيَ الْوَالِدَةُ إِلَى خَسْعَةِ عَشْرِ يَوْمًا ،  
وَقَيْلُ : إِلَى خَمْسَيْنِ .

(٢) الْأَكْوَلَةُ : الشَّاةُ تَسْمَنْ وَتَعْزَلُ لِتَذْبِحُ وَلَيْسَتْ بِسَانِمَةٍ .

عشرة فراريط . ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص عن أربعة زكاة  
ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعمون ففيها  
درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .  
والدرهم ستة دوانيق . والدائق نهانٍ حبات من الشعير يكون قدر العشرة  
سبعين مثاقيل .

ولا زكاة في السبائك . ولا في الحلبي ، وزكاته اعارته .  
ولو قصد بالسبائك الفرارط قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد الحول  
لم تسقط .

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدة ، وحال عليها الحول وجبت  
عليه زكائمها لو كان شاهدا ، ولم تجتب لو كان غائبا .  
ولا يغير الجنس بالجنس الآخر .

القول في زكاة الغلات :

لا تجتب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا . وهو خمسة  
أو سق ، وكل وسق ستون صاعا ، يكون بالعرافي الفين وسبعينة رطل .  
ولا تقدر فيما زاد ، بل تجتب فيه وإن قل .  
ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيبأ أو تمراً .  
وقيل : إذا أحمر تمر النخل أو أصفر . أو انعقد الحصرم .  
ووقت الارجاج إذا صفت الغلة . وجمعت الشمرة .  
ولا تجتب في الغلات إلا إذا نمت في الملك . لاما يبتاع حبأ أو يستوهد :  
وما يسوق سيفحاً أو بعلا أو عذيباً (١) ففيه العشر .

(١) في مختار الصحاح : قال الأصممي : العذر : ما سقته السماء ، والبعض ما ثر بـ  
بعروقه من غير سق ولا سماء .

وَمَا يُسْقِي بِالنَّوْاضِعِ وَالْدَّوَالِي فَفِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ .  
وَلَوْ أَجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ حَكْمٌ لِلْأَغْلَبِ .  
وَلَوْ تَسَاوَيَا أَخْذَمَنِ نَصْفُهُ الْعَشْرُ ، وَمِنْ نَصْفِهِ نَصْفُ الْعَشْرِ ، وَالزَّكَاةُ بِعِدَّةِ الْمُؤْوَنَةِ  
القول فيما تستحب في الزكاة :

يُشْتَرِطُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَأَنْ يُطْلَبُ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوِ الْزيَادَةِ فِي الْحَوْلِ  
كَاهُ ، وَأَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ نَصْبًا فِي الصَّاعَدَاءِ ، فَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ عَنْ قِيمَتِهِ دِرَاهِمًا وَدِنَارِيْنِ  
وَيُشْتَرِطُ فِي الْخَلِيلِ حَوْلَ الْحَوْلِ ، وَالسَّمُومُ ، وَكُونُهَا أَنَّامًا .  
فَيُخْرِجُ عَنِ الْعَتِيقِ دِينَارَيْنِ ، وَعَنِ الْبَرْذُونِ دِينَارَ .  
وَمَا يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا تُسْتَحِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، حَكْمُهُ حَكْمُ الْاجْتِنَاسِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي اعْتِبَارِ السُّقْ وَقَدْرِ الْفَصْبِ وَكِيَةِ الْوَاجِبِ .  
الرُّكْنُ الثَّالِثُ : فِي وَقْتِ الْوَاجِبِ .

إِذَا أَهْلُ الثَّانِي عَشْرَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، وَتُعْتَبَرُ شَرائِطُ الْوَاجِبِ فِيهِ كَاهُ .  
وَعِنْدِ الْوَاجِبِ يَتَعَيَّنُ دَفْعُ الْوَاجِبِ .  
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمُدْرٍ ، كَانَتِظَارُ الْمُسْتَحْقَقِ وَشَبَهِهِ .  
وَقَيْلٌ : إِذَا عَزَّلَهَا جَازَ تَأْخِيرُهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ  
وَالاشْبَهُ : أَنْ جَوَازَ التَّأْخِيرِ مُشْرُوطٌ بِالْمُدْرِ فَلَا يَتَقْدِرُ بِغَيْرِ زَوْلِهِ .  
وَلَوْ أَخْرَى مَعَ امْكَانِ التَّسْلِيمِ ضَعْنَ .  
وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ عَلَى أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ .  
وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْمُسْتَحْقَقِ قَرْضًا وَإِحْتِسَابُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِنْ تَحْقِقَ  
الْوَاجِبُ وَبِقِيَةِ الْقَابِضِ عَلَى صَفَةِ الْمُسْتَحْقَقِ .  
وَلَوْ تَغَيَّرَ حَالُ الْمُسْتَحْقَقِ أَمْتَأْنَفَ الْمَالِكِ الْأَخْرَاجِ .  
وَلَوْ عَدَمَ الْمُسْتَحْقَقِ فِي بَلْدَهُ ، نَقْلَهَا ، وَلَمْ يَضْمِنْ لَوْ تَلْفَتْ ، وَيَضْمِنْ لَوْ نَقْلَهَا مَعِ

وجوده  $\wedge$  والمنية معتبرة في اخراجها وعزها .

الركن الرابع : في المستحق والنظر في الأصناف والأوصاف والواحد .

## أما الاصناف فـٰئـٰنـٰة :

ويمنع من يعتني الكفاية ولو ملك جمisen ، وكذا يمنع ذو الصنعة إذا  
نهض بحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاحمد فيان الآخذ غير مستحق ارجعت .

فإن تعذر فلا ضمان على الدفع.

والعاملون ، وهم حياة الصدقة .

والمؤلفة ، وهم الذين يسمحون إلى الجهاد بالاسهام في الصدقة وإن كانوا أكفاراً  
وفـ الرقاب ، وهم المكتابون والعيـد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه  
كـفارـة ولم يوجد ما يـعتـقـ . ولو لم يوجد مـسـتمـحقـ جـازـ اـبـتـيـاعـ العـيـدـ وـيـعـتقـ .

والفارمون ، وهم المدانون في غير معصبة دون من صم فيه في المعصبة .

ولو جهل الامر ان قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويحوز مقاومة المستحق  
بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه  
حياناً ومتى .

وفي سبيل الله : وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ؛ كالحج ، والجهاد ، وبناء  
القنطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غيّراً في بلده ، والمعنى .

ولو كان سفرها مهتمة منعاً

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمعاكين . فأربعة :  
الإعان : فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير حمق .  
وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تزدد ، أشبهه : المنع وكذا في  
الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين .  
ولو أعطى خالف فريضة ثم استبصر ، أعاد .  
﴿والثاني﴾ العدالة : وقد اعتبرها قوم وهو أحوط .  
واقتصر آخرون على مجانية الكبار .  
﴿الثالث﴾ ألا يكون من تجب نفقة كالابوين وإن علوا ، والأولاد وإن  
نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقي الأقارب .  
﴿الرابع﴾ ألا يكون هاشمياً ، فإن زكاة غير قبيلته محرومة عليه دون زكاة  
الهاشمي ، ولو قصر الحسن عن كفایته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي .  
وقيل لا يتتجاوز قدر الضرورة ، وتحمل لما عليهم .  
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .  
والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .  
وأما الواقع فسائل :

﴿الأول﴾ يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو  
أدعى الراجح ، ولو بادر المالك بآخر اجتها أجزأته .  
ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء ، ومع فقده إلى الفقيه المؤمن من الإمامية  
لأنه أبصر بواقعها .  
﴿الثانية﴾ يجوز أن ينحصر بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً .  
وتقسمتها على الأصناف أفضل .  
وإذا قضتها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

﴿الثالثة﴾ لو لم يجد مستحقةً امتنع عن إعطائها والإبقاء بها.

﴿ الرابعة﴾ لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب  
الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

**(الخامسة)** أقل ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل: ما يجب في الثاني، وال الأول أظهر، ولا حد لاكثر نغير الصدقة ما أبقيت غني.

السادسة} يكره أن علّك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس أن يعود

الیه میراث و شبہ ۹

(السابعة) اذا قبض الامام او الفقيه الصدقه دعا لاصحاحها استحب باعلى الاظهر

**الثامنة**) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم

السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط .

التاسعة ينبع أن يعطي زكاة الذهب والفضة أهل المسنة، وزكاة النساء

أهل التجمل ، والتوصل الى الموصلة بها بها من يستحق من قبولها .

القسم الثاني : في زكاة الفطرة .

واركانها أربعة :

الاول: فِيمَنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ .

أعا تجب على البالغ العاقل الحر الغني .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد . وصغير وكبير ، ولو  
عما .

ويعتبر النية في ادائها ، وتسقط عن الكافر او اسلم .

• وهذه الشروط تعمق عند هلال شوال .

وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له اورمله عبداً ، وتحتسب لو كان ذلك  
ما بين الم HALAL وصلة العيد .

والفقير مندوب الى اخراجها ، عن نفسه و عن عياله . وان قبلها . وهم الحاجة  
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم .

﴿ الثاني ﴾ في جنسها وقدرها :

والضابط اخراج ما كان قوتا غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز  
والاقط والبن .

وافضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .  
وهي من جميع الاجناس صاع ، وهو تسعه ارطال بالعرافي ، ومن البن او بعده  
ارطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدر في عوض الواجب ، بل يرجع الى القيمة السوقية .

﴿ الثالث ﴾ في وقتها .

ويجب بهلال شوال ، ويتحقق عند صلاة العيد ، ويجوز تأخيرها في شهر  
رمضان ، ولو من أوله اداء .

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، او انتظار المستحق .

وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو احوط  
واذا عزها واخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويفضلي لو اخراجها من  
امكان التخلص .

ولا يجوز نقلها من وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ،  
ولا يضمن .

﴿ الرابع ﴾ في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز ان يتولى المالك اخراجها .

وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ، ومع التعذر الى فقهاء الامامية .

ولا يملىء الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع من لا تسع لهم ، ويتحسب  
بخصوص بها القرابة ثم الجبران مع الاستحقاق .

## كتاب الحمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكافئ ، والمعدن ، والغوص ، وأرباح  
التجارات ، وأرض الذى اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام اذا اخطلت بالحلال  
ولم يتميز .

ولا يجب في الكinz حتى تبلغ قيمة عشرين ديناراً ، وكذا يعتبر في المعدن  
على رواية البزنطى ، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ، ولا في ارباح التجارات إلا  
فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعialeه ، ولا يعتبر في الباقيه مقدار .

ويقسم الحمس ستة أقسام (١) على الاشهر : ثلاثة للامام ، وثلاثة لليتيمى  
والمساكين وأبناء السبيل من ينتمى الى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من  
ينتسب اليه بالأم قولان ، أشبها : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه  
عليهم ولو متفاوتاً .

ولا يحمل الحمس الى غير بلده ، إلا مع عدم المستحق فيه .  
ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

(١) وذلك مأمور من قوله تعالى : « واعملوا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه  
والرسول ولذى القربي واليتيم والمساكين وابن السبيل » فقوله : « ما غنمتم »  
يعنى الانواع التي ذكرها المؤلف ، والثلاثة الاقسام التي يأخذها الامام هي ما كان  
له ولرسوله ولذى القربي

ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الاعيان تردد ، واعتباره أحوط .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يختص به الامام من الأنفال ، وهو ما يملك من الأرض، بغير  
فتال ، سلمها أهلها ، أو أنجلوها .

والارض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورؤس الجبال ، وبطون  
الأودية ، والآجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي (١) ، والقطائم  
غير المخصوصة ، وميراث من لا وارث له .

وفي اختصاصه بالمعادن تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

مؤقلاً : إذا غزا قوم بغير اذنه ، فغيبتهم له ، فالرواية مقطوعة .

(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، الا باذنه ، وفي حال  
الغيبة لا بأس بالمناكح (٢) ، وألحق الشیخ « المساكن والمتأجر »  
(الثالثة) يصرف الخمس اليه بم وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف  
من نصيبيهم ، وعليه الأئمما لو أعزز .

ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مصححهم .

وفي مستحبته عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه إلى من يعجز  
حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه القتمة لا غير .

(١) (صوافي الملوك) ما كان في أيديهم من غير غصب .

(٢) (وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى) ، فإنه يجوز شراؤها وإن كان  
فيها الخمس ولا يحبب اخراجها ) - (شرح شرائع الإسلام) .

## كتاب الصوم

وهو يشرع في بيان امور :

( الاول ) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفي في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر الى التعيين ، وفي النذر المعين تردد . ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال ، وكذا في القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفي وقتها للمندوب روایتان ، أصحهما : مساواة الواجب . وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهمال ويجزى فيه نية واحدة . ويصام يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب . ولو اتفق من رمضان أجزاء ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لو ردد نيته ، والشيخ ذول آخر .

ولو أصبح بنيه الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزاء ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا ، وقضاه .

( الثاني ) فيما يمسك عنه « الصائم » وفيه مقصدان :

( الأول ) بحسب الامساك عن تسعه : الاكل والشرب المعتاد وغسره ، والجماع ، والاستمناء ، وايصال الغبار الى الخلق متعمدا ، والبقاء على الجناة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والاعنة عليهم السلام ، والارغاس في الماء ، وقيل يكره .

وفي السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهاه : الكراهة .  
وفي الحقنة قولان ، أشبهاها : التحرير بالمافع .  
والذى يبطل الصوم إنما يبطله حمدا اختيارا .  
فلا يفسد بعض الخاتم ومضغ الطعام لاصبى و Zinc الطائر .  
وضابطه ما لا يتعدى الحلق - ولا استنفاف الرجل في الماء ، والدوالك في  
الصوم مستحب ولو باز طب .

ويذكره مباشرة النساء تقليلا ولمسا وملاءعة ، والاكتئال بما فيه صبر أو  
مسك ، واحراج الدم المضيق ، ودخول الجسم كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأكّد  
في النرجس ، والاحتقان بالجamed ، وبطل القوب على الجسد ، وجلوس المرأة  
في الماء .

المقصد الثاني : وفيه مسائل : -

(الأولى) تجنب الكفاررة والقضاء بتعمد لا كل والشرب والجماع ، قليلا  
ودبرا على الظاهر ، والامناء بالملاءعة واللامسة وايصال الغبار الى الحلق .  
وفي الكذب على الله والرسول والآلة عليهم السلام .  
وفي الارتعاس قولان ، أشبهاها : أنه لا كفاررة .

وفي تعهد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان ، اشهرها : الوجوب .  
وكمذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلم الفجر .

(الثانية) الكفاررة عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين  
مسكينا ، وقيل هي مرتبة .

وفي رواية يجب على الافطار بالحرم كفاررة الجم (١) .

(الثالثة) لا تجب الكفاررة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان توالفـذر  
المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجهه .

(١) اي اداء الخصال الثلاثة للكفاررة دون تخمير .

( الرابعة ) من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلم الفجر ، فلا فضاء ولا كفارة ، ولو انتبه ثم نام فعليه القضاء .

ولو انتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة

( الخامسة ) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم او اجب المتعين بسبعة اشياء :

فعل المفتر والفسر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .

وكذا مع الاخلاد الى الخبر ببقاء الليل مع القدرة على الرعاية والفسر طالع .

وكذا لو ترك قول الخبر بالفسر لظنه كذبه ويكون صادقا .

وكذا لو أخلد اليه في دخول الليل فأفتر وبيان كذبه مع القدرة على الرعاية ، والافطار لظلمة الموجة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتمدد القيء ، ولو ذرعه لم يقض ،

وايصال الماء الى الحلق متعديا لالصلة .

وقايحاب القضاء بالحقيقة قوله ، اشيهها : أنه لا فضاء .

وكذا من نظر الى امرأة فأمنى .

( السادسة ) تذكر الكفارة مع تغير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها

لا تتكرر . ويعذر من أفتر لا مستحلا ، مرة ونانية ، فإن عاد ثالثة قتل .

( السابعة ) من وطئ زوجته مكرها لها ، لزمه كفارتان ، ويعذر دونها .

ولو طاوعته ، كان على كل منها كفارة ، ويعذران .

( الثالث ) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من السكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من الجنون ، والمعنى عليه

ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنساء ، ولو صادف ذلك

أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .  
ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاعمال .  
ويصح من المسافر في الفذر المتعين المشترط مفراً وحضرأ على قول مشهور ،  
وفي ثلاثة أيام لدم المتعة (١) وفي بدل البدنة لمن أقضى من عرفات قبل الغروب عامداً .  
ولا تصح في واجب غير ذلك على الا ظهر ، الا ان يكون سفره أكثر من  
حضره ، او يعزم الاقامة عشرة .

والصي المميز يؤخذ بالواجب لضم استحبابا مع الطاقة، ويلزم به عقد البلوغ إلى نفسه.

فلا يصح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع في ذلك .  
        ( الرابع ) في أقسامه :

وهي أربعة: واحب، وندي، ومكروه، ومحظوظ.

فأواحد ستة: شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتمة ، والتذر وما في معناه ،

، الاعتكاف على وجهه ، وقضاء الواجب المعين

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه .

• (الأول) أما علامته، فهي رؤية الهملا.

فن رأء وحِب عليه صومه ، ولو انفرد بالرُّؤْيَة .

وأو روئي شائماً، أو مضى من شعبان ثلاثة، وجب الصوم عاماً.

ولو لم يتحقق ذلك ، قيل : يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل

• من المصحو الا خمسون نفساً ، او اثنان من خارج .

وقيل قبل شاهدان كيف كان، وهو اظهر.

(١) متعة الحج .

(٢) الاراد بالعدد : عدد شعيبان ناقصاً أبداً ومضان تماماً أبداً، وقد صرّح بذلك

الشفق (١) ، ولا بالتطوق (٢) ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية (٣) .  
وف العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخي صيام شهر ، فإن استمر الاشتباه  
أجزاءه وكذا إن صادف ، أو كان بعده ، ولو قبله استأنف .  
وقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين  
حيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الواقع والاعتسال .  
وقت الافطار ذهاب الحمرة الشرفية .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من  
يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسماً :

(الأول) شرائط الوجوب .

---

المصنف في المعتبر فقال : « ولا بالعدد » ، فإن قوماً من الحشوية بزعمون ان شهور السنة  
قسمان : ثلاثةون يوماً ، وتسعة وعشرون يوماً ، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان  
لا يتم أبداً » .

(١) يربد أن الملال إذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين  
فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان - لكن الحكم غير ذلك فلا  
عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (صوموا لرؤيته) وهو لم  
يزل في الليلة السابقة . والالأصل براءة الذمة فلا قضاء .

(٢) يعني ظهور الملال بظاهر الطوق - فليس دليلاً معتبراً بعده هـ لال  
الليلة الثانية .

(٣) يعني أنه لو تحقق الملال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام  
اليوم الخامس - كالمواطن في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم  
الخميس - وبه روایات لا تبلغ حدّاً اصححته - فلذلك يقرر المصنف أن هذا  
لا عبرة به . اـ هـ . معارك .

وهي ستة : البلوغ ، وكمال المقل ، ولو بلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ، أو المفهي عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، إلا ما ادرك فجره كاملاً ، والصحوة من المرض ، والإقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزاءً . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاة . وانخلوا من الحبس والنفس .

( الثاني ) شرائط القضاة :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال المقل ، والاسلام ، فلا يغنى ماقاته لصغر ، أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

والمرتد يغنى ماقاته وكذا كل ثارك ، عدا الأربع ، عامداً أو ناسيًّا .  
وأما أحكامه فيه مسائل :

( الاولى ) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاة على الظاهر .  
وتصدق عن الماضي ، عن كل يوم بعد .

ولو بريء وكانت في عزمه القضاة . ولم يقضى صام الحاضر وقضى الاول  
ولا كفارة .

ولو ترك القضاة بها ونأام الحاضر وقضى الاول ، وكفر عن كل يوم منه بعد .

( الثانية ) : يقضى عن الميت أكبـر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ،  
ما يمكن من قضايه ولم يقضـه ، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً ، واستحب .  
وروى القضاة عن المسافر ، ولو مات في ذلك السفر .

والـأـولى مـراـعـةـ المـكـنـ لـيـتـحـقـ الـاستـقـرارـ ، ولو كان ولـيـاتـ قضـيـاـ  
بـالـمحـصـنـ ، ولو تـبـرـعـ بـعـضـ صـحـ ، ويـقـضـيـ عنـ الـرـأـةـ ماـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ تـرـددـ .

( الثالثة ) : اذا كان الاـكـبـرـ أـكـبـرـ فـلـاـ قـضـاءـ ، وـقـيلـ يـتـصـدـقـ مـنـ التـرـكـةـ عـنـ

كـلـ يـوـمـ بـعـدـ .

ولـوـ كـانـ عـلـيـهـ شـهـرـ اـنـ مـتـابـعـاـنـ جـازـ أـنـ يـقـضـيـ الـوـليـ شـهـرـ ، وـيـتـصـدـقـ عـنـ شـهـرـ .

(الرابعة) : قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يلزم المضى . فان  
أفطر لغير عذر أطمع عشرة مساكن ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .  
(الخامسة) : من نسى غسل الجناية حتى خرج الشهر ، فلمروى قضاه الصلاة  
والصوم ، والأشبه : قضاه الصلاة خسب .

واما بقية اقسام الصوم فستأتى في أماكنها ان شاء الله تعالى .  
والندب من الصوم ، منه مالا يختص وقتا ، فان الصوم جنة من النار ، ومنه

ما يختص وقتا .

والمؤكدة أربعة عشرة : صوم اول الخميس من الشهر ، وأول أربعاء من  
الشهر الثاني ، وآخر الخميس من العشر الاخر ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من  
الصيف الى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بعد .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام  
ومبعثه ، ودحو الارض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضيقه الدعاء مع تحقق الحلال ،  
وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم الباهلة ، وكل الخميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ،  
ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك في سبعة مواطن .

المسافر اذا قدم اهلة (بلده) او بلدا يعزز فيه الاقامة بعد الزوال او قبله ،  
وقد تناول ، وكذا المريض اذا بريه ، وعسك الحائض والنفساء ، والكافر  
والعصي والجبنون والغافى عليه ، إذا زالت أذنارهم في أثناء الفهار ولو لم يتناولوا .  
ولا يصح صوم الصيف ندبا من غير اذن مضيقه ، ولا المرأة من غير اذن  
الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا الملك بدون اذن مولاه .

ومن صام ندبا ودعى إلى طعام ، فالافضل الافطار .

والمحظور صوم العيدین وأيام التشريق لمن كان به « منى » ، وقبل : القائل  
في اشهر الحرم بصوم شهرين منها ، وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية

وزارة ، والمشهور : حموم النع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والعصمت والوصل - وهو  
ان يجعل عشاءه سحوره - وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى .  
(الخامس) في اللواحق ، وهي مسائل .

﴿الأول﴾ المريض يلزم الإفطار من ظن الضرر به ، ولو تكلفه لم يجزه .  
﴿الثانية﴾ المسافر يلزم الإفطار ، ولو صام عالماً بوجوبه فقضاه ، ولو  
كان جاهلاً لم يقضن .  
﴿الثالثة﴾ الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ،  
ويشترط في قصر الصوم تبديت النية ،  
وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .  
وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ،  
او يخفي أذانه .

﴿الرابعة﴾ الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدق عن كل يوم بعد .  
وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة .  
وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بعد ، ثم ان برئه قضى والحامل .  
المقرب والمرض القليلة البن ، لها الإفطار ، ويتصدقان عن كل يوم بعد ويقضيان .  
﴿الخامسة﴾ لا يجب صوم النافلة بالشرع فيه ، ويكره افطاره بعد الزوال .  
﴿السادسة﴾ كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر ، بمعنى  
وان افطر لا لعذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :  
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً .  
ومن وجب عليه شهر ونذر فصام خمسة عشر يوماً .  
وفي الثلاثاء الأيام عن هدي المفتح ، إذا صام يومين وكان الثالث العيد ، افطر  
وأنما الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ «منى» . ولا يبني لو كان الفاصل غيره .

## كتاب الادعية كاف

والنظر في سر وطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروطخمسة :

(١) النية :

(٢) الصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح صومه ممن يصح منه .

(٣) المدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) المكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا في أحد المساجد الأربع : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة  
والبصرة .

(٥) الاقامة في موضع الاعتكاف .

فلا خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييم جنازة مؤمن ، أو عيادة  
صريض أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يعشى تحت ظل ، ولا يصلي خارج المسجد الأعمدة ،  
وأما أقسامه - فهو واجب ، ونذر .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشرع .

والنذور ما يتبع به ، ولا يجب بالشرع .

فإذا مضى يومان في وجوب الثالث قوله ، المروي : أهـ يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في الزائد ، فإن اعتكف يومين آخرين

وجب الثالث :

وأما أحكامه فسائل .

( الأولى ) : يستحب للهمة تكفل أن يشترط كالمحرم ، فإن شرط جاز له الرجوع  
ولم يجحب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الانعام على الرواية ، ولو عرض عارض  
خرج فإذا زال ، وجوب القضاء .

( الثانية ) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء ، وشم  
الطيب .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

( الثالثة ) : يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ،  
مثل كفارة شهر رمضان ، ليلاً كان أو نهاراً .

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فإن وجوب بالنذر  
المعين لزمت الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق الشیخان لزوم  
الكفارة : ولو خصا ذلك بالثالث كان أولى بمنذهبهما

## كتاب الحج

والنظر في الفرمانات والمقاصر

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المنسك المؤداة في الشاعر المخصوصة .

وهو فرض على المستطيم من الرجال ، والثنانى ، والنساء .

ويجب بأصل الشرع مرّة ، وجوياً مضيقاً .

وقد يجحب بالنذر وشبيهه ، وبالاستئجار والافساد .

ويصح حب لفائد الشرأط ، كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : في شرأط حجۃ الاسلام ، وهي ستة: البلوغ ، والعقل ، والحرية

والزاد ، والراحلة ، والمحكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخليبة السرب (١) .

فلا يجحب على الصبي ، ولا على الجنون .

ويصح الاحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح بالجنون

ولو حج بهما لم يجزها عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن الأولى ، لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا أن

يدرك أحد الموقفين معتقداً .

ومن لا راحلة له ولا زاد لحج كان ندبها ، ويميد لو استطاع .

ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً .

ولو حج به بعض اخوانه أجزاء عن الفرض .

(١) السرب : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص أو عدو أو

غيرهما والرجوع بذلك الى ما يعلمه أو يغلب على ظنه بقرائن الاحوال أهـ مدارك .

ولابد من فضل عن الزاد والراحلة يمدون به عياله حتى يرجم .  
ولو استطاع فنه كبر أو مرض أو عدو ، في وجوب الاستئناف قولهان ،  
الروي أنه يستتب .

ولو زال العذر حج ثانية .

ولو مات مع العذر أجزأته الثيابة .

وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولهان ، أشبهها : أنه لا يشترط  
ولا يشترط في المرأة وجود محروم ، وبكفي غلن السلامة .  
ومم الشرائط لو حج ماشيا ، أو في نفقة غيره أجزاء .  
والحج ماشياً أفضل إذا لم يضيقه عن العبادة .

واذا استقر الحج فأهلل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يختلف سوى  
الآخرة قضى عنه من أقرب الأماكن . وقيل من بلده من السعة .  
ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا .

ولا تحج المرأة ندبا إلا باذن زوجها ، ولا يشترط اذنه في الواجب .

وكذا في العدة الرجعية .

مسائل :

(الأولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يقتداخلا  
ولو نذر حجا مطلقا ، قيل : يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام .  
ولا تجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزىء احداها عن الأخرى  
وهو أشبه .

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشياً وجب ، ويقوم في مواضع العبور .  
فإن ركب طريقة قضى ماشيا ، وإن ركب بعضها قضى ومشى ما ركب ، وقيل  
يقضى ماشياً لاخلاله بالصفة .

ولو عجز قيل : ركب ، ويسوق بدنه ، وقيل ركب ولا يسوق بدنه .

وقيل : ان كان مطلقاً توقف المكنة ، وان كان معيناً بسنة يسقط لمجزه .  
( الثالثة ) المخالف اذا لم يدخل بركن ، لم يعد او استبصر وان أخل أعاد ،  
القول في النية : :

ويشترط فيه (١) : الاسلام ، والعقل ، والا يكون عليه حج واجب ،  
فلا تصح نية الكافر ولا نية المسلم عنه . ولا عن مخالف الا عن الاب  
ولا نية المجنون ولا الصبي غير المميز .  
ولابد من نية النية ، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد ، ولا ينوب  
من وجوب عليه الحج .

ولو لم يجب عليه جاز . وان لم يكن حج .  
وتصح نية المرأة عن المرأة والرجل .  
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء .  
ويأتي النائب بالنوع المشترط ، وقيل يجوز أن يعدل الى المتع ، ولا يعدل  
عن .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .  
ولا يجوز للنائب الاستثناء الا من الاذن .  
ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استئجر لها .  
ولو صد قبل الاكال استعيد من الأجرة بنسبة المختلف .  
ولـ يلزم اجاته ، ولو ضمن الحج (٢) على الأشهـ .  
ولـ يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .  
ويطاف حمن لم يجمع الوفرين .  
ولـ جل انساناً فطاف به احتسب اكل واحد منها طواف .  
ولـ حج عن ميت تبرعاً برىء الميت .

(١) في النائب . (٢) في المستقبل .

ويضمن الأجير كفارة جنابته في ماله .

ويمتحب أن يذكر النوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ،  
وأن يتمم له ما أعزه . وأن يعيد الخالف حجه اذا استبصر وإن كانت مجذلة .  
ويذكره أن تنوب المرأة الضرورة (١) .

مسائل .

﴿الأولى﴾ من أوصى بمحاجة ولم يمين ، انصرف الى أجرة المثل .

﴿الثانية﴾ لو أوصى أن يمحج عنه ولم يمين ظان ، عرف التكرار حج عنده  
حتى يستوفى ثلثه ، ولا اقتصر على المرة .

﴿الثالثة﴾ لو أوصى أن يمحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن  
به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .

﴿الرابعة﴾ لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن  
الورثة لا يؤدون جاز أن يقطعن قدر أجرة الحج (٢) .

﴿الخامسة﴾ من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة  
الاسلام من الأصل ، والمذدور من الثالث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تتم ، وقرآن ، وافراد .

فالتمتум هو الذي يقدم عمرته أمام حججه ناويا بها المتع ، ثم ينشيء احراما  
آخر بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس من حاضري مكة . وحده من بعد عهها ثانية وأربعين ميلا  
من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

(١) المرأة الضرورة : التي لم تحج .

(٢) قال في شرائع الاسلام : لانه خارج عن ملك الورثة ، اي ان هذا دين  
له ، والدبرون تقضي قبل التوروث .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التحتم الى الافراد والقرآن ، إلا من الضرورة ،  
وشروطه أربعة : الفنية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شواله وذو القعدة

وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذي الحجة . وقيل : تسم . وحاصل الخلاف انشاء  
الحج في الزمان الذي يعلم ادراك الناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقام فيه بعض  
أفعال الحج ، كالطواف والسمعي والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمرة في عام  
واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضل المسجد . وأفضل مقام ابراهيم ، وتحت الميزاب .

ولو أحزم بحج التحتم من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .

ولو نسي وتهدر المود أحزم من موشه ، ولو بعرفة .

لو دخل مكة بمعونة وخشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ، ويتعمر  
بمفردة بعده .

وكذا المائض والنفساء لو منعها عذرها عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج .  
والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه

عمرة مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم ، والقرآن فرض حاضري مكة .

ولو عدل هؤلاء إلى التحتم اختياراً، ففي جوازه قولان ، أشباهها :  
المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : الفنية ، وان يقع في أشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهلها

ان كانت أقرب إلى عرفة .

والفارق كالمفرد غير أنه يضم الى احرامه سياق المهدى .

وإذا لم يستحب له أشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب

الآخر وبلغ صفحته بالدم ولو كانت بدننا دخل بينها وأشارها علينا وشمالاً .

والتقليد ، وهو أن يعلق في رقبته نملا قد صلي فيه ، والغنم تقلد لغيره .  
ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عرفة . لكن يجددان  
التبية عند كل طواف ثلاثة بحلا .

وقيل : إنما يحمل المفرد . وقيل : لا يحمل أحدهما إلا بالنية ، ولكن الأولى  
تجدد التبية .

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى الملة .  
لكن لا يلبي بعد طوافه وصعيده .

ولو لم يلبي بعد أحدهما بطلت ممتنته وبقي على حجه على رواية .  
ولا يجوز العدول للقارن .

والمسكي إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً .

والمحاوريكة إذا أراد حجة الإسلام خرج إلى ميقاته فأحرم منه ، ولو تمذر  
خروج إلى أدنى الحل ، ولو تمذر ( أي الخروج إلى أدنى الحل ) أحرم من مكة .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الأفراد والقرآن .

ولو كان له منزلان : بعكة وناه ، اعتبر أغلبهما عليه .

ولو تساوايا تخير في الملة وغیره .

ولا يجب على المفرد والقارن هدي ، وينحصر الوجوب بالملة .

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة . ولا ادخال أحد هما على الآخر .

المقدمة الرابعة : في المواقف وهي ستة : لأهل العراق « العقيق » وأفضلهم

---

« المصلخ » وأوسطه « غمرة » وأخره « ذات عرق » .

ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهي ميقات  
لأهل الشام اختياراً .

وليمين « يلم » .

ولأهل الطائف « قرن المنازل » .

وميقات المتنعم لحجه مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فيقاته منزله .

وكل من حج على طريق فيقاته ميقات أهله ، ويحدد الصبيان من فتح (١) .  
وأحكام الموافقة تشتمل على مسائل :

(الأولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا لاذار ، بشرط أن يقع في أشهر الحج أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات إلا محرباً ، وبرجم اليه لو لم يحرم منه .  
فإن لم يتمكن ، فلا حج له إن كان عامداً .

ويحرم من موشه إن كان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومم التعدى من أدنى الحل ، ومم التعدى  
يحرم من مكة .

(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى أكل متساكنه ، ظلمروي : أمه لاقضاه .  
وفي وجه بالقضاء مخرج .

المقصد الأول : في أفعال الحجيج : وهي الاحرام والوقوف بعرفات ، وبالمشعر ،

والذبح بـ « مني » ، والطواف وركعتاه ، والسمعي ، وطواب النساء ورکعتاه .  
وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه : الوجوب .  
وتسحب الصدقة أمام التوجه ، وصلة ركعتين ، وأن يقف على باب داره  
ويدعوا ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن عينيه وشماله ، وأية السكري كذلك ،  
وأن يدعوا بكلمات الفرج ، وبالادعية المأمورة .

(١) فتح : لاسم بشر قريبة من مكة وتأخير التجريد من الميقات إلى فتح رخصة  
لهم نظراً لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

القول في الاحرام : والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه .

وقدماه کلها مستحبة .

وهي تafsir شعر رأسه من أول ذي القعدة ، إذا أراد التتم ، وينأى كـ  
إذا أهل ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقمن أظله اره ، والأخذ من شاربه ،  
وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنوره ، ولو كان مطلياً اجزأه مالم يغش خمسة  
عشر يوماً ، والغسل .

وأو أكل أو لبس ما لا يجوز له إعاد غسله استحباباً.

وقيل : يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وحده .

ويجزى غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم يتم .

ولو أحزم بغیر غسل او بغیر صلاة أعاد.

وأن يحروم عقيب فريضة الظاهر أو عقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق فعقيب متركمات .

وأنفذه ركتمان يقرأ في الأولى «الحمد» وفي الثانية «الحمد»

و «الجحد» (١) ويصللي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضمنق .

وأما الكيفية: فتشتمل على الواجب والذنب .

والواجب ثلاثة : النية ، وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحجج أو العمرة ، والنوع من القتعم أو غيره ، والصفة زمان واجب أو غيره ، وحججة الإسلام أو غيرها . ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فلم يتحقق النية .

(الثاني) التلبية الأربع، ولا ينعقد الاحرام للمرقد والمتمم إلا بها.

(١) قال في شرائع الاسلام : « يقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها السكافرون ، وفي الثانية الحمد ، وقل هو الله احد ، والمراد بالحمد سورة السكافرون .

وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الأظهر .

وصورتها : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك .

وقيل يضيق إلى ذلك : إن الحمد والنعم لله والملك . . لا شريك لك .

وما زاد على ذلك مستحب .

ولو عقد أحرامه ولم يلب لم يلزم كفارة بما يفعله .

والأخرس يجزئ تحريرك لسانه والاشارة بيده .

(الثالث) لبس ثوبي الأحرام ، وهو واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوباً .

وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرها : المنع .

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحباباً .

والندب : رفع الصوت بالقلبية للرجل ، إذا علت راحلته البيداء ، ان

حج على طريق المدينة . وإن كان راجلاً فحيث يحرم .

ولو أحرم من مكانه رفع بها إذا أشرف على الأبطح ، وتكرارها إلى يوم عرفة عند الزوال للحج ، وللمعتمر باللتمعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالفرد إذا

دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم .

وقيل بالتخمير وهو اشبهه .

والتلفظ بما يلزم عليه ، والاشترط أن يحمله حيث جسه . وإن لم تكن

حججاً فممرة .

وأن يحرم في الثياب القطن وأفضلها البيضن .

وأما أحرامه فسائل :

( الأولى ) المتعتم إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً ،

مفي في حججه ولا شيء عليه ، وفي رواية عليه دم .

ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام .

ما يتجمبه المحرم ، وكل ما يمحز عنه يتولاه الولي .

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .

ولو كان ممزاً جاز إلزامه بالصوم عن المهدى ، ولو عجز صام الولي عنه .

(الثالثة) لو اشترط في إحرامه ثم حصل للائم تحمل .

ولا سقط هدى التحلل بالشہط ، بل ظائفه حواز التحلل للمحاص - ور

من غير ترخيص.

ولا يسقط عنه الحج لـ كـان واجباً .

ومن اللواحق : التروك ، وهي محركات ، ومكروهات .

**المحرمات أربعه عشر : صيد البر إمساكاً وأكلا ، ولو صاده محل ،**

واشارة ، ودلالة ، واغلاقاً ، وذبحاً ، واو ذبحه كان ميتة ، حراماً على المحل

ولفته ، وشهادة على المقد ، والاستئناء ، والطه .

وقيل لا سحرم إلا اربع : المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس :

وأضاف في «الخلاف» الـكافور والعود، وليس الخيط للرجال.

وفى النساء قولان ، أصحهما الجواز .

ولا يأس بالغلاة يتقى بها على القولين .

وبلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزاراً.

ولا بأس بالطيسان ، وإن كان له آثار فلا يزره عليه .

وليس ما يُستر ظهر القدم كالخلفين والنعل السندي ، وان اضطر جاز .

وقيل : يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدا ، وهو الخلف . وقتل همام الجسد ،  
ويجوز نقله .  
ولا بأس بالقاء القراد والحلم .  
ويحرم استعمال دهن فيه طيب .  
ولا بأس بعاليص بطيب مع الضرورة .  
ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ، ولا بأس من الضرورة .  
وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتعاس .  
ولو غطى ناسيًا القاه واجباً ، وجدد التلبية استحباباً .  
وتسفر المرأة عن وجهاها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى انفها .  
ويحرم تظليل المحرم سائرًا ، ولا بأس به المرأة ، والرجل نازلا ، فإن اضطر جاز .  
ولو زامل عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه .  
ويحرم قص الأظفار وقطم الشجر والخشيش إلا أن ينبت في ملكه .  
ويمجوز خلم الاذخر ، وشجر الفواكه والفنخل .  
وفي الاكتئان بالسوداء ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة  
ما لم تعتد من الحلي ، والمجاجمة لا للضرورة ، وذلك الجسد ، وفي لبس السلاح لامع  
الضرورة ، قوله أشبهها : الكراهة  
والكرهات : الاحرام في غير البياض .

---

ويتأكد في السواد ، وفي الثياب الوسخة ، وفي الملمعة ، والحناء للزينة ،  
والنقاب للمرأة ، ودخول العجم ، وتلبية النادي ، واستعمال الرياحين .  
ولا بأس بمحك الجهد ، السواك ما لم يدم .

متأتى :

( الأولى ) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرباً إلا المريض أو من

يذكر ، كالمطاب والمحاش .

ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء .  
وان عاد في غيره أحرم ثانية .

(الثانية) إحرام المرأة كاحرام الرجل ، إلا ما استثنى .  
ولا يعنها الحيف عن الاحرام لكن لا تصلي له .

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجمت إلى الميقات وأحرمت منه . ولو  
دخلت مكة فأن تمدر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تمدر أحرمت من موطنها  
القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية والواحد .

---

أما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة :

الخروج إلى « مني » بعد صلاة الظهرين يوم السبت ، إلا من يضعف  
عن الإحرام .

والإمام يتقدم ليصلي الظهر بـ « مني » ، والمأيت بها حتى يطلع الفجر .  
ولا يجوز (١) وادي محسن حتى تطلع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرر ، كالخائف والريض .

ويستحب الإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند  
الخروج منها .

---

وأما الكيفية : فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب .

ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزاء الوقوف ليلاً ، ولو قبل الفجر .  
ولو أطاف قبل الغروب عامداً عالماً بالتحرير ، لم يبطل حجه ، وجراه بيده .  
ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً .  
و« نمرة » و« نوبة » و« ذو الحجيم » و« عرنة » و« الأراك »

---

(١) أي لا يختاره .

حدود ، لا يجزي الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خباء بنمرة ، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل ، وأن يجمم رحله ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائماً .  
ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعدأ ، أو راكباً .

وأما الواقع فسائل :

( الأولى ) الوقوف ركن . فإن تركه عامداً بطل حجه .  
ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ، ولو إلى الفجر .  
ولو فات أجزأاً بالمشعر .

( الثانية ) لو فاته الوقوف الاختياري ( ١ ) وخشي طلوع الشمس لو دفع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .  
وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفة » أصلًا أجزأاً بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ،

ولو أدرك « عرفة » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس  
أجزاء الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

( الثالثة ) لو لم يدرك « عرفة » نهاراً وأد كها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج .

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال .

القول في الوقوف بالمشعر : والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، ولو واجهه .

المقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة :

( ١ ) قال في شرائع الاسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس  
إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ؛ وقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من  
يوم النحر » .

الاقتصاد في السير ، والدعاة عند الكثيب الآخر (١) .

وتأخير المغرب والعشاء إلى المذلةفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد واثنتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .

وفي الكيفية - واجبات ومندوبات :

فأو اجيات : الثانية ، والوقوف به .

وحده ما بين المآذن إلى الحباض ، إلى وادي مسر .

ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه .

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى التوال .

ولو أفض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشارة ، ولم يبطل حجه ، إن كان

وقف بـ « عرفة » .

ويجوز الإقامة ليلاً للمرأة والخائف .

والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاة ، وأن يطأ المرودة

المشعر برجله .

وقيل : يصتحب الصمود على فزح ، وذكر الله عليه .

ويصتحب - من عدا الإمام - إلا فضة قبل طلوع الشمس ، وألا يجاوز

وادي مسر حتى تطلع الهرولة في الوادي ، داعياً بالمرسوم ، ولو نسي الهرولة  
رجم فتدار كها .

والإمام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس .

· والواحق - ثلاثة :

---

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً

---

(١) بقوله : اللهم ارحم موقفى وزدنى في عملى : وسلم لى دينى ، وتقرب لمناسك ، ( شرائع الإسلام ) .

بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .

ولو فاته الوقوفان بطل ولو كان ناسياً .

( الثاني ) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة بـ « مني »

إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ، ثم يقضي الحج إن كان واجباً .

( الثالث ) يستحب التقاط الحصى من جمجمة وهي سبعون حصاة .

ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .

ويشترط أن تكون أحجاراً من الحرم أبكاراً .

ويستحب أن تكون رخوة برشاً بقدر الأصلة ملتفطة منقطة .

ويكره الصلبة والمكسرة .

القول في مناسك « مني » يوم النحر : وهي رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ،

ثم الحلق .

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والمدد وهو سبع ، والقاوئها بما يسمى

رمياً ، واصابة الجمرة بفعله .

فلو تمها حركة غيره لم يجزه .

والمستحب ، الطهارة ، والدعاء .

ولا يتبعاد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وان برقي خذفاً (١) والدعا مع

كل حصاة ، ويستقبل جمرة العقبة ، ويستدبر القبلة .

وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة .

وأما الذبح ففيه أطراف :

( الأول ) في الهدي : وهو واجب على المتنع خاصة مفترضاً ومتناولاً ، ولو

(١) الخذف بالخاء : الرمي بالحصى .

كان مكتيناً ، ولا يجب على غير المتمم .  
ولو تعم الملوث كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن يهدى عنه .  
ولو أدرك أحد الموقفين معتقداً لزمه الهدى من القدرة ، والصوم مع التمعذر .  
وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .  
ويجب ذبحه بـ « مني » .  
ولا يجوزه الواحد إلا عن واحد في الواجب .  
وقيل : يجوزه عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لأهل الخوات  
الواحد ، ولا بأس به في الندب .  
ولا يباع ثياب القجمل في الهدى .  
وأو ضل فذبح لم يجزه ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن « مني »  
ويجب صرفه في وجهه .  
ويذبح يوم النحر وجوهاً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزاءً  
ولو كان عامداً ، وكذلك لو ذبحه في بقية ذي الحجة .  
( الثاني ) في صفتة : ويشترط أن يكون من النعم ثنياً <sup>(١)</sup> غير مهزول .  
ويجوزه من الصنآن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تماماً .  
فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا المضباء ، ولا مانقص منها شيء  
كالمُعَصَى .  
ويجوزه المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على  
كليتها شحم .  
لكن لو اشتراها على أنها سميحة فباتت مهزولة ، أجزأته .

---

(١) في شرائع الإسلام : فلا يجوز من الأبل إلا التي وهو الذي له خمس  
وتدخل في السادسة ، ومن يقر والمفر ما له ستة وتدخل في الثانية ، ويجوزه من  
الصنآن الجذع لستة إلى أشهر .

فالثاني من الأبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل في الثانية .  
ويستحب أن تكون سميحة تنظر في سواد ومشي في سواد ، وتبرك في مثله ،  
أى لها ظل مشي فيه .

وقيل : أن يكون هذه الموضم منها سودا ، وإن يكون مما عرف به (١)  
إناثاً من الأبل أو البقر ، ذكراناً من الضأن أو المعز وأن ينحر الأبل قاعدة  
مربوطة بين الخلف والركبة ، ويطعنها من الجانب الآخر عنوان وأن يتولاه بنفسه .  
وإلا جعل يده مع يد الذابح ، والدعاة . وقسمته أنا لانا : بـأ كل ثلاثة ، وبهدى ثلاثة ،  
ويطعم القائم والمترئس .

وقيل : يجب الـأ كل منه .

وتكره التضحيه بالثور والجاموس والوجوه .

(الثالث) في البدل : فلو فقد المهدى ووجد منه استناب في شرائه ،  
وذبحه طول ذي الحجة ، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم .  
ومع فقد المتن يلزمـه الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحجـ متـوالـيات ، وسبـعة  
في أهـله .

ويجوز تقديمـ الثلاثـة من أولـ ذـيـ الحـجـة ، بعدـ التـلبـسـ بالـحجـ ، ولاـ يـجوزـ  
قبلـ ذـيـ الحـجـة .

وآخرـ حـجـةـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ وـلـمـ يـصـمـ الـثـلـاثـةـ ، تعـينـ الـمـهـدـىـ فـيـ القـابـلـ بـ«ـمـنـىـ»ـ .  
ولـوـ صـامـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الحـجـ نـمـ وـجـدـ الـمـهـدـىـ لـمـ يـجـبـ ، لـكـنـهـ أـفـضـلـ وـلـاـ يـشـرـطـ  
فـيـ صـومـ السـبـعـةـ التـقـابـمـ . ولـوـ أـقـامـ عـكـهـ اـنـظـارـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـمـضـىـ شـهـرـ .  
ولـوـ مـاتـ وـلـمـ يـصـمـ صـامـ الـوـلـيـ عـنـهـ الـثـلـاثـةـ وـجـوـبـاـ ، دـوـنـ الصـبـعـةـ .

وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ فـيـ كـفـارـةـ اوـ نـذـرـ ، وـعـجزـ ، اـجـزـأـهـ مـسـبـعـ شـيـاهـ .  
ولـوـ تعـينـ عـلـيـهـ الـمـهـدـىـ وـمـاتـ ، أـخـرـجـ مـنـ اـصـلـ تـرـكـتـهـ .

---

(١) هو الذي احضر (عرفة) هشية (عرفة) ١٥ - تذكرة الفقهاء .

(الرابع) في هدى القارن . ويجب ذبحه أو نحره بـ « منى » إن قرنه بالحج ، وبـ « مكة » إن قرنه بالعمرة ، وأفضل مكان فناء الكعبة بالضرورة . ولو هلك لم يقم بدله ، ولو كان مضموناً زمه البديل . ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه . ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بشمنه أو إقامة بدله . ولا يتمين الصدقة إلا بالقدر وإن أشعره أو قلده . ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزاء . ولو ضل فأقام بدله ثم وجد له فأن ذبح الأخير استحب ذبح الأول . ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده . ولا يعطي الجزار من المهدى الواجب ، كالكافارات ، والتذور ، ولا يأخذ الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فأن أخذ ضمة . ومن نذر بدنها فأن عين موسم النحر وإلا نحرها بـ « مكة » .

(الخامس) الأضحية : وهي محتسبة ،

ووقتها بـ « منى » يوم النحر ، وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده . ويكره ان يخرج من اضحيته شيئاً عن « منى » ولا بأس بالسنام ، وما يضحي به غيره .

ويجزىء هدى التقط عن الأضحية والجمع أفضل . ومن لم يجد الأضحية تصدق بشمنها . فأن اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلثها . ويكره التضحيه بما يرباه واخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار . وأما الحلق : فالمحاجج خير بينه وبين التقصير ، ولو كان صرورة أو ملبدأ على الأظهر . والحلق أفضل .

والتقدير متعين على المرأة ، ويجزىء ولو قدر الامثلة . وال محل بـ «مني»  
ولو رحل قبله عاد للخلق او التقصير .  
ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجواباً ، وبعث بشعره الى «مني»  
ليدفن بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شمر ، يجزيه اسرار الموسى .  
والبلده برمي جرة المقببة ثم بالذبح ، ثم بالخلق ، واجب . فلو خالف أئم  
 ولم يعد .

ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق او التقصير .  
فلو طاف قبل ذلك عامداً زمه دم شاة . ولو كان ناسياً لم يلزمـه شيء  
وأعاد طوافة .

ويحيل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ «مني» عدا الطيب والنحاء والصيد .  
فإذا طاف لتجه حل له الطيب . وإذا طاف طواف النساء حللن له .  
ويكره الخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .  
ثم يعي إلى مكة لطواف ، والسمعي ليومه ، او من الغد .  
ويتأكـد في جانب المـتمع .

ولو أخر أئم ، وموسم للمفرد والقارن طول ذي الحجه على كراهيـة .  
ويستحب له إذا دخل مكة الفسل ، وتقليل الأظفار ، وأخذ الشارب ،  
والدعاء عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في قدمته وكيفيته وأحكامه .

---

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ،  
والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلىها حافيا على

سكينة ووقار ، مختلاً من بُر « ميمون » أو « فخ » .

ولو تذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بني شيبة ، والدعا عندكه .  
وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبدأ بالحجر ، والختم به ، والطّواف على  
اليدار ، وإدخال الحجر في الطواف وأن يطوف سبعاً ، ويكون بين المقام والبيت .  
ويصلّي ركعتين في المقام ، فان منه زحام صلّي حياله ، ويصلّي النافلة  
حيث شاء من المسجد .

ولو نسيها رجع فأتى بها فيه ولو شق صلاتها حيث ذكر .  
ولو مات قضى عنه الولي .

والقرآن مبطل في الفريضة على الأشهر ، ومكرره في النافلة .

ولو زاد سهواً أكملها أسبوعين (١) وصلّي ركعتي الواجب منها قبل السعي  
وركعتي الزيارة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .  
ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلّي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .  
ولو رجع إلى أهله استناب .

ولو كان دون ذلك استئنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلّى ، ثم أتم طوافه ولو كان دون  
الأربع ، وكذا للوتر .

وادخل في السعي فذكر أنه لم يطف استئنف الطواف ، ثم استئنف السعي .

(١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوافات والجمع أسبوعات  
وأسابيع أهـ - مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم عم السعي .  
ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعا ، واستلامه ، وتقبيله .  
فإن لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .  
ولو لم يكن له يد أشار ، وأن يقتهد في مشيه ، ويذكر الله سبحانه في  
طوافه ، ويلتزم المستججار ، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويسقط يديه وخدنه  
على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنبه ، ولو جاوز المستججار رجم والتزم .  
وكذا يستلم الأركان .  
وآكدهار ركن الحجر ، والمعاني .

ويستطيع بثلثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن جعل العدة اشواطاً .  
ويقرأ في ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » في الأولى ،  
و بـ « الحمد » و « الجيد » في الثانية . ويكره المكلام فيه ، بغير الدعا ، القراءة .  
وأما أحكامه فهانية : —

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عاماً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أنى  
به . ولو تعذر العود استتاب فيه ، وفي رواية لو على وجهه جهة أعاد وعليه بذنته .

(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .

ولو كان في أثناءه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .

ولو كان في الفقيحة أعاد في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .

ولو تجاوز الحجر في الشامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد .

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتظاهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .

ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحباباً .

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجم إلى أهله وواقم عاد وأنى به .

ومع التعذر يستتب فيه .

وفي الكفاراة تردد ، أشبهه : أنها لا تنجي إلا مع الذكر .

ولو نسي طواف النساء استئناب ، ولو مات قضاه الولي .

(الرابع) من طاف **فالأفضل له تعجيل السعي** ، ولا يجوز تأخيره إلى غداة .

(الخامس) لا يجوز للممتنع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء

الناسك ، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم (١) .

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرها : الجواز .

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطوان اختياراً ، ولا يجوز تقديم طواف

النساء الملتئمة ولا لغيره . ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

**ولا يقدم على السعي ، ولو قدمه عليه ساهيأ لم يهد .**

(السادس) قبل : لا يجوز الطواف وعليه برطلة (٢) . والكراهية أشبه ،

ما لم يكن الستر محراً .

(السابع) كل حرم يلزم طواف النساء ، رجالاً كان أو امرأة ، أو صبياً

أو خصيأ ، إلا في العمرة المتمتع بها .

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قبل : يجب عليه طوافان . وروي

ذلك في امرأة نذرت . وقيل : لا ينعقد ، لأنّه لا يتبعيد بصورة النذر .

القول في السعي : والنظر في مقدمته . وكيفيته ، وأحكامه .

اما المقدمة — فمقدوبات عشرة :

الطهارة ، واستسلام الحجر ، والشرب من زمم ، والاغتسال من الدلو

المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا وصمود الصفا ، واستقبال ركن الحجر ،

والتكبير والتهليل سبعاً ، والدعاة بالأنوار .

(١) « **الهم** » بكسر الهاء : الشیخ الفانی .

(٢) « **البرطلة** » : قلنسوة طويلة كانت تلبس قدماً وعدم الجواز نظراً إلى تحرّبم

تفطية الرأس أهـ من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والمندب .

فالواجب أربعة : المية ، والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعى سبعاً  
يعد ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .  
والمندوبات أربعة أشياء :

الشي طرقه ، والاسرع ما بين المنارة الى زقاق العطارين .  
واو نسي المرولة رجم الفقري وتدارك ، الدعاء وأن يسغى ماشياً ،  
ويجوز الجلوس في خلالة للراحة .  
وأما الأحكام - فأربعة :

(الأول) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل سهوأ ،  
ويعد لتداركه ؛ فان تعذر العود استناب فيه .

(الثاني) يبطل السعي بازيادة عمداً ، ولا يبطل بازيادة سهوأ .  
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد على الصفا  
أعاد واو كان على المروة لم يعد . وبالعكس او كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العد  
أعاد . ولو تيقن النقصان أئي به .

(الثالث) او قطع معه لصلة او حاجة ، او لتدارك ركتي الطواف او  
غير ذلك ، أتم ولو كان شوطاً .

(الرابع) او ظن إنعام معه فأحل وواقم اهله ، او قلم اظفاره ثم ذكر  
أنه نسي شوطاً ، أتم ، وفي الروايات يلزم دم بقرة .

القول في أحكام « منى » :

بعد العود يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثانى عشر .  
واو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، إلا أن يبيت بحكة مشتملا بالعبادة .

ولو كان من يجب عليه المبيت البابي الثالث لزمه ثلاثة شهاء .

وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل .

وقبيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .

ويجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها ، كل جرة بسبعم حصيات مرتبة ،  
يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ثم جرة العقبة .

ولو نكس أعاد على الوسطى وجرة العقبة .

ويمحصى الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

ولو نسي رمي يوم ، فضاه من الغد مرتبة .

ويستحب أن يكون ملامشه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال

ولا يجوز رمي ليلا إلا لعذر ، كالخائف ، والرعاة ، والعبيد ، ويرمى عن  
المعدور كالمريض .

ولو نسي جرة وجهل موضعها رمى على كل جرة حصاة .

ويستحب الوقوف عند كل جرة ، ورميهما عن يسارها مستقبل القبلة .

ويقف داعياً عدا جرة العقبة ، فإنه يستدبر القبلة ، ويرميها عن يمينها  
ولا يقف .

ولو نسي الزمن حتى دخل مكة ، رجم وتدارك ، ولو خرج فلا حرج .

ولو حج في القابل استحب القضاء ، ولو استناب جاز .

وتستحب الإقامة بـ « منى » أيام التشريق . ويجوز النفر في الأول وهو  
الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتفق الصيد والنساء . وإن شاء في الثاني وهو  
الثالث عشر .

ولو لم يتق تعيين عليه الإقامة إلى الفجر الأخير . وكذا لو غربت الشمس أية

الثالث عشر .

ومن نفر في الأول ، لا ينفر إلا بعد الزوال وفي الآخر يجوز قبله .

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك .

والتكبير بـ « مني » مستحب (١) وقبل بحجب .

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة .

والأفضل العود لوداع البيت . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .

ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ، والطواف بالبيت ، واستلام الأركان والستجارات ، والشرب من زمزم ، والخروج من باب الحناطين ، والدعاة والسبعين مستقبل القبلة ، والدعاء ، والصدقة ، بتعمير بشتره بدرهم .

ومن المستحب التخصيب ، والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكرهات : المجاورة بعكة ، والمحاج على الأبل الجلالة ومنع دور مكة

من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بعكة أفضل من الصلاة ، وللمقيم بالعكس .

واللواحق أربعة : —

( الأول ) من أحدث جنابته ولياً إلى الحرم لم يقم عليه حمد بجنابته ولا تعزير ، ويضيق عليه في المطعم والشرب ليخرج . ولو أحدث في الحرم قوبلاً بما تقدّمه جنابته .

( الثاني ) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك ، وإن كان نديلاً له جفاه .

(١) صورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هداها ، والحمد لله على ما أولاها ورزقنا من بهيمة الانعام ١٥ — شرائع الإسلام .

( الثالث ) للمدينة حرم . وحده من عابر الى فغير لا يعتصد شجره .  
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين .

( الرابع ) يستحب الفصل لدخولها ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحببابا مؤكدا ، وزيارة قاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة ، والامة عليهم السلام بالبقيع ، والصلاحة بين المنبر والقبر ، وهو الروضة . وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والصلاحة في المساجد وإيمان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام .

#### المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مررة على كل مكلف بالشرط المعتبرة في الحج .  
وقد تحب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد ، والفووات ، وبدخول  
مكة عدا من يتكرر والريض  
وأفعاطها عانية : النية ، والاحرام والطواف ، وركعاته ، والسمعي ، وطواب  
النساء ، وركعتاه ، والتقصير او الحلق ،  
وتصح في جميم أيام السنة ، وأفضلها رجب .  
ومن أحقر بها في أشهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوي بها المنسع ،  
ويلزمها الدم .

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .  
وقيل : لا يكون في السنة إلا في عمرة واحدة . ولم يقدر « علم المدى »  
بضمها حداً .

والنعمت بها يجوز عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام .  
ولا تصح الا اشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله زمه —  
شاة . ولپعن فيها طواف النساء .

وإذا دخل مكة ممتنعاً كره له الخروج لأنَّه مرتبط بالحج .  
ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج ، وكذا لو أحρم بالحج وخرج بمحنة  
إذا أُزف الوقوف عدل إلى عرفة .  
ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمم بالأخرية  
دون الأولى .

المقصد الثالث في الواحق ، وهي ثلاثة :

الأول في الاختصار والصد :

والصادف من منعه العدو . فإذا تلبس بالاحرام فصد ، نحر هديه وأحل  
عن كل شيء ويتتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقفين (١)  
بحيث لا طريق غير موسم الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

وفي وجوب الهدي على الصادف قوله ، أشبهها : الوجوب .

ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل . وهل يسقط الهدي لو شرطله  
حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرها : أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقيع .

وفي إجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قوله ، أشبهها : أنه يجزي .

والبحث في المعتمر — إذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج .

والمحصر هو الذي يمنعه المرض .

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدى السياق . ولا يحمل حتى يبلغ الهدي محمله وهو  
«من» ، ان كان حاجاً ، و «مكة» ان كان معتمراً  
فهناك يقصر ويحمل الا من النساء ، حتى يحج في القابل ، ان كان واجباً ،

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر .

أو يطاف عنه النساء إن كان ندبا .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحمله ، ويذبح في القابل .

وهل يمسك عمما يمسك عنه الحرم ؟ الوجه : لا .

ولو أحضر فبعث ثم زال العارض التحق ، فإن أدرك أحد الموقعين صحيحة . وإن كان فاته تحمل بعمره .

ويقضي الحج إن كان واجبا ، ولا ندبا (١) .

والمعمر يقضي عمرته عند زوال الممْن . وقيل : في الشهر الداخل .

وقيل : لو أحضر القارن حج في القابل قارناً وهو على الأفضل إلا أن يكون القران متعينا بوجه .

وروى استحباب بعث المهدى ، والمواعدة لاشعاره وتقليله ، واجتناب ما يجتنه الحرم وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .  
ولا يلبي لكن يكفر أو أئى بما يكفر له الحرم استحبابا .  
الثانى — في الصيد ؛ وهو الحيوان المحلل المعتن .

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبپض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشي .  
ولا بأس بقتل الحية والعقرب وال فأرة . ورمي الغراب والحدأة ، ولا كفارة  
في قتل الصياع . وروي في الاُسد كبش إذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزببور خطأ ، وفي قتله حمدآ صدقة بشيء من طعام .  
ويمجوز شراء القبارى والدباسى . وآخر أجهها من مكة لا ذبحها .  
وأنما يحرم على الحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لكافاته بدل على المخصوص ، وهو خمسة :

( الأول ) النعامة . وفي قتلها بذلة ، فإن لم يوجد فرض من البدلة على البر

(١) اي ولا يقضيه ان كان ندبا .

وأطعم ستين مسكينا كل مسكين مدین .  
ولا يلزم ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .  
فإن لم يجد ، صام عن كل مدین يوما . فإن عجز صام ثمانية عشر يوما .  
( الثاني ) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية .  
فإن لم يجد أطعم ثلاثة مسكيـنا ، كل مسـكـين مدـيـن .  
ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها .  
فإن لم يجد صام عن كل مسـكـين يوما .  
فإن عجز صام تسعة أيام .  
وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر .  
( الثالث ) الظبي ، وفيه شاة .  
فإن لم يجد فض عن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسـكـين مدـيـن .  
ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها .  
فإن لم يجد ، صام عن كل مسـكـين يوما . فإن عجز صام ثلاثة أيام .  
والابدال في الأقسام الثلاثة على التحبير ، وقيل : على الترتيب وهو أظهر .  
وفى الشلب والأربن شاة . وقيل : البدل فيها كالظبي .  
( الرابع ) في يمـن النعام اذا تحرك الفرخ . فلسـكـل بيـضـةـ بـكـرـةـ .  
وان لم يحرك أرسل فحولة الابل فى إناث بعدد البيض . فـا تـنجـ كـانـ  
هدـيـاـ لـبـيـتـ .  
فـا عـجـزـ فـعـنـ كـلـ بـيـضـةـ شـاةـ فـا عـجـزـ فـاطـعـامـ عـشـرـ مـسـكـينـ ، فـا عـجـزـ صـامـ  
ثـلـاثـةـ أـيـامـ .  
( الخامس ) في يمـن القطة والقبيح اذا تحرك الفرخ واحد ، من صغار الغنم .  
وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .  
وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم فى إناث بعدد البيض ، فـا تـنجـ كـانـ هـدـيـاـ .

ولو عَزْ ، كَانَ فِيهِ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ  
الثَّانِي : مَا لَا يُبَدِّلُ لِهَدِيَتِهِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ :  
الْجَامُ ، وَهُوَ كُلُّ طَائِرٍ يُمْدَرُ وَيُعَبُّ لِلَّاءُ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَطْوَقٍ .  
وَيُلَوَّمُ الْحَرَمُ فِي قَتْلِ الْوَاحِدَةِ شَاءَ ، وَفِي فَرَخَهَا جَمْلٌ ، وَفِي بَيْضَهَا دَرْهَمٌ .  
وَعَلَى الْحَلِّ فِيهَا دَرْهَمٌ ، وَفِي فَرَخَهَا نَصْفُ دَرْهَمٍ ، وَفِي بَيْضَهَا رَبْعُ دَرْهَمٍ .  
وَلَوْ كَانَ سَعْرَمَا فِي الْحَرَمِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ كَفَارَتَانِ .  
وَيُسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلِيُّ وَجَامُ الْحَرَمِ . غَيْرُ أَنْ جَامُ الْحَرَمِ يُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ  
عَلَفًا لِجَامِهِ .

وَفِي الْقَطَّاهِ حَمْلٌ قَدْ فَطَمَ وَرَعَى الشَّجَرَ . وَكَذَا فِي الدَّرَاجِ وَشَبَابِهَا .  
وَفِي رَوَايَةِ دَمِ .

وَفِي الضَّبِّ جَدِيٌّ ، وَكَذَا فِي الْقَنْفُذِ وَالْبَرْبُوْعِ .  
وَفِي الْعَصْفُورِ مَدْ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَذَا فِي الْقَنْبِرَةِ وَالصَّمْعَوَةِ .  
وَفِي الْجَرَادِ كَفَ منْ طَعَامٍ ، وَكَذَا فِي الْقَمْلَةِ يَلْقِيَهَا عَنْ جَسْدِهِ ، وَكَذَا قِيلَ  
فِي قَتْلِ (الشَّاءِ) .

وَلَوْ كَانَ الْجَرَادُ كَثِيرًا فَدَمَ شَاءَ .  
وَلَوْ لَمْ يَعْكُنَ التَّحْرِزَ مِنْهُ فَلَا إِنْمَ وَلَا كَفَارَةَ .  
نَمْ أَسْبَابُ الْضَّمَانِ : أَمَا مِبَاشِرَةً ، وَأَمَا امْسَاكًا ، وَأَمَا تَسْبِيبًا .  
أَمَا الْمِبَاشِرَةُ : فَنَ قَتْلٌ صَيْدًا ضَمَمَهُ ، وَلَوْ أَكَلَهُ ، أَوْ شَيَّئَهُ مِنْهُ لَزْمَهُ فَسَدَاءَ  
آخِرٌ ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مَا ذَبَحَ فِي الْحَلِّ ، وَلَوْ ذَبَحَهُ الْمَحْلُ ، وَلَوْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَؤْفَرْ  
فِيهِ فَلَا فَدِيَةَ .

وَفِي يَدِيهِ كَعَالُ الْقَمِيَّةِ وَكَذَا فِي رَجْلِيهِ ، وَفِي قَرْنَيِهِ نَصْفُ قِيمَتِهِ .  
وَلَوْ جَرَحَهُ أَوْ كَسَرَ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ وَرَآهُ سُوِّيًّا فَرِيعُ الْفَدَاءِ .  
وَلَوْ جَهَلَ حَالَهُ فَفَدَاءُ كَامِلٍ ، قِيلَ : وَكَذَا لَوْلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، أَنْزَرَ فِيهِ أَمْ لَا .

وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدة ربع ، وفي المستند

ضمنه .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء .

ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاثة قيم .

وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن .

وأما اليد (١) : فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله .

ولو تلف قبل الأرسال ضمه .

ولو كان الصيد نائماً عنه لم يخرج عن ملكه .

ولو أمسكه حرم في الحل وذبحه بعلمه (٢) لزم كلامه فداء .

ولو كان أحدهما محلاً ؛ ضمه الحرم .

وما يصيده الحرم في الحل ، لا يحرم على الحل .

وأما التسبب : فإذا أغلق على حمام وفراخ ويبيضن ، ضمن بالاغلاق .

الحامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم (٣) ولو أغلق قبل إحرامه

ضمن الحامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وشرط الشيخ من الاغلاق اطلاق .

(١) يعني الامساك . (٢) أي حرم آخر .

(٣) جاء في شرائع الإسلام : « من أغلق على حمام من حمام الحرم ولو فراخ

ويبيضن ضمن بالاغلاق فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ولو هلاكت ضمن

الحامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان حرمها ، وإن كان حملًا ففي

الحامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع . وقيل : يستقر الضمان بتنفس

الاغلاق وبظاهر الرواية . وال الاول : أشبه .

وقيل : إذا نفر حام الحرم ولم يعد فمن كل طير شاة .  
ولو عاد فمن الجميع شاة .

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما، ضعن كل واحد منها فداء.

ولو اوقد جماعة ناراً فاحتراق فيها حمامه او شببهما ، لزمهم فداء .

ولو قصدوا بذلك، نعم كل واحد فداء.

ولو دل على صيد، أو أغري كلبه فقتل ، ضمه .

## ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) ما يلزم الحرم في الحل، والمحل في الحرم. يجتمعان على الحرم في الحرم ما لم يلغ بذاته.

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جيلاً.

وإذا تذكر خطأ داعماً، ضمنه .

ولو تكرر عمداً ، ففي ضيائه في الثانية روايته ، أشهرها : أنه لا يضمن .

(والثالثة) لو اشتري محل بغير نعام لحرم فاكله المحرم ضمن كل يدبة بشارة

و ضمن المصل عن كل بيضة درها .

( الرابعة ) لا يملك المحرم صيداً معه ، ويملك ما ليس معه .

(الخامسة) لو اضطر الى أكل صيد ومية ، فيه روايتان ، أشهرها : يا كل

الصياد ويفديه . وقيل : إذا لم يعكشه الفدا ، أكل الميّة .

(السادسة) اذا كان الضييد مملوكاً ففداوة المالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدق

بـ . و حـام الـحـرـم يـشـتـري بـقـيـمةـه عـلـفـاً لـجـامـه .

(الصحابي) ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره !- «منى» ولو كان معتمراً فهو «مكحون» .

(الثامنة) من أصحاب صيداً فداوه شاة .

وإن لم يجد أطعمة عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

ويلحق بهذا الباب صيد المحرم ، وهو بريد (١) في بريد .

(١) البريد : اثنا عشر ميلاً.

من قُتل فيه صياداً ضمته ولو كان مخلاً .  
وهل يحرم وهو يوم الحرم ؟ الأشهر : الكراهة .  
ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين .  
ويكره الصيد بين البريد والحرم .  
ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه .  
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم .  
ويضمن الحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه من  
الحل فقتله في الحرم .  
ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمته القاتل .  
ومن أدخل الحرم صياداً وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمته .  
وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال .  
ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .  
وفى تحرير حمام الحرم فى الحل تردد ، أشبهه : الكراهة .  
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلّمها ب تلك اليدي .  
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة .  
ولا بأس بما يذبح الحل فى الحل .  
وهل يعلك المحل صياداً فى الحرم ؟ الأشبه : أنه يعلك ، ويجب ارسال ما يكون معه .  
الثالث - فى باقى المحظورات :  
وهي تسعه : الاستمتاع بالذئاب :  
فن جامع أهله قبل أحد الموقعين ، قبلأ او دبراً ، عامداً عالماً بالتحرير أتم  
حججه وترمه بدنه والحج من قابل ، فرضًا كان حجه أو نفلاً .  
وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم .  
والاولى فرضه . وقيل : الاولى فاسدة والثانية فرضه . والاول هو المروي .

ولو استمعى بيده لزمه البدنة حسب ، وفي رواية : الحج من قابل .  
ولو جامع امته المحرمة باذنه محل لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسراً  
فشاء او صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بذلة ، فإن عجز فبقرة أو شاة .

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقم ، لم يلزمك الكفاره وأتم طوافه . وقيل : يكفي في المنهي مجاوزة النصف .

ولو عقد الحرم لحرم على امرأة ودخل ، فعلي كل واحد كفاره .

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَاقِدُ مَحْلًا عَلَى رِوَايَةِ سَمَاعَةٍ.

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنه وقفاء العمرة .

ولو أمني بمنظره الى غير أهله يلزمه بذاته ان كان موسرأ ، وبقرة ، إن كان ا ، او شاة إن كان معسرا .

ولو نظر الى أهله لم يلزمها شيء الا أن ينضر اليها بشهوده فيمني فعليه بدفعه .

ولو مسها بشهوة ، فشأة ، أمنى أو لم يعن . ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور . وكذا أمنى عن ملاعبة . ولو كان عن تسمم على مجام ، او استناع الى كلام امرأة من غير نظر ، لم يلزمها شيء .

**والطيب:** ويلزم باسمته الله شاة ، صبغًا واطلاء ومخوراً وفي الطعام .

ولَا يَأْس بِخَلْوَقُ الْكَعْبَةِ وَلَا مَا زَجَهُ الزَّعْفَرَانُ.

والقلم : وفي كل ظفر مد من طعام . وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس

واحد ولو كان كل واحد منها في مجلس فدمان .  
ولو افتاب بالقلم فأدلى غفره فعلى المفتر شاة .  
والخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز ، ولو لبس عدة في مكان .  
وحلق الشعر : فيه شاة او اطمام ستة مساكين لكل مسكون مدان ، او هشة  
لكل مسكون مد ، وصيام ثلاثة أيام مختاراً ، او مضطراً .  
وفي نتف الابطين شاة . وفي أحدهما إطمام ثلاثة مساكين .  
دوا من طبته او رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكافر من طعام .  
ولو كان بسبب الوضوء للصلة فلا كفارة .  
والتشليل : فيه سائر شاة . وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتعاس  
او حمل ما يسره .  
والجدال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً . وفي الثلاث شاة . وفي المرة  
كذباً شاة . وفي المرتين بقرة ، وفي الثلاث بدنة .  
وقيل : في دهن التعليب شاة . وكذا قيل في قلم الضرس .  
مسائل ثلاث :  
( الأولى ) في قلم الشجر من الحرم الاتم ، عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها  
في الحرم او فرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة .  
( الثانية ) لو تكرر الوطه تكررة الكفاره .  
دوا كردالبس ، فلن أتمنى اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرد الطيب . ويتكرر  
مع اختلاف المجلس .  
( الثالثة ) اذا أكل الحرم او لبس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة . وتسقط  
الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد .

## كتاب الجihad

والنظر في امور نشرة :

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطه عما ينافي :  
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون لها ، ولا مقادها ، ولا أعمى ، ولا  
مربيضاً يعجز عنه .

وإذا يجب مع وجود الامام العادل ، او من نصبه لذلك ، ودعائه اليه . ولا  
يجوز مع الجائز إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بقية الاسلام او يكون بين  
قوم ويغشهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالتين لا معاونة الجائز . ومن عجز  
بنفسه وقدر على الاستفادة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب . ولو استناب  
من القدرة جاز أيضاً .

والرابطة : ارصاد لحفظ الشرف (١) ، وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً .

لأنها لا تضمن جهاداً ، بل حفظاً وإعلاماً . ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .  
ولو نذر الرابطة وجبت مع وجود الامام وفقدته .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى الرابطة وإن لم ينذره ظاهراً ولم يخف

(١) جاء في تذكرة المقامات : « قال سليمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وتنتحب الرابطة بنفسه وغلامه وفرسه . . . ولو عجز عن الرابطة بنفسه ، رابط فرسه او غلامه او جاريته او أغان الرابطين . ويستحب الحرس في سبيل الله ». قال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عيثان لاتهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين بانت تحرس في سبيل الله » . »

الشفاعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه .  
وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده ،  
وجاز له الرابطة أو وجدت .

النظر الثاني : - فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاء : يجب قتال من خرج على أمم عادل إذا دعا إليه هو أو من  
نحبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويستحب بقيام من فيه غنى ، مالم يستحسن منه الإمام على التعيين . والفرار منه  
في حربهم كالفرار في حرب المشركين . و يجب مصايبتهم حتى يفزوا أو يقتلوه .  
ومن كان له فئة أجهز على جريحوهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .  
ومن لا فئة له يقتصر على تفريقوهم ، فلا يدفع على جريحوهم ولا يتبع مدبرهم  
ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر  
وهل يؤخذ ما حواه العسكر بما ينقل ؟ في قال ، أظهرها : الجواز ،  
وتقسم كالتالي :

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكيفها ،  
وشرائط الズمة .

وهي تؤخذ من اليهود والمصارى ، ومن له شبة كتاب ، وهم المحوس  
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الズمة ، فهناك يقررون على  
معتقدهم . ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والجانيين والبله والنساء والهم على الأظاهر  
ومن بلغ منهم ، أسر بالاسلام أو النزام الشرائط ، فإن امتنع صار حريراً .  
وال الأولى ألا تقدر الجزية فإنه أنساب بالصغرى .

وكان على <sup>تالياته</sup> يأخذ من الفي <sup>مائة</sup> واربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة  
وعشرين ، ومن الفقر اثني عشر درهما ، لاقتضاء المصلحة ، لا توظيفاً لازماً .  
ويجوز وضع الجزية على الرؤس أو الأرض .

وفي جواز الجمع قوله أشبههما: الجواز .  
وإذا أسلم الذي قبل المول سقطت الجزية .  
 ولو كان بعده وقبل الأداء فقوله ، أشبههما: السقوط .  
 وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد المول ذمياً .  
أما الشروط الخامسة: قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزنا بنسائهم ، أو  
السرقة لا مواعthem ، وألا يتظاهروا بالحرمات كشرب الخمر ، والزناء ، ونكاح المحارم  
وألا يهدنو أكنيسة ولا يضرروا ناقوساً ، وإن تجري عليهم أحكام الإسلام .  
ويتحقق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمساكن .  
ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ، وتزال لو استحدثت .  
ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ، ويجوز رمتها .  
ولا ي humili الذي بنى أنه فوق الملة وينقر ما ابتاعه من مسلم على حاله .  
ولو انهدم لم يفعل به .  
ولا يجوز لأحد هم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

### مسائلان

(الأولى) يجوز أخذ الجزية من أنماط المحرمات كالخمر .  
(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام  
من المسلمين .  
(الثالث) من ليس لهم كتاب .  
ويبدأ بقتال من يليه إلا من اختصاص الأربع بالخطر .  
ولا يبدؤن إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن امتنعوا حل جهادهم .  
ويختص بدعائهم الإمام ، أو من يأمره .  
وتسقط الدعوة عنمن قوبل بها وعرفها .

وان اقتضت المصلحة المأذنة جاز ، لكن لا يتولاها إلا الإمام ، او من يأذن له .  
ويندم (١) الواحد من المسلمين للواحد ، ويعفي ذمامه على الجماعة ولو كان  
أدونهم . ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه .  
لو استددم فقيل : لأنهم ، فظان أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته إلى مأمنه  
نظرًا في الشبهة .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضمف او أقل ، الا لم تحرف او متغير  
إلى فئة ولو غلب على الغلن العطب على الأظهر ، ولو كان العدو أكثر من الضمف جاز .  
ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ، ورمي المناجيف .  
ولا يضمن ما يتلف بذلك من المسلمين بينهم .

ويكره بالقاء النار ، ويحرم بالفداء السم ، وقيل يكره .

ولو ترسوا بالصبيان والجانيين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز .

وكذا لو ترسوا بالآمارى من المسلمين فلا دية . وفي الكفاراة قوله .

ولا يقتل نساؤهم ولو عاون ، الا مع الاضطرار .

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والقدر والغلو منهن .

ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة . ويكتفى عمن يرى حرمتها .

ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والبارزة بين

الصفين بغير إذن الإمام .

النظر الثالث في التوابع - وهي أربعة .

---

(الأول) في قسمة الفيء : يجب اخراج ما شرطه الإمام أولاً كالمماطل . ثم  
بعا تحتاج إليه الغنيمة كجراحته الحافظ والراعي . وبما يرضخ (٢) لمن لا قسمة له  
كالنساء والكافر والعيid .

(١) أذنه : أجراه ، أو مختار الصحاح .

(٢) الرضخ : القليل من العطية .

ثم يخرج الحمس ، ويقسم الباقي بين المقاتلة ، ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم والفارس سهان .  
وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أسمهم لفرسين دون ما زاد .  
وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنووا عن الخيل ، ولا سهم لغير  
الخيل ، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة .  
والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكراً البلد .

وصاحب النبي عليه السلام الأعراب عن ترك الهجرة بأن يسألهـ إذا  
استقر بهم ، ولا نصيب لهم في الغنيمة .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرائهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنيمة .  
ولو عرفت القسمة فقولان ، أشبهـ بها : ردها على المالك .

ويرجم الغافم على الامام بقيمتها مع التفرق ، وإلا فعلى الغنيمة .  
( الثاني ) في الاساري : والاناث منهم والاطفال يسترقون ، ولا يقتلون .

ولو اشتبهـ الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات .  
والذكور بالغون يقتلون حـما ، ان أخذـوا وال الحرب قـاعـةـ ما لم يسلـوا .

والامام مخير بين ضرب أعناقـهم وقطع أيديـهم وأرجلـهم من خلاف وتركـهم  
حتـى يـنزـفـوا .

وان أخذـوا بعد انقضـائـها لم يـقتلـوا . وـكان الـامـامـ مـخـيرـاـ بـيـنـ المـنـ وـالـفـدـاءـ  
والـاستـرقـاقـ ، ولا يـسـقطـ هذاـ الـحـكـمـ لـوـ أـسـلـمـواـ .

ولا يـقـتلـ الـأـمـيرـ لـوـ عـجزـ عـنـ الشـيـ ولا يـعـدـ النـيـامـ لـهـ ، وـيـكـرـهـ أـنـ يـصـبرـ  
عـلـىـ القـتـلـ .

ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشاً كما أمر النبي صلى الله وآله عليه .  
وآله وسلم في قتلى بدر .

وحكم الطفل حكم أبيه . فإن أسلموا أو أسلم أحدهما لحق بهمكه .

ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات  
والارضين لحق به ولده الأصغر .

ولو أسلم عبد في الحرب قبل مولاه ملك نفسه .

وفي اشتراط خروجه تردد ، المروي : أنه مشترط ،

( الثالث ) في أحكام الأرضين ، وكل أرض فتحت عنوة وكانت محبة وهي  
للمسلمين كافة ، والغافعون في الجلة ، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على  
المخصوص . والنظر فيها إلى الإمام ، بصرف حاصلها في المصالح .

وما كان مواناً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف به إلا باذنه .

وكل أرض فتحت صلحًا على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، وهي  
لأربابها وهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صحيحاً ، وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع .

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، لأنها جزية .

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على رقبائهم .  
وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ، بما تجحب فيه الزكاة .

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها ، وعليه  
طسقها لأربابها .

وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها .

وان كان لها مالك فعليه طسقها له .

( الرابع ) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وها واجبان على الا عيان في أشبه القولين .

والامر بالواجب واجب والمندوب مندوب ، والنهي عن المفکر كله واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً اربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر ، وأن يجوز تأثير

الانكار ، وألا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع ، وألا يكون فيه مفسدة .

وينكر بالقلب ، ثم بالسان ، ثم باليد . ولا ينتقل الى الا نقل الا اذا لم ينفع

الاخف ولو زال باظهار الكراهة اقتصر ولو كان بنوع من الاعراف .

ولو لم يشر انتقل الى الانسان . ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز ؛

اما لو افتقر الى الجراح او القتل لم يجز الا باذن الامام أو من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها الى الامام أو من نصبه .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكلذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ، ويجب على

الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجار انساناً الى اقامة حد جاز مالم يكن قتلا محراً فلا تقية فيه .

ولو أكرهه الجار على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي

ما استطاع . وان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلا .

## كتاب التجارة

وفيه فصول :

### الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالتمر ، ولا نبذة والفقاع ، والميّة ، والدم ،  
والروات ، والأبوال مما لا يؤكل لـ . وقيل بالمنع من الأبوال الا  
ابوال الأبل .

والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد . وف كلب الماشية والحمائط والزرع  
قولان .

والمائتمات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصبح . ولا بيع ولا يستصبح بما  
يذاب من شحوم الميّة وألبانها .

(الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهي كل العبادة المبتدةعة  
كالصنم والصلب ، وآلات القمار ، كالنرد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال  
الحرب ، وقيل مطلقاً واجارة المساكن والجولات للمحرمات ، وبيع العنبر ليعمل  
خرماً ، والخشب ليعمل صنعاً ، ويكره بيته ، من يعمله .

(الرابع) مالا ينتفع به كالمسوخ — بريء كانت — كالدب والقرد ، او  
بجرية كالجرى والسلحف ، وكذا الضفادع والطاقي . ولا بأس بسباع الطير والهر

والله . وفي بقية السباع قولان ، أشباهها : الجواز .

( الخامس ) الاعمال المحرمة ، كعمل الصور المحسنة ، والغناه عدا المفتنية لزف العرائس . اذا لم تغرن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال . والنوح بالباطل أمال الحق فجاز . وتجاه المؤمنين ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبنة والقهار والغش بما ينفعى ، وتدليس الماشطة ، ولا بأس بكسبها مع عدمه .

وزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالم وأجرة ازانية .

( السادس ) الأجرة على القدر الواجب من تفسيل الأموات وتكتيفهم وحملهم ودفعهم ، والرثا في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء .  
ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان .

ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح .

والمسکروه : اما لافضائه الى المحرم غالباً كالصرف وبيع الأُ��فان ، والطعام ،

---

والرقيق ، والصياغة ، والذبابة ، ذبيح ما يُكَفَّر من الصلاح لأهل الكفر  
كانخفين والدرع .

واما لضعيته كالطيارة والمحجامة اذا شرط الأجرة . وضراب الفحل .

ولا بأس بالختانة وخفض الجواري .

واما لطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجترب الحرام .  
ومن المكروه الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط  
ولا بأس به لو تجرد . ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب .  
ويذكره الاكتساب باشياء آخر تأتي إن شاء الله تعالى .

مسائل مت : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينشر في الأعراس إلا ما يعلم معه الإباحة .

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها .

الثالثة : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذنه باسم المفاسدة واسم الزكاة من عمرة وحبوب ونهم . وإن لم يكن مستحقة له .

الرابعة : لو دفع إليه مالاً ليصرفه في الحاجة وكان مهمن ، فلا يأخذ منه إلا باذنه على الأصح .

ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز .

الخامسة : جواز الظالم حرم إن علمت بعيمها ، والا فهي حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائز حرم إلا من الخوف .

نعم لو تيقن التخلص من المأثم والمتken من الأمر بالمعروف والنهي عن النكر استحببت . ولو أكره لامع ذلك . أجاب دفماً للضرر ، وينفذ أمره ولو كان حرمًا إلا في قتل المسلم .

## الفصل الثاني

### في البيع وأذاب

أما البيع — فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بها العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر وله شروط :

الأول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكاً أو ولساً كالإيجاب والجند للإيجاب والحاكم ذاً مينه والوصي ، أو وكيله .

ولو باع الفضولي فقولان ، أشتبه بهما : وقوفه على الإجازة .

ولو باع مالا يملكه مالك كالمـ ، وفضـلات الانـسان ، والخنافـس والـديـدان  
لم يـنـعـقـد .

ولو جـعـ بينـ ما يـمـلكـ وـما لا يـمـلكـ في عـقدـ وـاحـدـ كـمـبـدـهـ وـعـبـدـ غـيرـهـ صـحـ فـ  
عـبـدـ ، وـوقـفـ الـآخـرـ عـلـىـ الـاجـابةـ .

أـمـاـ لـوـ باـعـ الـعـبـدـ وـالـحرـ ، أـوـ الشـاةـ وـالـخـنـزـيرـ صـحـ فـيـماـ يـمـلكـ وـبـطـلـ فـيـ الـآخـرـ ،  
وـيـقـوـمـانـ ثـمـ يـقـوـمـ أـحـدـهـاـ وـيـسـقـطـ مـنـ الـثـنـيـ ماـ قـابـلـ الـفـاسـدـ .  
الـثـانـيـ : الـكـبـيلـ أـوـ الـوزـنـ أـوـ الـعـدـدـ .

فـلـوـ يـمـ ماـ يـكـانـ أـوـ يـوـزنـ أـوـ يـمـدـلاـ كـذـلـكـ بـطـلـ .

ولـوـ تـمـسـ الـوزـنـ أـوـ الـعـدـدـ اـعـتـبـرـ مـكـيـالـ وـاحـدـ بـحـصـابـهـ .

ولـاـ يـكـفـيـ مشـاهـدـةـ الصـبـرـةـ وـلـاـ الـمـكـيـالـ الـجـهـولـ .

وـيـجـوـزـ اـبـتـاعـ جـزـءـ مـشـاعـ بـالـنـسـبـةـ مـنـ مـعـلـومـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ اـجـزـأـهـ .

الـثـالـثـ : لـاـ تـبـاعـ الـعـينـ الـحـاضـرـ إـلـاـ مـعـ الـشـاهـدـةـ أـوـ الـوـصـفـ .

ولـوـ كـانـ الـمـرـادـ طـعـمـهاـ أـوـ رـبـعـهاـ فـلـاـ بـدـ منـ اـخـتـبـارـهاـ إـذـاـ لـمـ يـفـسـدـ بـهـ .

ولـوـ يـمـ وـلـاـ يـخـتـبـرـ فـقــ وـلـانـ ، أـشـبـهـهـاـ : الـجـواـزـ ، وـلـهـ الـخـيـارـ اوـ خـرـجـ  
مـعـيـمـاـ ، وـيـتـعـيـنـ الـأـرـشـ بـعـدـ الـاـحـدـاتـ فـيـهـ .

ولـوـ أـدـىـ اـخـتـبـارـهـ إـلـىـ اـفـسـادـهـ كـالـجـوـزـ وـالـبـطـيـخـ جـازـ شـرـاؤـهـ .

ويـشـبـتـ الـأـرـشـ لـوـ خـرـجـ مـعـيـمـاـ لـاـ الرـدـ ، وـيـرـجـمـ بـالـشـمـنـ انـ لـمـ يـكـنـ  
مـلـكـسـورـهـ قـيـمةـ .

وـكـذـاـ يـجـوـزـ يـمـ الـلـسـكـ فـيـ فـأـرـهـ وـانـ لـمـ يـفـتـقـ .

ولـاـ يـجـوـزـ يـمـ سـكـنـ الـآـجـامـ لـجـهـالـتـهـ وـلـوـ ضـمـ إـلـيـهـ القـصـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـكـذـاـ  
الـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ وـلـوـ ضـمـ إـلـيـهـ مـاـ يـحـتـلـ بـهـ ، وـكـذـاـ أـصـوـافـ الـغـنـمـ مـعـ مـاـ فـيـ بـطـونـهـ ، وـكـذـاـ  
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـفـرـداـ ، وـكـذـاـ مـاـ يـلـقـحـ الـفـحلـ ، وـكـذـاـ مـاـ يـضـرـبـ الـصـيـادـ بـشـبـكتـهـ .

الـرـابـعـ : تـقـدـيرـ الشـمـنـ وـجـنـسـهـ .

فلو اشتراه بحكم أحدها فالبيع باطل ، ويفصل المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقدمانه ، وكذا في كل ابتداع فاسد .

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصيغ على الآشيه .

وإذا أطلاع النقد انصرف إلى نقد البلد ، وان عين نقداً لزم .

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع قاعداً ، وقول المشتري مع يمينه ان كان فالفاً .

وبوضم لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد .

الخامس : القدرة على تشليمه .

فلو باع الآبق مفترداً لم يصح ، ويصبح لو ضم إليه شيئاً .

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المباعتين ، والاقالة لمن استقال ، والشهادتان ، والتکبير عند الابتهاج ، وأن يأخذ لنفسه ناقصاً كويعطي راجحاً .

والمکروه : مدح البائع ، وذم المشتري ، والحملف ، والبيع في موضع يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من وعده بالاحسان ، والسوء ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولاً ، ومباعدة الأدնین ، وذوي العاهات ، والأكراد ، والتعرض للكيل أو الوزن اذا لم يحسن ، والاستھاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، ودخوله في سوم أخيه ، وأن يتوكل الحاضر للبادي ، وقيل يحرم ، وتلقي الركبان ، وهذه أربعة فراسخ فا دون ، ويشتبث الخيار ان ثبت الغبن ، والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجاش .

والاحتکار - وهو حبس الأقوات ، وقيل يحرم . وأما يكون في الحنطة

والشعير والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل : وفي الملح .

وتتحقق الكراهة اذا استبقاءه لزيادة الثمن ، ولم يوجد باعث غيره .

وقيل : أن تستبيه في الرخص أربعين يوماً . وفي الغلاء ثلاثة .

ويغير المحتکر على البيع . وهل يسرع عليه ؟ الا صحي لا .

## الفصل الثالث في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس ، وهو ثابت للحتمابيعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان ، وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح . ويسقط او شرط سقوطه ، او أسقطه المشتري بعد العقد ، او تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفًا لازمًا كالبیم او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط . ولا بد أن تكون مدة معتبرة . ولو كانت متعلمة لم يجز كقدم الغزارة وادراك الشمرات .

ويجوز اشتراط مدة برد فيها البائم المن ويرجم المبيع . فلو انقضت ولما يرد زم المبيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له عاء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بالاعتراض فيه غالباً وجهاً المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامتناء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الشمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير ظالبیم لازم ثلاثة أيام . وهم انقضائه يثبت الخيار للبائع .

فإن تلف ، قال المفید : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائم . والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشتري ما يفسد من يومه ، ففي رواية يلزم المبيع الى الليل ، فإن لم يأت

بالشمن فلا يم له .

(السادس) خيار الروية :

وهو يثبت في بيم الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فإن كان موافقاً لزم . وإلا كان للمشتري الرد .

وكذا لوم يره البائع واشتري بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة .

وسيأتي في خيار العيب إن شاء الله تعالى .

وأما الأحكام فسائل :

(الأول) خيار المجلس ، يختص بالبيع دون غيره .

(الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

(الثالثة) الخيار يورث ، مشروفاً كان أو لازماً بالصل .

(الرابعة) البيع يملك بالعقد . وقيل : به وبانقضاء الخيار .

وإذا كان الخيار للمشتري ، جاز له التصرف ، وإن لم يوجد البييم

على نفسه .

(الخامسة) إذا تلف البييم قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وكذا بعد

قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري .

(ال السادسة) لو اشتري ضيعة رأى بعضها ووصف لها سائرها كان لها الخيار

فيها أجمم إن لم تكن على الوصف .

## الفصل الرابع

### في لواحق البيع وهي خمسة

(الأول) النقد والنسيئة :

من ابتعاد مطلقاً فالمثل حال ، كما لو شرط تعجิله .

ولو شرط التأجيل مع تعين المدة صحيحة .

ولو لم يعين بطل . وكذا لو عين أجلاً محتملاً كقدوم الغزارة .

وكذا لو قال : بكل هذا نقداً ، وبكل هذا نسيئة ، وفي رواية له أقل المنسئين نسيئة . ولو كان إلى أجلين بطل .

ويصبح أن ابتعاد ما باعه نسيئة قبل الأجل زيادة ونقصان بجنس المثل وغيره حالاً ومؤجلاً إذا لم يشرط ذلك ،

ولو حل فأبتعاده من المشتري بغير جنس المثل أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صحيح .

ولو زاد عن المثل أو نقص فيه روايتان ، أشبهها : الجواز .

ولا يجب دفع المثل قبل حلوله وإن طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض .

ولو حل فدفم وجوب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تقويره من العادل تلف من البائع .

وكذا في طرف البائع ولو باع سلماً .

ومن ابتعاد بأجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالأجل . ولو لم يخبره ، كان

المشتري الرد أو الامساك بالثمن حالاً . وفي رواية : للمشتري من الأجل مثله .

مسألتان :

( الاولى ) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى الصلعة .

ولو نسبه الى المال (١) فقولان ، أصحهما : الكراهةية (٢) .

( الثانية ) من اشترى أمتنة صفة ، لم يجوز بيع بعضها مرابحة سواء قواماً لها أو بسط الثمن عليها وباع خياراتها . ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضم المراكحة . ولو قواماً على الدلال متاعاً ، ولم يواجهه البيع ، وجعل له الزائد ، او شاركه فيه ، او جعل لنفسه منه قسطاً ، والمدلال الرائد لم يجوز بيع ذلك مرابحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلال الأجرة .

والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه . ومن الاصحاب من فرق .

( الثاني ) فيما يدخل في البييم .

من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشرط .

وفي رواية ، اذا ابتاع الارض بمحدودها وما أغلاق عليه بما فيه جميع ما فيها .

ولو ابتاع داراً ، دخل الا على والاسفل ، الا أن تشهد العادة للا على بالانفراد .

ولو باع نخلاً مؤبراً ، فالمترة للبائع ، الا أن يشرط .

وكذا لو باع شجرة مشمرة أو دابة حاملة على الاظهر .

ولو لم تؤير النخلة فالظالم للمشتري .

( الثالث ) في القبض :

اطلاق المقد يقتضي تسليم البييم والثمن .

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالمعقار . وكذا فيما ينقل .

وقيل : في القماش هو الامساك باليد . وفي الحيوان هو نقله .

(١) بأن يقول رأس مال مائة ، مثلاً ، وبعثك بربح درهم في كل عشرة ( المسالك ) .

(٢) لأنه وان لم يكن ربا في الواقع الا أن عبارته موهمة ذلك .

ويجب تسلیم للبیم مفرغاً ، فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته .  
ولا بأس ببيع مالم يقبض ، ويكره فيما يكال او يوزن .  
وتتأكد الكراهة في الطعام ، وقيل : يحرم .  
وفي رواية ، لاتبيعه حتى تقبضه ، الا أن توشه .

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فإن حضر الاعتراض ، فالقول قول البائع من  
عيته . وان لم يحضر فالقول قوله مع عيته .  
وكذا القول في الوزون والمدود والمذروع .

( الرابع ) في الشروط :

ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة الثوب .  
ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصبه سنبلة .  
ولا بأس باشتراط تبعيته .

ومم اطلاق الابتعاب ، يلزم البائع اثباته الى ادراكه ، وكذا الشمرة مالم  
يشرط الازالة .

ويصح اشتراط العنق والتدبر ، والمكتابة .

ولو اشتراط ألا يعتق اولاً يطاً الأمة ؛ قيل : يبطل الشرط دون البیم .

ولو شرط في الأمة ألا يتابع ولا توهب فلمروي : الجواز .

ولو باع أرضاً جرباناً معينة ، فدققت ، فللمشتري اختيار بين الفسخ  
والامضاه بالشمن .

وفي رواية ، له أن يفسح أو يغطي البیم بمحصتها من الشمن .

وفى الرواية : ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع ان يوفيه منها .

ويجوز ان يبیم مختلفين صفقة . وان يجمع بين سلف وبع .

( الخامس ) في العيوب :

وظابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية او ناقصاً .

واطلاق المقد يقتضي السلامة .

فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش ، ولا خيرة للبائع .  
ويسقط الرد باليراهة من العيب ولو إجمالاً وبالعلم به قبل المقد . وبالرضا بعده  
وبحدوث عيب عنده . وباحداته في البييم حدثنا . كركوب الدابة والتصرف الناقل  
ولو كان قبل العلم بالعيوب .

أما الارش : فيسقط بالثلاثة الاول ، دون الآخرين .

ويجوز بيع العيب وان لم يذكر عيبه ، وذكره مفضلاً أفضل .  
ولو اتباع شيئاً فصاعداً صفة ظهر العيب في البعض ، فليس له رد المعيب  
منفرداً ، وله رد الجميع او الارش .

ولو اشتري اثنان شيئاً صفة ، فلهما الرد بالعيوب او الارش .  
وليس لاحدها الانفراد بالرد على الا ظهر .

والوطه يمنع رد الأمة الا من عيب الجبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها .

وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية (١) تدليس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد معها مثل لبنتها  
او قيمتها مع التعذر . وقيل صاع من بر .

(الثانية) الشيوبة ليست عيوباً .

نعم لو شرط البكاره فثبت سبق الشيوبة كان له الرد .

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوءة (٢) .

(الثالثة) لا يرد العبد بالباقي الحادث عند المشتري . ويرد بالسابق .

(الرابعة) لو اشتري أمة لا تخيف في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تخيف فله

---

(١) صرى الشاة تصرية . اذا لم يحلها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها  
أ . هـ . محوار .

(٢) يرد الونبة ، وفي شرائع الاسلام ، قد يذهب بالخطوة .

الرد ، لأن ذلك لا يكون إلا لعارض .

(الخامسة) لا يرد البذر (١) والزيت بما يوجد فيه من التفل المعتاد .

نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، إذا لم يعلم .

(السادسة) لو تنازع في التبرى من العيب ولا بينة ، فالقول قول منكره

مع بينة .

(السابعة) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة . فالقول قول البائع مم  
يمنه مالم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحد هما .

(الثامنة) يقّوم المبيع صحيحاً ومعيناً ، ويرجع المشتري على البائع بنسبة  
ذلك من الثمن .

وأو اختلاف أهل الخبرة رجم إلى القيمة الوسطى .

(التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري رد .

وفي الأرض قولان ، أشبهها : الثبوت .

وكذا لو قبض المشتري بهضا وحدث في الباقى كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض .

## الفصل الخامس في الربا

ونحر عه معلوم من الشرع . حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زنة .

وبنثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .

وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص ، كالحنطة بالحنطة ، والأرز بالأرز .

ويشترط في بيم المثلين التساوى في القدر .

---

(١) بالكسر ، وقيل بالفتح : دهن الكتان .

فُلُو بِيع بِزيادة حرم نقداً ونسمة .  
ويصح متساوياً يداً بيد ، ويحرم نسمة .  
ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .  
فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه .  
وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بمحضه .  
ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء .  
وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً .  
وفى النسمة قوله ، أشبهها : السكرافية .  
والحنطة والشعير ، جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منها كالسوق  
والدقيق والخبز .  
ونمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا نمرة السكرم وما يكون منه .  
واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .  
فما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .  
وما لا كيل ولا وزن له فليس بربوي ، كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين .  
وفي النسمة خلاف والأشبه : السكرافية .  
وفي ثبوت الربا في المددود تردد ، أشبهها : الانتفاء .  
ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزاً ، فلكل بلد حكمه .  
وقيل : يغلب تحريم التفاضل .  
وفى بيم الرطب بالتمر رواياتان ، أشهرها : المنع .  
وهل تسري العلة في غيره ، كالزيت بالعنبر ، والبسر بالرطب ؟ الأشبه : لا .  
ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ، ولا بين الملوك  
والملائكة ، ولا بين المسلم والجربي .  
وهل يثبت بينه وبين الذي ؟ فيه رواياتان ، أشهرها : أنه يثبت .

وبياع الثوب بالغزل ولو تفاضلا .

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو عائلا .

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص مثاعما من غير جنسه مثل درهم ومد  
من عمر بمدين ، او بيتم أحدهما سلعة لصاحبها ويشتري الأخرى بذلك الشمن .

ومن هذا الباب ، الكلام في الصرف . وهو بيع الأمان بالأنمان .

ويشترط التفاضل في المجلس . ويقطع لو افتراق قبله على الأشهر .

ولو قبض البعض صح فيما قبض .

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يقطع .

ولو وكل أحدهما في القبض فافتراق قبله بطل .

ولو اشتري منه دراهم ثم اشتري بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني .

ولو كان له عليه دنانير ، فسره أن يحوطها إلى الدرهم وساعره فقبل صح وإن

لم يقبض ، لأن النقادين من واحد .

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها ، ويجوز في المختلف .

ويستوي في اعتبار التهاليل : الصحيح ، والمكسور ، والصوغ .

واذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه إلا أن يعلم مقدار ما فيه ، فيزاد الشمن

عن قدر الجوهر بما يقابل الغش .

ولا يباع تراب الذهب بالذهب . ولا تراب الفضة بالفضة وبياع بغيره .

ولو جما حاز بيعه بها .

وبياع جوهر الرصاص والمحاس بالذهب او الفضة وان كان فيه يغير من ذلك .

ويجوز اخراج الدرهم المفسوحة اذا كانت معلومة الصرف .

ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها .

مسائل :

(الأولى) اذا دفع زيادة مما للبائع صحيحة ، وتكون الزيادة أمانة .

وَكُذا لَوْ بَانَ فِيهِ زِيادةً لَا يَكُونُ إِلَّا غَلْطًا أَوْ تَعْمِدًا .

وَلَوْ كَانَتِ الزِيادةُ مِمَّا يَقْوِيُ بِهِ الْمَوَازِينَ لَمْ تَجُبْ أَعْدَاتُهُ .

(الثانية) يَجُوزُ أَنْ يَبْدُلَهُ دُرْهَمٌ . وَيُشَرِّطُ صِياغَةُ خَاتَمٍ وَلَا يَتَمَدَّى الْحَكْمُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَضَهُ الدِرَاهَمُ وَيُشَرِّطُ أَنْ يَنْقَدِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى .

(الثالثة) إِلَّا وَإِنِّي المَصوَّغَةُ مِنَ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنْ أَمْكَنْتُ تَخْلِيصَهَا لَمْ يَتَبعْ

بِأَحْدَاهَا ، وَانْ تَمَدَّرْ وَكَانَ النَّالِبُ أَحْدَاهَا يَبْعَثُ بِالْأَقْلَلِ . وَانْ تَسَاوِيَا يَبْعَثُ بِهِمَا .

(الرابعة) الْمَرَاكِبُ وَالسَّيُوفُ الْحَلَّةُ :

إِنْ عَلِمَ مَقْدَارُ الْحَلَّةِ يَبْعَثُ بِالْجِنْسِ مَعَ زِيادَةِ تِقَابِلِ الْمَرَاكِبِ أَوِ النَّصْلِ نَقْدًا .

وَلَوْ يَبْعَثُ نَسِيَّةً نَقْدًا مِنَ الشَّمْنِ مَاقِبِلِ الْحَلَّةِ .

وَانْ جَهْلٌ يَبْعَثُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ .

وَقِيلَ : إِنْ أَرَادَ بِهِمَا بِالْجِنْسِ ضَمَّ إِلَيْهَا شَيْئًا .

(الخامسة) لَا يَجُوزُ بَيعُ شَيْءٍ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ ، لَا نَهْ بِهِ وَلَوْ .

(السادسة) مَا يَجْتَمِعُ مِنْ تَرَابِ الصِياغَةِ يَبْاعُ بِالْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ ، أَوْ بِجِنْسِ غَيْرِهَا

وَيَتَصَدِّقُ بِهِ ، لَا نَهْ أَرْبَابُهُ لَا يَتَمَيَّزُونَ .

٤

## الفصل السادس

### في بيع الشمار

لَا يَصْحُ بَعْثُ نُمْرَةَ النَّخْلِ قَبْلَ ظُهُورِهَا وَلَا بَعْدَ ظُهُورِهَا مَا لَمْ يَبْدِ صَلَاحَهَا .

وَهُوَ أَنْ يَحْمُرَ أَوْ يَصْفُرَ عَلَى الْأَشْهُرِ .

نعم لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز .  
ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يجد صلاحها .

وكذا لايجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبعد صلاحها وهو أن ينعقد الحلب .  
وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .

وان أدرك ثمرة بستان في جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضها اليه تردد ،  
والجواز أشبه .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو في آكامه منضها الى اصوله ومنفردا .  
وكذا يجوز بيع الزرع غالبا وحصيدها .

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات .  
وكذا يجوز ، كالبطبة جزء وجزءات .

وكذا مايسخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .

ولو باع الأصول من الفخل بعد التأثير فالثمرة للبائع .

وكذا الشجر بعد انعقاد الشمرة مالم يشترطها المشربي ، وعليه تبقيتها الى  
أوان بلوغها . ويجوز ان يستثنى البائع ثمر شجرات بعضها ، أو حصة مشاعة او  
أرطالا معلومة .

ولو خاست الثمرة سقط من الثنيها بمحاسبه .

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بشعر منها وهي المزابنة (١) .

وهل يجوز بشر من غيرها ؟ فيه قولان ، أحدهما : المنع .

وكذلك لايجوز بيع السفبل بحب منه وهي المحافظة .

وفي بيعه بحب من غيره قولان ، أحدهما : التحرير .

---

(١) « المزابنة » : مفأولة من الزبن وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لأنهم يدفعون  
الناس الى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثير ، وكل منها  
پربى دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان أ .. من المسالك .

ويجوز يوم العربية بمحصها ، وهي النخلة تكون في دار آخر فتشترى بها صاحب  
النزل بمحصها تمرا .

ويجوز يوم الزرع قصيلا وعلى المشتري قطمه ، ولو امتنم فللباائع ازالته .  
ولو تركه كان له أن يطالبه باجرة أرضه .

ويجوز أن يبصم ما اتباعه من الشمرة بزيادة عن الشمن قبل قبضها على كراهية  
ولو كان بين اثنين نخل فتفصل أحدهما بمحصه صاحبه من الشمرة بوزن معلوم صحي .  
وإذا من الإنسان بشمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضر أو يقصد .  
ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا .

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد .

## الفصل السابع في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ،  
إذا لم يكن باسمه ولا عن تفريط منه .

ولا يعن العيب الحادث من الرد بالخيار .

وإذا بيعت الحامل قلولة للبائع على الأظاهر ، مالم يشترطه المشتري .

ويجوز ابتعاب بعض الحيوان مشاعا .

ولو باع واستثنى الرأس او الجلد، وفي رواية السكري : يكون شريكا بنسبة  
قيمة ثياء .

ولو اشتراك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد عاله ، كان  
له منه بنسبة ما نقد ، لا ما شرط .

ولو قال : أشتراك أنا بشركتي صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .  
وفي رواية : اذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .  
ويجوز النظر الى وجه الملوكة ومحاسنها اذا أراد شراؤها .  
ويستحب لمن اشتري رأساً (١) أن يغير اسمه ويطلقه شيئاً حلواً ويتصدق عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يربه نفسه في الميزان .  
ويلحق بهذا الباب مسائل :

- (الأولى) الملوكة يملك فاضل الضريبة ، وقيل : لا يملك شيئاً .  
(الثانية) من اشتري عبداً له مال ، كان ماله للبائع ، إلا مع الشرط .  
(الثالثة) يجب على البائع استيراد الأمة قبل بيعها بمحيضة ، ان كانت من تحيض . وبخمسة وأربعين يوماً ، ان لم تحيض وكانت في سن من تحيض .  
وكذا يجب الاستيراد على المشتري اذا لم يستير لها البائع .  
ويسقط الاستيراد على الصغيرة والمائشة والمستبرأة ، وأمة المرأة .  
ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستيراد .  
ولا توطاً الحامل قبل احتي تغفي تحلها أربعة أشهر . ولو وطأها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً .  
(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يمتنعوا . وحده سبع سنين . وقيل : أن يستغني عن الرضاع ، ومنهم من حرم .  
(الخامسة) اذا وطى المشري الأمة ثم باع استحقاقها انزعها المحتحق .  
وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيماً والعشر إن كانت بكرأ .  
وقيل : يلزم مهر أمثلها ، وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا .  
ويرجم بالشمن وقيمة الولد على البائع .  
وفي رجوعه بالعقر قوله ، أشبهاها : الرجوع .

(١) يريد عبداً أو أمة .

(السادسة) يجوز ابتناء ما يصيّبه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله .  
ولو اشتري أمة سرقت من أرض الصلح ردها على البائم واستعاد عنها .  
فإن مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السنان .  
وقيل : يمحفظها كالقطة .

ولو قيل : يدفع إلى الحاكم ولا تختلف السعي ، كان حمنا .  
(السابعة) إذا دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة ويستقرها ويتحقق ببقية  
المال ، فاشتري أباه ونحاق مولاه ومولى الأب وورثة الآمر بعد العتق والمحج  
وكل يقول : اشتري عالي ، رواية ابن أشيم مضطـ الموجـة ، ويرد العتق على موالـهـ  
رقـاـ . ثمـ أـىـ الفـريـقـينـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ ،ـ كـانـ لـهـ رـقاـ ،ـ وـفـيـ السـنـدـ ضـعـفـ ،ـ وـفـيـ الـفـتوـىـ  
اضطرابـ .ـ وـيـنـاسـبـ الـأـصـلـ الـحـكـمـ بـاـمـضـاءـ مـاـفـعـلـهـ الـمـأـذـونـ مـاـلـ تـقـمـ بـيـنـةـ تـافـيـهـ .ـ  
(الثامنة) إذا اشتري عبداً فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما  
فأبق واحداً ، قيل : يرجع نصف الثمن . ثم إن وجده تخيراً ، والا كان الآخر  
بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف . ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطلب  
بما ابنته .

ولو ابتناع عبداً من عبدين لم يصح ، وحكى الشيخ في المخلاف : الجواز .  
(الناسمة) إذا وطى أحد الشركـينـ الـأـمـةـ سـقـطـ عـنـهـ مـنـ الـحـدـ مـاـ قـابـلـ نـصـيـبـهـ  
وـحـدـ بـالـبـاقـيـ معـ اـنـتـفـاءـ الشـبـهـ .ـ ثـمـ انـ جـلـتـ قـوـمـتـ عـلـيـهـ حـصـصـ الشـرـكـاـهـ .ـ وـقـيـلـ :ـ ثـقـوـمـ  
بـعـرـدـ الـوـطـهـ وـيـنـقـدـ الـوـلـدـ حـرـأـ .ـ وـعـلـىـ الـوـاطـيـ قـيـمـةـ حـصـصـ الشـرـكـاـهـ مـنـهـ عـنـدـ الـوـلـادـةـ .ـ  
(العاشرة) الملوـكـانـ الـمـأـذـونـ لـهـمـاـ فـيـ التـجـارـةـ إـذـ اـبـتـاعـ كـلـ مـنـهـاـ صـاحـبـ حـكـمـ  
لـلـسـابـقـ .ـ وـلـوـ اـشـتـبـهـ مـسـحـتـ الطـرـيقـ وـحـكـمـ الـأـقـربـ .ـ  
فـإـنـ اـنـفـقـاـ بـطـلـ الـعـقـدـانـ .ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ يـقـرـعـ بـيـنـهـ .ـ

## الفصل الثاني في السلف

وهو ابتياع مضمون الى أجل عال حاضر او في حكمه .

والنظر في شروطه وأحكامه ولو احتجه .

الأولى — الشروط . وهي خمسة :

(الأول) ذكر الجنس والوصف .

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود .

ويموز في الأمة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه .

(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض الثمن ثم افترقا صلح

في المقبول .

ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره .

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان

ما بعد .

ولا يصح في القصب أطناناً (١) ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قرباً .

وكذا يشرط التقدير في الثمن ، وقيل : يكفي المشاهدة .

(الرابع) تعيين الأجل بما يرغم احتمال الزيادة والنقصان .

(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً

وقت العقد .

(١) فـ المصباح الطن — فـ بما يقال — : حزمة من حطب أو قصب ،

والمجمع أطنان .

الثانية - في أحكامه : وهي خمسة مسائل  
( الأولى ) لا يجوز بيع الصلم قبل حلوله، ويجوز بعده وإن لم يقبضه على  
كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره ،  
وકذا يجوز بيع بعضه وتوليه بعنه . وكذا بيع الدين .  
فإن باعه بما هو حاضر صحي . وکذا إن باعه بعضهون حال .  
 ولو شرط تأجيل المدحور : يحرم لا أنه بيع دين بدين .  
وقيل : يكره ، وهو الأشبه .  
أما لو باع ديناً في ذمة زيد ، بدين المشتري في ذمة عمرو ، فلا يجوز لأنه  
بيع دين بدين .

( الثانية ) إذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صحي .  
ولو دفع بالصفة وجب القبول ، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا كذا لو  
دفع أكثر .

الثالثة - إذا تمذر عند الحلول أو انقطع فطالب ، كان خيراً بين الفسخ والصبر .  
الرابعة - إذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره ، احتسب  
بقيمة يوم الاقباض .

الخامسة - عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .  
فلا يبطل باشتراط بيم ، او هبة ، او عمل محلل او صنعة .  
ولو أسلف في غنم وشرط اصوات نمجات بعينها قيل يصح .  
والأشبه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط تو بأمن غزل امرأة معينة ، او غلة من قراح (١) بعينه لم يضمن .

النظر الثالث : في لواحقه وهي قسمان :

---

(١) القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ؛ اهـ - مختار .

(الأول) في دين الملوك ، وليس له ذلك إلا ملأ الأذن . ولو بادر لزم ذمته  
يتم به إذا أعتق ولا يلزم المولى .

لو أذن له المولى لزمه دون الملوك أن استبقاءه أو باعه .

لو أعتقه فروايان ، إحداهما : يسعى في الدين ، والآخرى : لا يسقط  
عن ذمة المولى وهو الأشهر .

لو مات المولى كان الدين في تركته .

لو كان له غرماء كان غريم الملوك كاحدهم .

لو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .

وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتم به إذا أعتق وهو الاشبه .  
القسم الثاني — في القرض :

وفيه أجر ينشأ من معاونة الحاج تطوعاً ويجب الاقتصار على الموضع .

ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .

نعم لو تبرع المقرض بزيادة في المدين أو الصفة لم يحرم .

ويقتضي الذهب والفضة وزناً والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلاً وزناً .  
والخبيز وزناً وعدداً .

ويملك الشيء المقرض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه .

ولا يتأنج الدين الحال مهراً كان أو غيره .

فلو غاب صاحب الدين غيبة مقطعة نوى المستدين قضائه وعزله عند وفاته  
موصياً به .

ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه .

ولا يصح الضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذي ما لا يملكه المسلم (١)

(١) يعنى سلعة لا يصح المسلم تملكتها كالخنزير والخنزير .

وَقَبْضُ ثُنْهِ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُسْلِمُ عَنْ حَقِّهِ .  
 وَلَوْ أَسْلَمَ النَّذِي قَبْلَ بِعِيهِ قَبْلَ : يَتَوَلَّهُ غَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ .  
 وَلَوْ كَانَ لَا تَنْدِينَ دِيُونَ فَاقْتَسَاهَا ، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا ، وَمَا تَوَى (١) مِنْهَا .  
 وَلَوْ بَعَثَ الدِّينَ بِأَقْلَمِ مِنْهُ لَمْ يَلْزِمُ الْغَرِيمَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مَا دَفَعَ عَلَى تَرْدِدٍ .

### خاتمة

أَجْرَةُ الْكِبَالِ وَوْزَانُ الْمَتَاعِ عَلَى الْبَاشِمِ .  
 وَكَذَا أَجْرَةُ بَائِعِ الْأَمْتَمَةِ وَأَجْرَةُ النَّاقِدِ ، وَوْزَانُ الْمَنْ عَلَى الْمُشْتَريِ .  
 وَكَذَا أَجْرَةُ مُشْتَريِ الْأَمْتَمَةِ .  
 وَلَوْ تَبَرَّعَ الْوَاسِطَةُ لَمْ يَسْتَحْقِ أَجْرَةً .  
 وَإِذَا جَمِعَ بَيْنَ الْابْتِيَاعِ وَالْبَيْمِ فَأَجْرَةُ كُلِّ حَمْلٍ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ . وَلَا يَجْمِعُ  
 بَيْنَهَا لَوْاْحِدٌ .  
 وَلَا يَضْمِنُ الدَّلَالُ مَا يَتَلَفَّ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَفْرَطْ .  
 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّفْرِيْطِ وَلَا بَيْنَهُ ، فَالْقُولُ قُولُ الدَّلَالِ مَعَ بَيْنَهُ . وَكَذَا لو  
 اخْتَلَفَا فِي القيمةِ .

### كتاب الرهن

وارثاته أربعة :

الْأُولُ - فِي الرَّهْنِ : وَهُوَ وَنِيَّةُ دِينِ الرَّهْنِ . وَلَا بَدْفِيهِ مِنْ  
 الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .  
وَهُلْ يَشْرُطُ الْأَقْدَامَ ؟ الْأُظْهَرُ : نَعَمْ .  
 (١) دُنْوَى : أَى هَلْكَ .

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه . ويصبح بيعه منفرداً كارن أو مشاعا . ولو رهن مالا يملك وقف على اجازة المالك . ولو كان يملك بعضه مفدى في ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح

ولا يدخل جمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن .. نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه بالأخر .

ولو كان دينان ، وبأحددهما رهن لم يجز امساكه بها .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقا كان أو متجددا .

الثاني - في الحق : ويشرط ثبوته في النية مالا كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليها صح .

الثالث - في الراهن : ويشرط فيه كمال المقل وجواز التصرف .

وللولي أن يرهن لمصلحة الموكى عليه .

وليم للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطه ، لأنه تعريض للابطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن .

وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه : الجواز .

( الرابع ) في المرتهن : ويشرط فيه كمال المقل وجواز التصرف .

ويجوز اشتراط الوكالة في بيم الرهن . ولو عزله لم ينزع .

وتبطل الوكالة بموت الوكل دون الراهة .

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن .

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حيا أو

بِيَتًا . وَفِي الْمِيَتِ رِوَايَةً أُخْرَى .

وَلَا قَصْرُ الرَّهْنِ عَنِ الدِّينِ ، ضَرْبٌ مَعَ الْفَرْمَاءِ بِالْفَاضِلِ .  
وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الرَّهْنِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يَتَلَفَّ بَعْدَهُ  
أَوْ تَفْرِيطٍ .

وَلِيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ ، وَلَا تَصْرِيفٌ مِنْ غَيْرِ اذْنِ ضَمْنِ الْعَيْنِ وَالْأَجْرَةِ .  
وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ دَابْرًا قَامَ بِعَوْنَاهَا وَتَقَاصَّا .

وَفِي رِوَايَةٍ : الظَّهَرُ يَرْكُبُ وَالدَّرْ يَشْرُبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكُبُ وَيَشْرُبُ النَّفَقَةَ .  
وَلِلْمُرْتَهِنِ اسْتِيقَاءُ دِينِهِ مِنَ الرَّهْنِ إِنْ خَافَ جَحْودُ الْوَارِثَ .  
وَلَوْ اعْتَرَفَ بِالرَّهْنِ وَادْعَى الدِّينَ وَلَا بَيْنَهُ فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَارِثَ . وَلَهُ احْلَافٌ إِنْ  
أَدْعَى عَلَيْهِ الْعِلْمَ .

وَلَوْ بَاعَ الرَّهْنَ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ .

وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا فَبَاعَ بَعْدَ الْحَلُولِ صَحًّا .

وَلَوْ أَذْنَ الرَّاهِنُ فِي الْبَيْمِ قَبْلَ الْحَلُولِ لَمْ يَسْتَوِفْ دِينَهُ حَتَّى يَمْحُلَ .  
وَيَلْحِقُ بِهِ مَسَائِلُ التَّزَاعِ . وَهِيَ أَرْبَعَ .

(الْأُولَى) يَضْمُنُ الرَّهْنَ قِيمَةَ الرَّهْنِ يَوْمَ تَلْفِهِ .

وَقَبْلُ : أَعْلَى الْقِيمِ مِنْ حِينِ الْقِبْضِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ . وَقَبْلُ : الْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، وَهُوَ أَشَبُهُ .

(الثَّانِيَةُ ) لَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا عَلَى الرَّهْنِ فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : الْقُولُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا لَمْ يَدْعُ زِيَادَةً عَنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

(الثَّالِثَةُ ) لَوْ قَالَ الْقَابِضُ : هُوَ رَهْنٌ ، وَقَالَ الْمَالِكُ : هُوَ وَدِيمَةٌ فَالْقُولُ قَوْلُ  
الْمَالِكِ مِمَّ يَعْيَفُهُ . وَفِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى مُتَوَكِّةً .

(الرَّابِعَةُ ) لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّفْرِيطِ فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مِمَّ يَعْيَفُهُ .

## كتاب الحجر (٤)

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله .

وأسبابه ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، والسفه .

ولا ينزل حجر الصغير الا بوصفين

(الأول) البلوغ : وهو يعلم بآيات الشعر الخشن على العانة . أو خروج  
إلي الذي منه الولد من الموضع المعتمد . ويشترك في هذين الذكر والإناث .

او السن وهو بلوغ خمس عشرة .

وفي رواية : من ثلاثة عشرة إلى أربعين عشرة .

وفي رواية أخرى : بلوغ عشرة ، وفي الانثى بلوغ تسع .

(٥) في الكتب المفصلة ونها كتب المؤلف يذكر كتاب المفاس قبل كتاب  
الحجر . وخلو ، المختصر النافع ، من كتاب المفاس وأينا أن نقل صدر الكتاب  
المذكور من مؤلفه « شرائع الإسلام » وذلك قوله :

المفاس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسيه . والمفاس هو الذي جعل  
مفاسا اي منع من التصرف في أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه الا بشرط أربعة :  
(الأول) أن تكون دبونه ثابتة عند الحاكم . (الثاني) : ان تكون أمواله قاصرة عن  
ديونه ويحتسب من جملة أمواله معاوضات الديون (الثالث) : ان تكون حالة .  
(الرابع) : أن يتهم الغرماء أو بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذلك لو سأله هو الحجر . وإذا  
حجر عليه تهلك به منع الصرف لتهلك حق الغرماء . واحتضان كل غريم بعين ماله  
وقسمة أمواله بين غرمائه . ومن اراد التوسيع فليراجع « شرائع الإسلام » أو غيره  
من المطابقات .

(الثاني) الرشد: وهو أن يكون مصلحًاً ماله.

وفي اعتبار العدالة تردد .

وَمِنْ عَدَمِ الْوُصْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهَا يَسْتَمِرُ الْحَجَرُ وَلَا طَعْنٌ فِي السِّنِ .

ويمل رشد الصبي باختباره بما يلاعنه من التصرفات ، ويشتت بشادت رجلين  
في الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء في النساء .

والسفه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة.

فلا يأبه الحال هذه لم يعُض بيده . وكذلك لو وهم أو أقوى عمال .

ويصح طلاقه وظماره واقراره بما لا يوجب مala .

والمملوك منوع من التصرفات إلا باذن المولى .

والريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث . وكذا في التبرعات المنجزة

على الخلاف .

والاب والجد بيان على الصغير والمحنون . فان فقد فالوصي . فان

فَقَدْ طَلَّ كِمْ

كتاب الضمائر

وهو عقد شرعاً لاتخاذ بنتفس او مال ، واقسامه تجزأة

## ( الاول ) ضمان المال :

ويشترط في الضامن التكليف ، وجواز التصرف .

وَلَا بُدْ مِنْ رَضَا الْمُضْمُونَ لَهُ وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمُضْمُونِ عَنْهُ .

ولو علم فأنكر لم يبطل الفهان على الاصح .

وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .

ويشترط فيه الملاحة او علم المضمون له باعصاره . ولو باع اعصاره كان المضمون له مختبرا .

والضمان المؤجل جائز . وفي الممigel قولان ، أصحهما : الجواز .  
ويرجم الضامن على المضمون عنه ، ان ضمن بسؤاله ولا يؤودي اكثراً مادفم .  
ولو وهب المضمون له او ابرأه لم يرجم على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه .  
وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .

ولو ضمن ما عليه صحيحاً وان لم يعلم كيته على الا ظهر .  
ويثبتت عليه ما تقول به البينة ، لا ما يثبتت في دفتر وحساب ، ولا ما يقر به المضمون عنه .

### الفصل الثاني الموال :

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشفولة بمثله .  
ويشترط رضا الثلاثة . وربما اقتصر بعضهم على رضا الحبيل والمحثال .  
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء . نعم لو قبل ثمت .  
ولا يرجم المحثال على الحبيل ولو افتقر الحال عليه .  
ويشترط ملاحته وقت الحوالة او علم المحثال باعصاره .  
ولو باع فقره رجم ويبرأ الحبيل وان لم يبرأ المحثال .  
وفي رواية ، ان لم يبرأ فهو الرجوع .

### الفصل الثالث : الکفالة :

وهي التمهيد بالنفس .  
ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه . وفي اشتراط الأجل  
قولان . وان اشتراط الأجل فلابد من كونه معلوماً . وإذا دفع الكافل الغريم فقد

برىء ، وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، او ما عليه .  
ولو قال : ان لم أحضره على كذا ، كان علي كذا ، كان كفلاً أبداً ولم  
يلزمه المال .

ولو قال : علي كذا الى كذا ان لم أحضره كان ضامناً للمال ان لم يحضره  
في الأجل .

ومن خلي غريباً من يد غريم فهراً لزمه اعادته او أداء ماعليه . ولو كان قتلا  
أعاده او يدفع الديمة . وتبطل السكتفالة بموت المكفول .

## كتاب الصلح (\*)

وهو مشروع لقطع المنازعه :

ويجوز مع الاقرار والانكار الا ماحرم حلالاً ، او حل حراماً (١) .  
ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه ومم جهاتها ديناً تنازعه  
او عيناً . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقايل .

(\*) وفي شرائع الاسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره  
ولو أفاد فائدته .

وجاء في تذكرة الفقهاء :

الصلح عند عدائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعاً على غيره بل هو أصل في نفسه  
متفرد بحكمه ولا يتبع غيره في الأحكام لعدم الدليل على تبعيته على الغير ، والاصل  
في العقود الاصالة . . . . تذكرة الفقهاء ،

(١) لا طلاق النصوص بمحوازه من غير تقييد بالخصوصية كقول النبي ﷺ  
«الصلح جائز بين المسلمين الا صلحوا أهل حراما او حرم حلا ، . . والاصل في العقود  
الصحة وللامر بالوفاء بها عن المسالك » .

ولو اصطلاح الشر يكان على أن الخسران على أحدهما والربح له ولآخر  
رأس ماله صحيحة .

ولو كان يهدى اثنين درهما ، فقال أحدهما : ها لي ، وقال الآخر : هما يبني وينك ،  
فلم يدعى السكل دهم ونصف ، ولآخر ما بقي .  
وكذا لو أودعه انسان درهرين وآخر درها فامتنجت لا عن تفريط وتلف واحد  
فلصاحب الأثنين درهم ونصف ، ولآخر ما بقي .

ولو كان الواحد ثوب بعشرين درهما ، ولآخر ثوب بثلاثين ، فاشتبها ، فان  
خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، والا يبعا وقسم الثمن بينهما أخاساً .  
واذا ظهر استحقاق أحد الغوضين بطل الصالح .

## كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع .  
ويصح مع امتزاج المالين المتباين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .  
ولايتعقد بالأبدان والأعمال . ولو اشتراك كذلك كان السكل واحداً لأجرة عمله .  
ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .  
واذا تساوى الملايين في القدر فالربح ينتها سواه . ولو تفاوتا فالربح كذلك  
وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه : ان الشروط لا يلزم .  
ومم الامزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مم الاذن من الباقين .  
ويقتصر في التصرف على ماتحاولة الاذن ، ولو كان الاذن معلقاً صحيحة .  
ولو شرط الاجتماع لزم .

وهي جائزة من الطرفين . وكذا الاذن في التصرف .  
وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا أن يتضمن ضرراً .

ولا يلزم أحد الشركين إقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء مالم يكن  
بتعد أو تفريط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .  
وتذكره مشاركة الذي . وابناءه ، وأياديه .

## كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بمحضه من ربحه .  
ولكل منها الرجوع سواء كان المال ناصحاً أو مشتغلاً .

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعين له من التصرف .  
ولو أطلق تصرف في الاستئمار كيف شاء . ويشترط كون الربح مشتركاً .  
ويثبت للعامل ما شرط له من الربح مالم يستقرقه .  
وقيل : للعامل أجرة المثل .

ويتفق العامل في السفر من الأصل كالنفقة مالم يشترطه .  
ولا يشتري العامل إلا بعين المال .  
ولو اشتري في الذمة وقام الشراء له والربح له .  
ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح يعندها  
يعتفي الشرط .

وكذا لو أمره بابتياع شيء فعدل إلى غيره .  
وموت كل واحد منها يبطل المضاربة .  
ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً : دنانير أو دراهم . ولا تصلح بالعروض .  
ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ، وللعامل الأجرة .  
ولا يكفي مشاهدت رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر ، وفيه  
قول بالجواز .

ولو اختلفا في قدر رأس المال فأقول قول العامل مع عينيه .  
وإلاك العامل نصيبيه من الربح بظهوره وإن لم ينض .  
ولا خسران على العامل إلا عن تعدد أو تفريط .  
وقوله مقبول في التلف . ولا يقبل في الرد إلا ببينة على الأشبه .  
ولو اشتري العامل أباه ظهر فيه ربح حقق نصيبي العامل من الربح وسمى العبد  
في باقي ثمنه .  
ومتي فسخ المالك المضاربة صحيحاً وكان العامل أجرته إلى ذلك الوقت .  
ولو ضمَّن صاحب المال العامل صار الربح له .  
ولا يطأ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه رواية  
بالجواز متروكة .  
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .  
ولو كان في يده مضاربة ثُبات ، فإن عينها لواحد بعينه أو عرفت مفردة  
والتحاصن فيها الفرماه .

## كتاب المزارعة والمساواة

- أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض بمقدمة من حاصلها .  
وتلزم المتعاقدين . لكن لو تقابلاً صحيحاً . ولا تبطل بالموت .  
شروطها ثلاثة :
- (١) أن يكون الماء مشاعاً ، تساوا فيه أو تفاضلاً .
  - (٢) وأن تقدر لها مدة معلومة .
  - (٣) وأن تكون الأرض بما يمكن الانتفاع بها .  
وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يشترط عليه زراعتها بنفسه

وأن يزرع ما شاء الا أن يمتن له .  
وخرج الأرض على صاحبها الا أن يشترط على الزارع . وكم إذا لو زاد  
السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخوض على الزارع ، والزارع بالظيارة في القبول ، فان قبل  
كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .

ونثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .  
وتذكره اجارة الأرض للزراعة بالمنطقة او الشعير . وأن يؤجرها باكثر مما  
استأجرها به الا أن يتحدث فيها حدثاً او يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به .  
وأما المساقاة : فهي معاملة على الأصول بمقدمة من ثمنها . ويلزم

#### المتعاقد كالاجارة .

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه مستزاد .  
ولا تبطل بموت أحددهما على الأشبه ، الا أن يشترط تعين العامل .

وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .  
ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .  
ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة .

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضيع ، وخرج الأرض الا أن يشترط  
على العامل .

ولابد أن تكون الفائدة مشاعة ، ولو اختص بها أحدهما لم يصح . وعليك بالظهور .  
وإذا احتل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك ، وللعامل الأجرة .  
ويذكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة .  
ويجب الوفاء به لو شرط مالم تخلف الثمرة .

## كتاب الوديعة والهاءية

أما الوديعة : فهي استنابة في الاحتفاظ . وتفتقر إلى القبول قوله قولاً كان أو فعلاً.

ويشترط فيها الاختيار .

وتحفظ كل ودية بما جرت به العادة .

ولو عن المالك حرزاً اقتصر عليه . ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن الألفوف (١) .

وهي جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منها .

ولو كانت دابة وجب علقها وسقيها ، ويرجم به على المالك .

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العداون .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .

ولـا يبرأ بريدها إلى الحرز . وكذا لو تلقت في يده بتعـد أو تفريط فرد مثلها

إلى الحرز . بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم . لكن ان أمكنه الدفع وجب .

ولـو أحلـفـهـ أنهاـ لـيـسـتـ عـنـدهـ حـلـفـ مـورـياـ . وـتـجـبـ اـعادـتهاـ إـلـىـ المـالـكـ مـعـ المـطـالـبـةـ .

ولـوـ كـانـتـ غـصـباـ مـنـهـ وـتـوـصـلـ فـيـ وـصـوـطـهـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ .

ولـوـ جـهـلـهـ ، عـرـفـهـ كـالـقـطـةـ حـوـلـاـ ، فـاـنـ وـجـدـهـ وـالـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـنـ المـالـكـ إـنـ شـاءـ .

ويضمن إن لم يرض .

(١) « ولو هـيـنـ لـهـ مـوـضـعـ الـاحـفـاظـ اـقـصـرـ عـلـيـهـ فـلـوـ نـقـلـهـ ضـمـنـ إـلـاـ إـلـىـ الـاحـرـزـ اوـ مـثـلـهـ عـلـىـ قـوـلـ . وـلـاـ يـجـوزـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـادـونـهـ . وـلـوـ كـانـ حـرـزاـ إـلـاـ مـعـ الـخـوـفـ ، أـهـ شـرـائـعـ .

ولو كانت مختلطة بمال الودع ردها عليه ان لم يتميز .  
وإذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه :  
ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة أو دين فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم  
يودع اذا تغدر الرد او تلف العين .  
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .  
وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .  
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .  
ولو مات المستودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرثضونه ، ولو  
دفعها الى البعض ، ضمن حصص الباقيين .  
وأما العارية: فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا ، وليس لازمة لأحد المتعاقدين .  
ويشترط في المغير كمال العقل وجواز التصرف .  
والمستعير الانتفاع بما جرت به المادة .  
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .  
بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط ، الا أن تكون العين ذهبا  
او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط .  
ولو استعار من الغاصب مم العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع  
على المغير بما يفترض .  
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعادته . ويقتصر المستعير على ما يؤذن له .  
ولو اختلفا في التفريط ، فالقول قول المستعير مع يمينه :  
ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المغير .  
ولو اختلفا في القيمة ، فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .  
ولو استعار ورهن من غير اذن المالك ، انزع المالك العين ويرجع المرء  
بماله على الراهن .

## كتاب الراهارة

وهي تعلمك منفعة معلومة بموضع معلوم .  
ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل .  
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق .

وهل تبطل بالموت ؟ قال الشيخان : نعم ، وقال المرتضى : لا تبطل وهو اشبه .  
وكل ما تصح اعارته تصح اجارته . واجارة المشاع جازة .  
والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ، الا مم تعد أو تفريط  
وشرأطها خمسة :

- (١) ان يكون المتعاقدان كاملين جائز التصرف .
- (٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا . وقيل : تكفي المشاهدة  
ولو كان مما يكال أو يوزن .  
وتعلّك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق أو اشتراط التمهيل .  
ويصبح تأجيلها نجوما ، او إلى أجل واحد .  
ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين بأجرة معينة فان  
لم يفعل نقص من أجرته شيئاً معيناً صحيحاً ، ما لم يحيط بالأجرة .
- (٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه .  
وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .
- (٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخيانة الثوب المعين . أو بالمدة  
المعينة كسكنى الدار . وتعلّك المنفعة بالعقد .

وإذا مضت مدة يمكن استيفاه المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة  
ولو لم ينقم .

وإذا عين جهة الانتفاع لم يتعددها المستأجر ويضمن من التعدي .

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنم المؤجر من التسليم مدة الإجارة بطلت  
الإجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان الدرك على الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ ، وله إزام المالك باصلاحه .

ولا يسقط مال الإجارة لو كان المدمن بفعل المستأجر .

(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلا أجره ليحمل الخر وليملمه الغناه لم تتفقد . ولا تصبح أجارة الآبق .

ولا يضمن صاحب الحمام الشباب إلا أن يودع فيفرط .

ولو تنازع في الاستئجار ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفوا في رد العين ، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان في قدر  
شيء المستأجر .

ولو اختلفوا في قدر الأجرة ، فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو  
ادعى عليه التفريط .

وتثبت أجرة المثل في كل موضع ببطل فيه الإجارة ،

ولو تعدى بالداية المسافة المشترطة ضمن ، وزمه في الزائد أجرة المثل .

وان اختلفوا في قيمة الداية او أرش نقصها فالقول قول الغارم . وفي رواية ،

القول قول المالك :

ويستحب أن يقاطع (١) من يستعمله على الأجرة ومحب إيفاؤه عند فراغه .

فلا يعمل أجير الخاص لنغير المستأجر .

(١) د يهاطع ، اي يتحقق المستأجر مع الاجير على مبلغ معين لثلا يتنازع اعا .  
بعد . وكلمة المقاطعة ، يعني الانفاق على قدر معين شائعة في بعض البلاد السورية  
كمبنية (حمص) وضواحيها .

## كتاب الوكالة

وهي تسرى على فصوله :

(الأول) الوكالة، عبارة عن الایجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف.

ولا حكم لوكالة المترعرع

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة .

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى مدة . وليس لازمة لأحدها .

ولا ينزع ما لم يعلم العزل وان أشهد بالعزل على الاصح .

وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والامماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بشئ فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر ، فالقول قول الموكل

مع عينيه .

ثم تستمد العين ان كانت موجودة ، ومثلها ان كانت مفقودة ، او قيمتها ان لم يكن لها مثيل . وكذلك لو تعذر اسماً مادتها .

( الثاني ) ما تصح فيه الوكالة .

وهو كل فعل لا يتعلّق غرض الشارع فيه ب المباشر معين ، كالبييم ، والنکاح ،

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح .

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صبح الا ما يقتضيه الاقرار .

( الثالث ) الموكل :

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف .

ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ، ولا الوكيل الا ان يؤذن له .

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .  
ويذكره لنوى المروءات أن يقولوا المنازعة بأنفسهم .  
( الرابع ) الوكيل :  
وبشرط فيه كمال العقل .  
ويجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .  
وال المسلم يتوكّل للمسلم على المسلم ، والذي . ولذى على الذي .  
وفي وکالته على المسلم تردد .  
والذى يتوكّل على الذي للمسلم والذي ، ولا يتوكّل عن مسلم .  
والوكيل أمن لا يضمن الا مم تعد أو تفرير .  
( الخامس ) في الأحكام : وهي مسائل :  
( الأولى ) لو أمره بالييم حال فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ، ووقف على  
الإجازة . وكذا لو أمره ببيعه مؤجلا بشئ فباع بأقل حالا . ولو باع بمثله او  
أكثر صح الا أن يتعلّق بالأجل غرض .  
ولو أمره بالييم في موضع فباع في غيره بذلك المثن صح .  
ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسان فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة ولو باع بأزيد .  
( الثانية ) اذا اختلفا في الوکالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .  
ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوکيل .  
وكذا لو اختلفا في التلف . ولو اختلفا في الرد فقولان .  
أحدها : القول قول الموكّل مع يمينه .  
والثاني : القول قول الوکيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه .  
( الثالثة ) اذا زوجه مدعيا وکاته فأنكر الموكّل فالقول قول المنكر مع  
يمينه . وعلى الوکيل مهرها . وروي نصف مهرها لأنه ضيق حقها .  
وعلى الزوج أن يطلقها سراً ان كان وكل .

## كتاب الوقف والصمد فات والربات

اما الوقف : فهو تعبير الأصل واطلاق المنفعة .

وإنظمه الصريح « وفقت » وما عداه يفتقر الى القراءة الدالة على التأييد .  
ويعتبر فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الشاظر فيها .

ولو كان على طفل قبضه الولي ، كاللأب ، والجد للأب او الوصي .

ولو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لانه مقبوض بيده .

والنثار اما في الشروط او الواقع :

والشروط اربعة اقسام :

( الاول ) في الوقف :

ويشترط فيه التجيز ، والدوام ، والاقباض واخراجه عن نفسه .

فلو كان الى امد كان حبسآ .

ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح . ويرجم بعد موته الموقف عليه الى ورته  
الواقف مطلقاً .

وقيل : ينتقل الى ورته الموقف عليه . والأول مروي .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، اشبهها : البطلان :

( الثاني ) في الموقوف :

ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائهما انتفاعاً مخللاً .

ويصبح اقباضها ، مشاعرة كانت او مقسومة .

( الثالث ) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال المقل وجواز التصرف .

وفى وقف من بلغ عشرة تردد ، المروى : جواز صدقته والأولى : المنع .  
ويمحوز أن يجمـل الواقف النظر لنفسه على الأشـبه ، وإنـ اطلق فـانـظر

لارباب الوقف .

( الرابع ) في الموقوف عليه .

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون من عـلـك . ولا يكون الـوقـف  
عليـه مـحرـماً .

فلو وقف على من سـيـوجـدـ لمـ يـصـحـ .

ولـوـ وـقـفـ عـلـىـ مـوـجـودـ وـبـعـدـ عـلـىـ مـنـ يـوـجـدـ صـحـ .  
والـوقـفـ عـلـىـ الـبـرـ يـصـرـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـوـجـوـهـ الـقـرـبـ .

وـلـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـبـيـمـ وـالـكـنـائـسـ .

ولـوـ وـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ الـكـافـرـ صـحـ . وـفـيـهـ وـجـهـ آـخـرـ .

وـلـاـ يـقـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـخـرـبـيـ وـلـوـ كـانـ رـحـماـ ، وـيـقـفـ عـلـىـ النـيـ وـلـوـ كـانـ أـجـنبـاـ .

ولـوـ وـقـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ .

وـلـوـ كـانـ كـافـرـآـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ فـقـرـاءـ نـحـلـتـهـ .

وـالـمـسـلـمـونـ مـنـ صـلـىـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ (١)ـ وـالـمـؤـمـنـونـ الـأـنـثـىـ عـشـرـيـةـ وـهـمـ الـإـمـامـيـةـ .

---

(١) جاء في شرائع الإسلام المؤلف :

وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ مـنـ صـلـىـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ  
اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـأـنـثـىـ عـشـرـيـةـ . وـقـيـلـ : إـلـىـ مـجـنـبـيـ الـكـبـارـ وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ . وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ  
الـشـيـمـةـ فـهـوـ لـلـإـمـامـيـةـ وـالـجـارـوـدـيـةـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ فـرـقـ الـزـيـدـيـةـ . وـهـكـذـاـ إـذـاـ وـصـفـ  
الـمـوـقـفـ عـلـىـهـ بـنـسـبـةـ دـخـلـ فـيـهــاـكـلـ مـنـ اـطـلـفـتـ عـلـىـهـ ، فـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـإـمـامـيـةـ كـانـ الـلـاـنـثـىـ  
عـشـرـيـةـ ، وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـزـيـدـيـةـ كـانـ لـلـفـاـزـيـنـ بـاـمـاـمـةـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وقيل : محققنبو الكبائر خاصة . والشيعة : الامامية ، والجعريوية . والزيدية : من قال  
بامامة زيد . والفتحية : من قال بالافطع . والاسمعيلية : من قال باسماعيل ابن  
جمفر عليه السلام . والقاووسية : من وقف على جمفر بن محمد . والواقفية : من  
وقف على موسى بن جمفر عليهما السلام . والكيسانية : من قال بامامة محمد بن الخفيفية .  
ولو وصفهم بنسبة الى عالم ، كان لمن دان بعقالته ، كالخلفية .

ولو نسبهم الى اب ، كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف  
كالعلوية والهاشمية ، ويتساوى فيه الذكور والإناث .

وقوه أهل لغته ، وعشيرته الأدنون في نسبة . ويرجم بالجيزان الى العرف .

وقيل : بن يلي داره الى أربعين ذراعاً . وقيل : الى أربعين داراً . وهو مطروح .  
ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر .

واذا شرط ادخال من يوجد مع الوجود صح .

ولو أطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم منهم أولاداً كانوا أو أجانب .

وهل له ذلك مع أصغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مرسو .

اما النقل عنهم فغير جائز .

واما الواقع فسائل :

( الاول ) اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب ، كالحج ، والجهاد ،  
وال عمرة ، وبناء المساجد .

( الثانية ) اذا وقف على مواليه دخل الاعون والادنوون .

( الثالثة ) اذا وقف على أولاده ، اشتراك أولاده البنون والبنات ، الذكور  
والإناث بالسوية .

( الرابعة ) اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره .  
ولا يجب تتبع من لم يحضره .

وكذا كل قبيل متعدد كالعلوية والهاشمية والتبعية .

(الخامسة) لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا يمعه الا أن يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضي التسوية » فإن فضل نعم .

(السابعة) اذا وقف على القراء وكان منهم جاز أن يشركهم .

ومن الواقع : مسائل السكنى والمرمى .

وهي تفتقر الى الایجاب والقبول والقبضن .

وفائدة ها التسلیط على استيفاه المفہمة تبرعاً من بقاء المالك لمالك . وتلزم لوعين المدة ، وان مات المالك .

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بعوت المالك . وتبطل بعوت الساكن .

ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بعوت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته .

وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمر ان غير المالك في اخراجه مطلقاً .

ولو مات المالك - والحال هذه - كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى .

ويسكن الساكن معه من جرت المادة به كاولد والزوجة والخدم .

وain له أن يسكن معه غيره الا باذن المالك .

واو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى ان وفقت بأمد او عمر .

ويمجوز جنس الفرس والبعير في سبيل الله . والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة .

ويلزم ذلك مادامت العين باقية .

وأما الصدقة : فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض .

ولا حكم لها مالم تقبض باذن المالك .

وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها .

ومفروضها حرم على «بني هاشم» الا صدقة أمثالهم او من الفرورة ولا

بأس بالمندوبة .

والصدقة سراً أفضل منها جهراً الا أن ينهم .

وأما الهبة : فهي تلقي العين تبرعاً مجردآ عن القرابة .

ولابد فيها من الإيجاب والقبول والقبض .

ويشترط اذن الواهب في القبض .

ولو وهب الاب او الجد لولد الصغير زم ، لا نه مقبوض بيد الولي .

وهبة المشاع جائزة كالمقسومن .

ولا يرجم في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرها من ذوي الرحم على الخلاف .

ولو وهب أحد الزوجين الآخر في الرجوع تردد ، أشبهه : السكرافية .

ويرجم في هبة الأجنبي مادامت العين باقية مالم يعرض عنها .

وفى الرجوع مع التعارف قولان ، أشبهها : الجواز .

## كتاب السبق والرماءة

ومستندتها قوله عليه السلام : لاسبق الا في نصل أو خف او حافر .

ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الابل . وتحت الحافر الخيل والبغال والثير ، ولا يصح في غيرها .

ويقتصر انعقادها الى ايجاب وقبول . وفي زورها تردد ، أشبهه : اللزوم .

ويصح أن يكون العبق (١) عيناً او ديناً .

ولو بذل السبق غير المتساين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . او بذل من بيت المال .

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، وبالتحريك العوض

كتاب الوضايا

وهي تسدّعى فضولاً :

( الاول ) الوصية تملّك عين او منفعة ؛ او تسلّط على تصرّف بعد الوفاة .  
ويفتقر الى الایمّان والقبول .

وتسكفي الاشارة الدالة على القصد، ولا تسكف المكتابة، مالم تنفع القرية الدالة

(١) المُحَلّ : هو الْذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنَ إِنْ سَبَقَ أَخْذَ وَانْسَقَ لِمَ يَغْرِمُ .

وسمى مخللا لأن المقد لا يحل بدونه عند ابن الحفيد من الامامية وكذا عند الشافعى .

(٢) الْهَادِي : الْعَنْقُ - أَهْمَّ مُخْتَارِ الصَّحَاحِ .

على الارادة . ولا يجيء العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل : إن عمل الورثة يبعضها ثرثهم العمل بمجملها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بمحضها كمساعدة الظالم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة.

( الثاني ) في الموصي : ويعتبر فيه كمال المقل والمحرية .

وفي وصيّة من يبلغ عشرة في البر تردد ، والمرجو : الجواز .

ولو حرج نفسه بغا فيه هلاكا ثم أوصي لم تقبل ، ولو أوصي ثم حرج قبلت

وللموصى، الرجوع في الوصمة متى شاء.

فلا تصح لمدوم ، ولا لمن ظن دقاوه وقت الوصبة فمان ميتاً .

وتصح الوصمة لوارث - كما تصح للأخت . وللأهل إشراف وقوعه حما .

والذم، ولو كان أحذىً، وفيه أقوالٌ.

وَلَا تَعْجُلْ لِلْحِجَّةِ، وَلَا لِمَوْكِبِ غَرْ المَوْصِيِّ، وَلَا كَانْ مَدْرَأً أَوْ أَمْ وَلَدْ .

نعم لو أوصى لسكات قد تحرر بعضه مفتأت الوصمة في قدر فصلمه من الحرمة.

وتصح لعدد الموصى، ومدرره ومكانته وأم ولده :

و بعثت ما به صح، به لم يلوكه دهد و ته خروجه من الثالث :

فإن كان يقدر قيمته أعتقد ، وكان الموصى به لاورثة .

• وإن زاد أعلاه العمد الرائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في الدافع .

وقد : ان كانت قيمته ضعف الوصلة بطلت ، وفي المستند ضعف .

وَلَوْ أَعْتَقْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَغْرِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَإِنْ

فـ صـيـحـ الـعـتـقـ ، وـ الـأـطـلـ ، وـ فـهـ وـ هـ آخرـ ضـعـفـ .

وَأَوْصِي لَامِ ولدِه صَحَّ، وَهَا تَعْتَقُ مِنَ الْ

فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية.

واطلاق الوصية يقتضي التسوية مالم ينص على التفضيل .  
وفي الوصية لا خواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ، والأشبه : التسوية .  
وإذا أوصى لقرينته فهم المعروفون بنسبة .  
وقيل : ملن يتقرب اليه باخر أب في الاسلام .  
ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .  
والقول في المشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف .  
وإذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان الى ورثة — ، مالم يرجع  
الموصى على الأشهر .

ولو لم يختلف وارثاً رجعت الى ورثة الموصى ، واذا قال : أعطوا فلاناً دفع اليه  
يصنع به ماشاء .

ويستحب الوصية لنادي القرابة ، وارثاً كان او غيره .  
(الرابع) في الاوصياء : ويعتبر الفكاك والاسلام .  
وفي اعتبار العدالة تردد ، أشباهه : أنها لا تعتبر (١) .  
أما لو أوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته .  
ولا يوصي الى الملوك الا باذن مولاه .  
ويصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا .  
ويتصرف بالكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتراك ، وليس له نقض ما أنفذه الكامل  
بعد بلوغه .

---

(١) في شرائع الاسلام « وهل تعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة  
له . وقيل : لا ، لأن المسلم محل الامانة كافي الوكالة والاستيداع ، ولا نراها تابعة  
لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه ، أما لو أوصى الى العدل ففسق بعد موته الموصى أمكن  
القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ،  
خبيثه يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ، أه .

ولا تصح الوصية من المصلم الى المكافر وتصح من مثله .  
وتصح الوصية الى المرأة .  
ولو أوصى الى اثنين وأطلق ، او شرط الاجتماع ، فليس لأحدما الانفراد .  
ولو تشاها لم يعف الا مالا بد منه ، كثرونة اليميم . وللحكم جبرها  
على الاجتماع .

وتحتفظ ولاية الوصي بما عين له الموصي ، عموماً كان أو خصوصاً .  
ويأخذ الوصي أجراً مثل ، وقيل : قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .  
وإذا أذن له في الوصبية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبههما : أنه لا يصح ،  
ومن لا وصي له فالحاكم وصي تركته .

( الخامس ) في الموصى به ، وفيه أطراف :  
( الأول ) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك ، فلا تصح بالغير ولا بآلات الله .  
ويوصي بالثلث ثالثين . ولو اوصى بزيادة عن الثلث صحت في الثلث وبطل الزائد .  
فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صحت . وإن أجاز بعض صحة في حصته . وإن أجاز وأقبل  
الوفاة ففي لزومه قولان ، المروى : اللزوم .  
ويملك الموصى به بعد الموت .  
وتتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصغر .

ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثالث .

ولو حصر الجحيم في الثالث بدئ بالواجب .

ولو أوصى بأشياء تطوعا ، فإن رتبه بدئ بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث ، وبطل مزاد . وإن جمجم أخرجت من الثالث وزع النقص .

وإذا أوصى بمتق معايلك دخل في ذلك المنفرد والمشترك .

( الثاني ) في البهجة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفي رواية السبع ، وفي أخرى سبع الثالث .

ولو أوصى بسهم كان ثمنا . ولو كان بشيء كان سدسما . ولو أوصى بوجوه فنسن الوصي وجهاً صرف في البر ، وقيل : يرجع ميرانا .

ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حالية ، دخل الجحيم في الوصية على رواية ، يغير ضعفها الشهرة .

وكذا لو أوصى بصناديق وفيه مال ، دخل المال في الوصية . وكذا قيل : لو أوصى بسفينة وفيها طعام ، استناداً إلى خوى رواية .

ولا يجوز إخراج الولد من الأرض ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطرحة .  
(الطرف الثالث ) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :

( الأولى ) إذا أوصى بوصية ، ثم عقبها بعضاً لها عمل بالآخرة ، ولو لم يضادها عمل بالجحيم . فإن قصر الثالث ، بدئ بالأول فالأخير حتى يستوفي الثالث .

( الثانية ) ثبتت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشهادة أربع نساء وبشهادة الواحدة في الرابع . وفي ثبوتها بشاهد وعين تردد .

أما الولاية فلا ثبت إلا بشهادة رجلين .

( الثالثة ) لو أشهد عبدين له على أن حمل الملوكة منه ثم ورثها غير الحمل فأعترقا فشهادا للحمل بالبنوة صحيحة له . ويذكر له علساكم .

( الرابعة ) لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وتقبل للموصي في غير ذلك .

(الخامسة) اذا اوصى بعتق عبده ، او أعتقه عند الوفاة وليس له سواه  
اعتق ثلاثة . ولو أعتق ثلاثة عند الوفاة وله مال اعتقد الباقى من ثلاثة ولو اعتقد  
مال يكىء عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتقد ثلاثة بالقرعة . ولو  
رتبهم اعتقد الاول فالاول حتى يستوفى الثالث ، وبطل ما زاد .

(السادمة) اذا اوصى بعتق رقبة ، اجزأ الذكر والاثنى ، والصغرى والكبرى .

ولو قال : مؤمنة ثم . فان لم يوجد : اعتقد من لا يعرف بنصب .

ولو غلتها مؤمنة فأعتقدها ، ثم بانت بخلافه اجزأت .

(السابعة) اذا اوصى بعتق رقبة بشمن معين ، فان لم يوجد توقيع . وان وجد  
باقل اعتقدها ودفع اليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض :

ان كانت مشروطة بالوفاة ، فهي من الثالث . وان كانت منجزة وكان فيها  
محاباة او عطية حصة فقولان ، اشبعهما : أنها من الثالث .

اما الاقرار للاجنبي ، فان كان متهمًا على الورثة ، فهو من الثالث ، والا فهو  
من الاصل . ولو ارث من الثالث على التقديرين . ومنهم من سوى بين القسمين .

(الناسمة) ارش الجراح ودية النفس : تتعلق بها الديون والوصايا كسائر

أموال الميت .

## كتاب الفداع

وأقسامه تعرّف:

القسم الأول : في الدائم وهو يستدعي فصولاً :  
(الأول) في صيغة العقد وأحكامه وأدابه .

أما الصيغة : فالإيجاب والقبول .

ويشترط النطق بأحد الفاظ ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعمتك (١) .  
والقبول وهو الرضا بالإيجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بالفظ الماضي ؟ لا حوط : نعم ، لا :  
صريح في الانشاء . ولو أتى بالفظ الأمر كقوله للولي : زوجنيها ، فقال :  
زوجتك ، قيل : يصح كا في قصة سهل الساعدي . ولو أتى بالفظ المستقبل كقوله:  
أنزوجك ، قيل : يجوز كا في خبر أبان عن الصادق (عليه السلام) في المقدمة :  
أنزوجك ، فإذا قالت : نعم ، فهي أمرأتك . ولو قال زوجت بنتك من فلان  
فقال : نعم ، فقال الزوج : قبلت ، صحي ، لأنّه يتضمن السؤال .  
ولا يشترط تقديم الإيجاب .

ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم ،  
وكذا الاشارة للآخرين .

وأما الحكم فسائل :

---

(الأول) لا حكم لمبارة الصبي ولا الجنون ولا السكران .

---

(١) وفي تذكرة الفقهاء ، ولا ينعقد الدائم بالفظ المتمة ، عند أكثر علمائنا .

وقال بعضهم : ينعقد الاول أقوى .

وفي رواية : اذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت به او دخل بها  
وأقرتـه كان ماضياً  
(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين (١) ولا ولـي ، إذا كانت الزوجة بالغة  
رشيدة على الأصح .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : يستحب الاعلان والاظهار في النكاح الدائم والاشهاد  
وليس الاشهاد شرطـاً في صحة العقد عند علمـنا اجمعـ ، وبـه قال مـالـك واحـمـدـ فيـ احدـى  
الرواـيـتينـ ، وبـه قال ابن عمرـ وابـنـ الزـيـرـ وعبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ ويزـيدـ بنـ هـارـونـ وـاـهـلـ  
الظـاهـرـ : دـاـودـ وـغـيـرـهـ ، وـفـعـلـهـ اـبـنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ ، وـابـنـ الزـيـرـ ، وـسـالـمـ وـحـزـنـ اـبـنـاـ  
عـمـرـ ، وبـه قال عـبـدـ اـلـهـ بـنـ اـدـرـيـسـ وـالـعـتـبـيـ وـابـنـ نـورـ وـابـنـ المـشـنـرـ وـالـزـهـرـيـ  
وـمـالـكـ ، الاـ انـ مـالـكـ شـرـطـ عدمـ التـوـاطـعـ عـلـىـ الـكـنـانـ ، لـلاـصـلـ وـلـامـتـنـاعـ اـشـرـاطـ  
ماـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الـقـرـآنـ معـ ذـكـرـ ماـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـهـ فـاـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـ يـذـكـرـ الشـهـادـةـ فـيـ  
الـنـكـاحـ وـذـكـرـ الشـهـادـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـدـيـنـ مـعـ اـنـ الـحـكـمـ فـيـ الشـهـادـةـ فـيـ الـنـكـاحـ اـكـثـرـ لـمـ فـيـهـ  
مـنـ حـفـظـ النـسـبـ وـزـوـالـ التـهـمـ وـتـوـارـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ تـوـابـعـ الـنـكـاحـ ، فـلـوـ كـانـ الاـشـهـادـ فـيـهـ  
شـرـطاـ لـمـ اـهـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الـقـرـآنـ لـاـنـ مـنـافـ للـحـكـمـ ، وـلـمـ رـوـاهـ العـاـمـةـ عـنـ مـالـكـ اـبـنـ  
اـنـسـ قـالـ : اـشـتـرـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـ جـارـيـةـ بـسـبـعـةـ اـرـوـاسـ ، وـقـالـ النـاسـ  
مـاـنـدـرـىـ اـنـزـوـجـهـاـ ؟ـ فـعـلـوـاـ اـنـهـ تـزـوـجـهـاـ ، فـاستـدـلـوـاـ عـلـىـ تـزـوـجـهـاـ الـحـجـابـ ، وـعـنـ النـبـيـ  
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـ اـنـهـ لـمـ اـتـزـوـجـ بـصـفـيـةـ اـوـلـمـ بـتـمـ وـأـقـطـ ، فـقـالـ النـاسـ :ـ توـىـ اـنـهـ  
تـزـوـجـ بـهـاـ اـمـ جـعـلـهـاـ اـمـ وـلـدـهـ ؟ـ نـمـ قـالـوـاـ :ـ اـنـ حـجـبـهـ فـيـ اـمـرـ اـنـهـ وـلـوـ كـانـ اـشـهـادـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ.  
لـاـ يـقـالـ اـنـهـ مـنـ خـصـائـصـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ تـرـكـ الاـشـهـادـ ، اوـ عـدـمـ النـقـلـ لـاـ يـدـلـ  
عـلـىـ الدـمـ ، فـجـازـ اـنـهـ اـشـهـدـ وـلـمـ يـنـقـلـ لـاـنـ نـقـولـ :ـ يـحـبـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـهـ مـنـ خـصـائـصـهـ لـعـومـ  
دـالـيـلـ النـاسـيـ وـهـوـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوىـ فـلـاـ يـتـرـكـ نـقـلـهـ لـوـ فـعـلـهـ .

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ مـاـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـاقـرـ (عـ)ـ ، قـالـ :ـ اـنـماـ جـعـلـتـ  
الـبـيـنـةـ فـيـ الـنـكـاحـ مـنـ أـجـلـ الـمـوـارـيـتـ .ـ وـعـنـ ذـرـارـةـ أـنـهـ سـأـلـ الصـادـقـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ  
مـهـ بـغـيرـ شـهـودـ ؟ـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـزـوـجـ الـبـتـةـ بـغـيرـ شـهـودـ فـيـاـ بـيـتـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـاـنـماـ  
جـعـلـ الشـهـودـ مـنـ تـزـوـيجـ الـسـنـةـ مـنـ أـجـلـ الـوـلـدـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ ،ـ

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيتها ، فالحكم لبيته الرجل  
الا ان يكون من المرأة ترجيح من دخول او تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه إلا من البيته .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في  
المقود عليها ، فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها في المقود إن  
كان الزوج رآهن . وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل .

#### وأما الآداب فقسمانه :

##### (الأول) آداب العقد :

ويستحب له أن يتخير من النساء المبكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن يقصد  
السنة لا الجمال والمثال فربما حرمها .

ويصللي ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء اغفون واحفظهن  
وأوسعن رزقاً وأعظمهن بركة .

ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة أمام المقود وابقاءه ليلاً .

ويذكره والقمر في المقرب ، وأن يتزوج العقيم .

(القسم الثاني) : في آداب الخلوة .

يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول ، والدعا ، وأن يأمرها بمثل ذلك  
عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على ظهر ، ويقول : اللهم على  
كتابك تزوجهها إلى آخر الدعا . وأن يكون الدخول ليلاً ، ويسمى عند الجماع ،  
وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكرأ .

ويذكره الجماع ليلة المحسوف ، ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الفروض  
حتى يذهب الشفق ، وفي المخالق ، وبعد الفجر حتى تعلم الشمس ، وفي أول ليلة من  
كل شهر إلا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف ، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء

للفسل ، وعند الززلة ، والريح الصفراء والسوداء ، ومسقط القبلة ومستدرها ، وفي السفينة ، وعاري وعقب الاحتفال قبل الفسل او الوضوء ، واجماع وعنه من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى .

مسائل :

( الاولى ) يجوز النظر الى وجه امرأة يربد نكاحها وكفيها . وفي وراثة الى شعرها ومحاسنها . وكذلك الى امة يربد شراءها . والى اهل الذمة لأنهن عزلة الاماء مالم يكن لتلذذ .

ويتلقى الى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا . والى محارمه ما خلا الموردة

( الثانية ) وطه الزوجة في الدبر ، فيه روايتان ، اشهرها : الجواز على الكراهة (١) .

( الثالثة ) العزل عن الحرة بغير إذنها ، قيل : يحرم وتجب به دية النطفة عشرة دنانير . وقيل : مكروه وهو اشبه ، ورخص في الاما

( الرابعة ) لا يدخل بالمرأة حتى يغطي لها تسع سنين .

ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح .

( الخامسة ) لا يجوز للرجل ترك وطه المرأة اكثر من اربعة اشهر .

( السادسة ) يكره للمسافر ان يطرق اهل ليلًا .

( السابعة ) اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها حرم عليه وطئها مؤبدًا

ولم تخرج عن حياته ولو لم يغضها لم تحرم على الاصح .

(١) اى الشديدة كافية شرائع الاسلام ، للمؤلف ، والرواية الاخرى : التحرير .

## الفصل الثاني

في اولية العصر

لا ولادة في النكاح لغير الأب ، والجند للأب وان علا والوصي ، والولي والحاكم .

وولاية الأب والجند ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزني أو غيره (١) .

ولا يشترط في ولادة الجند بقاء الأب ، وقيل : يشترط وفي المستند ضعف .

ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولهن ، اظهرها : أنه كذلك .

ولو زوجها فالعقد السابق ، فإن اقتربنا ثبت عقد الجند .

ويثبت ولائتها على البالغ من فساد عقله ذكرأ كان او انتي ولا خيار له او افاق .

والشيب زوج نفسها ، ولا ولادة عليها لأب ولا غيره .

ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .

أما اليكرا البالغة الرشيدة فأمرها يدها .

ولو كان ابوها حياً ، قيل : لها الانفراد بالعقد داعماً كان او منقطعاً .

وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد احدها به .

وقيل : أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر .

ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ،  
والاول اولى .

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً .

(١) لما كان مناط الولاية للأب والجند على البنت في صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرأ أو ثبباً لوجود المقتضى فيها . اه مسالك .

ولو زوج الصغيرة غير الأب والجسد وقف على رضاها عند البلوغ ، وكذا الصغير .

وللمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة ، بكرًا وثياباً ، عاقلة ومجنة ، ولا خيرة لها ، وكذا العبد .

ولاي زوج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار الصالحة ، وكذا الحاكم .

وبلumen بجز الباب مسائل :

( الأولى ) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .

ولو أذنت في ذلك فلا شبه : الجواز ، وقيل : لا ، وهي رواية عمار .

( الثانية ) النكاح يقف على الأجازة في الحر والعيد .

ويكفي في الأجازة سكت البكر ، ويعتبر في الشيب النطق .

( الثالثة ) لا ينكح الأمة إلا بأذن المولى ، رجلاً كان المولى أو امرأة .

وفي رواية سيف : يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهي منافية للأصل .

( الرابعة ) إذا زوج الأبوان الصغيرين صحي وتوارثا ، ولا خيار لأحد هما عند البلوغ ولو زوجهما غير الآبوين وقف على اجازتها ، فلوماتنا أو مات أحدهما بطل العقد . ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي ، فإذا بلغ واجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة (١) واعطى نصيبه .

( الخامسة ) إذا زوجها الآخوان بргلين ، فان تبرعا اختارت ايهما شافت . وان كانوا وكيلين وسبق أحدهما فالمرة دله . ولو دخلت بالآخر لحق به الولد واعيدت الى الأول بعد قضاء العدة وهذا المهر للشبيهة .

وازن اتفقا بطلاء ، وقيل : يصح عقد الاكبر .

(١) اي في الميراث .

(السادسة) لا ولادة للأم .

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل . وقيل: يلزمها المهر . ويمكن حل  
هذا دعوى الوكالة عنه .

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكتراً أو ثيباً ، وإن توكل أخاهما إذا لم يكن  
لها أب ولا جد ، وأن تقول على الأكابر ، وإن اختار خيرته من الأزواج .

## الفصل الثالث

في أسباب النحر بضم وفتح سينه :

(الأول) الفسب ، ويحرم به سبع : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت

والأخت وبناتها وان سفلن ، والمعمة وان ارتفعت ، وكذا الخالة ، وبنات الأخ وان هبطن .

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه ما يحرم من النسب . وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح . فلو درّ أو كان عن زنا لم ينشر .

(الثاني) السكية : وهي ما أبدت اللحم وشد العظم ، او رضاع يوم وليلة .

ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روایتان ، أشهرها : أنها لاتنشر .

ولو رضاع خمس عشرة رضاعة تنشر .

ويعتبر في الرضاعات قيود ثلاثة : كأن الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ، وألا

يفصل بين الرضاعات برضاع غير الرضعة .

(الثالث) أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة

على الأصح .

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد .

فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعات .  
ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن طفل آخر ، وإن ألمحت المرضعة .  
ويستحب أن يتغیر للرضاخ المسلحة الوضيعة العفيفة المعاقة .  
ولو اضطر إلى السكافرة استرضم الذمية ، ويعذرها من شرب الماء ولحم الخنزير  
ويكره عكيفتها من حمل الولد إلى منزلها .  
ويكره استرضاع المحسوبة ، ومن لبنتها عن زنى .  
وفي رواية : إذا أحلاها مولاها طاب لبنتها .

وهنا مسائل :

- (الاولى) إذا أكلت الشرايط صارت المرضعة أَمًا ، وصاحب اللبن أباً ، وأختها  
حالة وبنتها أختاً .  
ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضى واولاد المرضعة  
ولادة لا رضاعاً .  
(الثانية) لا ينكح أب المرضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم  
في حكم ولده .  
وهل ينكح اولاده الذين لم يرضعوا في اولاد هذه (المرضعة واولاد طفلها) ؟  
قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .  
(الثالثة) لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضة ،  
وإلا حرمت المرضعة حسب .  
ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .  
ولو ارضعتها الآخر فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضاً .  
ولو تزوج رضيعتين فأرضعتها امرأته حرمن كلمن إن كان دخل بالمرضة  
والا حرمت المرضعة .  
(السبب الثالث) المصاهرة . والنظر في الوطه ، والنظر ، والمس .

(أما الأول) فن وطيه امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه أم الموطدة وإن علت ، وبناتها وإن مفلان ، سواء كان قبل الوطه او بعده .

وحرمت الموطدة على أبي الواطي ، وإن علا ، وأولاده وإن نزلوا .

ولو تبرد العقد عن الوطه حرمت أمها عليه عيناً على الأصح ، وبناتها جمأ لاعينا . فلو فارق الأم حلت البنّت .

ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطه . وكذا مملوكة الأب .

ولا يجوز لأحدها أن يطاً مملوكة الآخر مالم يكن عقد أو تحليل . نعم يجوز أن يقولوا " الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحرير أخت الزوجة جمأ لاعينا ، وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها ، فإن أذنت أحداً صحيحاً .

ولا كذا لو أدخل العمّة أو الخالة على بنت الأخ والأخت .

ولو كان عنده العمّة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلًا . وقيل : تخbir العمّة أو الخالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقدها .

وفي تحرير المصاهرة بوطه الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم .

وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية (١) ولا الزوجة وإن أصرت ، على الأشهر .

وهل تنشر حرمة المصاهرة ؟ قيل : نعم إن كان سابقاً ، ولا تنشر إن كان لاحقاً ، والوجه : أنه لا ينشر .

ولو زنى بالعمّة أو الخالة حرمت عليه بناتها .

وأما المنس والنظر بما لا يجوز لغير المالك ففهم من نشر به الحرمة على أب الامس والناظر ولدته .

(١) أي على الزاني بشرط ألا يكون لها بعل - وفي شرائع الإسلام : ولو زنى بذات بعل أوفى عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور ، وسيشير المؤلف إلى ذلك فيما يلي :





ومفهوم من خص التحرير بمنظورة الأُب . والوجه المكرأهية في ذلك كله .  
ولا ينبعد التحرير إلى أم المفوسنة والمنظورة ولا ينفيهما .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

( الأولى ) لو ملك أختين فوطى ، واحدة حرمت لأخرى .  
ولو وطى ، الثانية أثم ولم تحرم الأولى . واضطربت الرواية ، ففي بعضها تحرم  
الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود . وفي أخرى : إن كان جاهلا لم تحرم ،  
وان كان عالما حرمتا عليه .

( الثانية ) يكره أن يعقد الحرج على الأمة ، وقيل : يحرم ، إلا أن ي عدم الطول  
ويخشى العنت .

( الثالثة ) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين ، أو حرة وامتن ، أو  
أربعم إماء .

( الرابعة ) لا يجوز نكاح الأمة ، على الحرج إلا باذنهما . ولو بادر كان العقد باطلة .  
وقيل : كان للحرة الخيرة بين اجازة وفسخه .

وفي رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها ، وفي الرواية ضعف .  
ولو ادخل الحرج على الأمة جاز . وللحرة الخيار إن لم تعلم ، إن كانت  
الأمة زوجة .

ولو جمع بينهما في عقد صحي عقد الحرج دون الأمة .

( الخامسة ) لا يحمل العقد على ذات البعل ولا تحرم به . نعم لو زنى بها حرمت ،  
وكذا في الرجمية خاصة .

( السادسة ) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا ، فالعقد باطل .

ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد وطه المهر بوطه الشبهة . وتتم العدة للأول  
وتستأنف أخرى للثاني . وقيل : تجزى عدة واحدة .  
ولو كان عالما حرمته بالعقد .

ولو تزوج حرمًا علما حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا فسد ، ولم يحرم  
واو دخل (١) .

(السابعة) من لاط بغلام فأعقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته .

(السبب الرابع) في استبقاء العدة :

اذا استكمل الحر أربعاً بالغبطة (٢) حرم عليه مزاد .

ويحرم عليه من الاماہ مزاد على اثنتين .

واذا استكمل العبد حرتين او اربعاء من الاماہ غبطة حرم عليه مزاد .

ولكل منها أن يضييف الى ذلك بالعقد المنقطع وبملك اليمين ماشاء .

واذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه مزاد غبطة حتى يخرج من العدة او تكون الطلاقة بائنة .

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح اختها .

ولو تزوجها في عقد بطل . وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان به ثلاثة فتزوج اثنين في عقد ، فلن سبق بأحداها صحيحة دون اللاحقة ،  
وإن قرن بيتهما بطل فيهما . وقيل : يتخير أيتها شاه .

وفي رواية جيل : لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخير أربعاً ويخللي باقيهن .

واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت  
تحت عبد .

واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، ولو كانت تحت حر .

والطلاقة تسمى للعدة تحريم على الطلاق أبداً .

(السبب الخامس) الممان : ويثبت به التحرير المؤيد . وكذا قذف الزوج

(١) اذا عقد الحرم على امرأة علما بالتحرير حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلا  
فسد عقده ولم يحرم ، شرائع الاسلام .

(٢) أى بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

امرأة الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان .

(السبب السادس) الـكفر : ولا يجوز للصلم أن ينفع غير المكتابية .

وفي الكتايبة قولان ، أظهرها: أنه لا يجوز غبطة ، ويجوز متعة ، والملك في اليهودية  
والنصرانية . وفي المحسنة قولان ، أشرناها : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قميص الدخول وقم الفسخ في الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضائه العدة الا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة ، فازه لا يقبل عوده وتعتمد زوجته عدة الرؤا .

وإذا أسلم زوج المكتتبية فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

وأو أسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ، ووقف على انقضائه المدة ان كان بعده .

وقيل : ان كان بشرط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليهما ، ولا من الخلوة بها نهاراً .

وغير الكتابيين يقف على انتهاء المدة بسلام أيها اتفق .

وأو أسلم الذي وعنه أربع فا دون لم يتغير . ولو كان عنده أكثر من أربع  
تغير أربعاً .

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أباً العميد بمنزلة الارتداد . فأن رجم والزوجة في العدة فهو أحق بها . وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف .

مسائل بیان:

<sup>٥</sup> (الأولى) التساوى في الإسلام شرط في صحة العقد .

وهل يشترط التساوى في الاعان ؟ الأظرف : لا ، لكنه يستحب ويفى كذا

فـ المؤمنة . نعم لا يصح نكاح الناصب ، ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة .

ولا تتحيز الزوجة لو تتجدد المجز عن الإنفاق .

ويجوز نكاح الحرة العبد ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعربيـة العجمي وبالعكس .

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابتـه ، وان كان أخفـض نسبـاً ، وان

منعـه الوليـ كان عاصـياً .

ويكره أن يزوج الفاسق ويتأـكـد في شاربـ الحـرـ، وـان تزـوجـ المؤـمنـ المـخـالـفـ.

ولا بـأـسـ بالـمـسـتـضـعـفـ والمـسـتـضـعـفـةـ وـمنـ لـاـ يـعـرـفـ بـعـنـادـ .

( الثاني ) اذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع

على الولي بالمهر .

وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجـها ، ويرجمـ بهـ علىـ الـولـيـ ، وـانـ

شاءـ تـرـكـهاـ .

( الرابعة ) لا يجوز التعرـيفـ بالـخطـبـةـ لـذـاتـ العـدـةـ الرـجـعـيـةـ ، وـيـجـوزـ فـغـيرـهاـ ،

وـنـحـرـمـ التـصـرـيجـ فـالـحـالـيـنـ ،

( الخامسة ) إذا خطب فأجابتـ كـرـهـ لـغـيرـهـ خطـبـتـهاـ ، وـلاـ نـحـرـمـ .

( السادسة ) نـكـاحـ الشـغـارـ باـطـلـ ، وـهـوـ أـنـ تـزـوجـ اـمـرـأـتـانـ بـرـجـلـينـ ، عـلـىـ أـنـ

مهرـ كـلـ وـاحـدـةـ نـكـاحـ الأـخـرىـ .

( السابعة ) يـكرـهـ المـقـدـ علىـ القـابـلـةـ الـرـيـةـ وـبـنـتـهاـ ، وـانـ يـزـوجـ اـبـنـهـ بـنـتـ زـوـجـتـهـ

إـذـاـ ولـدـتـهاـ بـعـدـ مـفـارـقـتـهـ لهاـ ، وـلاـ بـأـسـ بـعـنـ ولـدـتـهاـ قـبـلـ ذـلـكـ . وـأـنـ يـتـزـوجـ بـعـنـ كـافـتـ

ضـرـةـ لـأـمـهـ مـعـ غـيرـ أـيـهـ .

ويـكرـهـ تـزـوجـ الزـانـيـةـ قـبـلـ أـنـ تـنـوـبـ .

## القسم الثاني في النكاح المنقطع (\*)

والنظر في أركانه ، وأحكامه :

وأركانه أربعة :

(الأول) الصيغة : وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة (١) خاصة .

وقال « علم الهدى » : ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل .

(الثاني) الزوجة : ويشرط كونها مسلمة او كرتاوية ،

ولا يصح بالمشاركة والناصبة .

ويستحب اختبار المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها من التهمة وليس شرطاً .

ويكره بالزانية وليس شرطاً وان يستمتع بيكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يقتضيها .  
وليس محراً ، ولا حصر في عددهن .

ويحرم أن يستمتع أمة على حرة الا باذنها ، وان يدخل على المرأة بنت اخيها  
او بنت اختها مالم تأذن .

(الثالث) المهر : وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ، ويقدر بالتراضي ولو  
بكف من بر (٢) .

ولو لم يدخل ووهبها المدة ، فلها النصف ، ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع  
المهر ، واذا دخل استقر المهر عاماً . ولو أخلت بشيء من المدة فاصلها .

(١) راجع المقدمة صفحه ( ط ) .

(٢) وهي زوجتك ، وانكحتك ، ومتعمقك .

(٣) في صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضنة من التمر والدقائق على  
عمر رسول الله ﷺ . . . . وابن بكر حتى نهى عمر في شأن عرو بن حرث ،

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل . ولو دخل فلها ماأخذت وتنعم مايقي .

والوجه انها تستوفيه من جهالتها ويستعاد منها مع عالمها .

ولو قيل : بمهر المثل مع الدخول وجهها كان حسناً .

(الرابم) الأجل : وهو شرط في العقد وينقدر بتراضيهما كاليوم ، والسنة ،

والشهر ، ولا بد من تعيينه . ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر . وفيه روایة بالجواز ، فيها ضعف .

#### وأما الأحكام فسائل :

(الأولى) الالخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .  
وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً .

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه .

(الثالثة) يجوز اشتراط ابباتها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج ، ولو رضيت به بعد العقد جاز . والعزل من دون اذنها .

ويلحق الولد بهوان عزل ، لكن لو نفاه لم يحتاج إلى اللعان .

(الرابعة) لا يقع بالملمة طلاق إجماعاً . ولا لمان على الا ظهر . ويقع الظمار على تردد .

(الخامسة) لا يثبت بالملمة ميراث بين الزوجين (١) . نعم لو شرط الميراث فـمـ .  
وقال المرتضى : يثبت ، مالم يشترط المقوط .

(السادسة) اذا انقضى أجلها فالمدة حيضنان على الا شهر .

وان كانت ممن تحيسن مثلها ولم تحض خمسة وأربعون يوماً .

ولو مات عنها في العدة روایتان ، أشباهها : اربعة أشهر وعشرة أيام .

(السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل .

ولو أراداه وهبها مايقي من المدة واستأنف .

(١) من شرائع الاسلام : وأما بالنسبة للولد فانه يرثها ويرثانه من غير خلاف

## القسم الثالث في نكاح الارماء

والنظر إما في العقد وإما في الملك .

أما العقد فليس للعبد ولا للإماء أن يعقدا لأنفسهما نكاحا مالم يأذن المولى .  
 ولو بادر أحدهما ، ففي وقوفه على الإجازة قولان ، ووقفه على الإجازة أشبه .  
 وإن أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، وينثبت لمولى الأمة المهر .  
 ولو لم يأذن قاولد لها . ولو أذن أحدهما كان لآخر . وولد الملاوكين رق لمولاهما .  
 ولو كانوا لا تثنين قاولد بينها بالسوية مالم يشرطه أحدهما .

وإذا كان أحد الآبوبين حراً قاولد حر إلا أن يشترط المولى رقبته ، على تردد .  
 ولو تزوج الحر أمة من غير أذن مالكها ، فإن وطأها قبل الإجازة علما ، فهو  
زان والولد رق للمولى ، وعليه الحمد والمهر .

ويسقط الحمد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد . وعليه قيمة يوم سقط  
حيانا . وكذا لو ادعت الحرية فنزوجها على ذلك .  
وفي رواية : يلزمها بالوطه عشر القيمة إن كانت بكرآ ، ونصف العشر لو كانت  
ثيما . ولو اولدها فكم بالقيمة .

ولو عجز سعي في قيمتهم ، ولو أبي عن السعي قيل : يغد لهم الإمام ، وفي المستند  
ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرية عبداً مع العلم . فلا مهر ولدها رق ، ومم الجهل يكون الولد  
حرآ ، ولا يلزمها قيمة .

ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذوناً ويتبع به إذا تحرر .  
ولو تنازع الملاوكيان فلا مهر ، والولد رق لمولى الأمة ، وكذا لو زنى بها الحر .

ولو اشتري الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده .  
ولو أمضى الشريك العقد لم يحمل وظيفتها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .  
وكذا لو كان بعضها حراً ، او لو هيأها مولاها على الزمان ، ففي جواز العقد  
عليها متعة في زمانها تردد ، أشبهه : النم .  
ويستحب لمن زوج عبده أمهته أن يعطيها شيئاً .

ولو مات المولى كان لأورثة الخيار في الإجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة .  
نِم الطوارئ ثلاثة : العتق ، والبييم والطلاق .

أما العتق : فإذا أعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حراً  
على الأظهر . ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا زوجته ولو كانت حرة .  
وكذا تخير الأمة لو كانا مالك فاعتقا او أعتقت .  
ويمجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها . ويشرط تقديم لفظ « الزويم »  
في العقد . وقيل : يشترط تقديم العتق .  
وأم الولد رق وان كان ولدها باقياً . ولو مات جاز بيعها . وتنعقد بعوت المولى  
من نصيب ولدها . ولو قصر النصيب سمعت في المخالف . ولا يلزم الولد السعي  
على الأشيه .

وبناءً على وجود الولد في عن رقبتها ان لم يكن غيرها .  
ولو اشتري أمة نسائية فأعتقتها وتزوجها وجعل عتقها مبرها خمنت ثم مات ولم  
يترك ما يحوم بشمنها ، فالأشبه : ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد .  
وقيل : بناءً على ذلك ويكون حملها كهيئتها رواية هشام بن سالم .  
وأما البييم : فإذا يعم ذات البعل تخير المشتري في الإجازة والفسخ تخيراً على  
الفور . وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة رواية  
فيها ضعف .

ولو كانا مالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما لم يثبت

المقد مالم يرض كل واحد منها .

ويمثل المولى المهر بالعقد . فإن دخل الزوج استقر ، ولا يسقط لو باع .  
أما لو باع قبل الدخول مقط . فإن أجاز المشتري كانت المهر له ، لأن  
الإجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرّة أو أمّة لغير مولاه فالطلاق يده  
وليس مولاه اجباره . ونحو كانت أمّة مولاه كان التفریق إلى المولى ، ولا يشترط  
لحفظ الطلاق .

### النظر الثاني في الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة : ولا حصر في النكاح به .

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطئاً ولساً ونظرأً بشهوده مادامت في العقد .

وليس للمولى انزاعها ، ولو باعها تخير المشتري دونه .

ولا يحمل لأحد الشركين وطه المشتركة .

ويجوز ابتعاث ذوات الأزواج من أهل الحرب وابنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعقبها حل له وطئها بالعقد وإن لم يستغربيها ، ولا تحمل لغيره  
حتى تعتد كالمطرة .

ويمثل الأب موظوه ابنه ، وإن حرّم عليه وطئها وكذا الابن .

(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولم يتمدها  
الشيخ . واتسم آخرون بلفظ الاباحة . ومنهم الجمیع لفظ العارية .

وهل هو إباحة او عقد ؟ قال « علم المهدى » : هو عقد متعة .

وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالاجنبي أشبهه .

ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .

وفي تحليل الشريك تردد ، والوجه المعنون  
ويستبيح ما يتفاوله الفظ .

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس . لكن لو أحل الوظة حل له  
مادونه . ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوظة وكذا لا يستبيح بتحليل الوظة .  
وولد الحلة حر .

فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأُب : وإن لم يشترط في الزامه  
قيمة الولد روايتان ، اشبهها : إنها لا تلزم .

ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره . وأن ينام بين أمتين .  
ويكره في الحرائر . وكذا يكره وطه الفاجرة ومن ولدت من الزنا .  
ويتحقق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة .

(الأول) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخفاء ، والعنن ، والجب .  
وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والاففاء ،  
والعمى ، والاقعاد . وفي الرتق تردد ، أشبهها : ثبوته عيناً لأنها ينفع الوظة . ولا  
تفرد بالعور ، ولا بازفا ولو حدث فيه ، ولا بالمرج على الأشبة .

وأما الأحكام فسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول .  
وفي المتجدد بعد العقد تردد ، عدا العنن .

وقيل : تفسخ المرأة بمجنون الرجل المستغرق لوقات الصلاة وإن لم يجدد .

(الثانية) اختيار فيه على الفور وكذا في التدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقاً ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحكم ، ويفتقر في العنن  
لضرب الأجل .

( الخامسة ) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ، ولو فسخ بعده فلها المسمى ، ويرجع به الزوج على المدنس .  
وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العتن ، ولو كان بعده فلها المسمى . ولو فسخت بالخصوص ثبت لها المهر من الخلوة وتغدر .

( السادسة ) لو أدعى عتبته فأنكر فالقول قوله مع يمينه .  
ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً إذا عجز عن وطئها قبلاً ودبراً  
وعن وطء غيرها .

وأو أدعى الوظف فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

( السابعة ) إن صبرت من العتن فلا بحث . وإن رفعت أمرها إلى الحاكم  
أجلها سنة من حين الترافق . فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

## نحو

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ، ولا مهر لو لم يدخل ولو  
دخل فلها المهر على الأشبه ، ويرجع به على المدنس .

وقيل : لولها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلساً .

وكذا تفسخ او يان زوجها مملوكاً . ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .

ولو اشترط كدونها بنت مهيرة ، فبانت بنت أمة ، فله الفسخ ولا مهر .

ويثبت لو دخل

ولو زوج بنت مهيرة ، فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر من الوظف  
للشبيهة ويرجع به على من ساقها . ولو زوجته .

ولو زوج انسان فأدخلت امرأة كل منها على الآخر ، كان لكل موطدة مهر  
المثل على الواطى للشبيهة ، وعليها المعدة ، وتعاد إلى زوجها ، وعليه مهرها الأصلى .

ولو زوجها بكرأً فوجدها ثياباً فلارد . وفي رواية : ينقعن مهرها .

«النظر الثاني» في المهر : وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يعلمه المسلم يكون مهراً، عيناً كات أو ديناً أو منفعة، كتعليم الصنعة والسورة، ويستوي فيه الزوج والاجنبي.

أما لو جعلت المهر استئجاره مدة، فقولان، أشبههما : الجواز.

ولا تقدر للمهر في القلة، ولا في الكثرة على الاشبة، بل يتقدر بالتراضي.

ولا بد من تعينه بالوصف أو الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله وزنه.

ولو زوجها على خادم فلم يتمتعن، فلها وسطه. وكذا لو قال دار أو بيت.

ولو قال : على السنة كان خمساً درهماً.

ولو سمي لها مهراً ولا يبأ شيئاً مقطعاً ما سمي له.

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صحي.

ولو أصلما أو أحدهما قبل القبض، فلها القيمة عيناً أو مضموناً.

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صحيح. وهذا مع الدخول مهر المثل،

وقيل : يبطل العقد.

(الطرف الثاني) التفويف . لا يشترط في الصحة ذكر المهر . فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح . ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل : ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله . فالغنى يقتضي بالثواب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد . والفقير بالخاتم او الدرهم .

والتوسيط بينهما .

ولو جعل الحكم لا حدها في تقدير المهر صحي.

ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .

وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

لو مات الحكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) نملك المرأة المهر بالعقد ، وينتصف بالطلاق ، ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلاً أو دبراً ، ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد المخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : إذا لم يسم لها مهرأً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجم بالنصف إن كانت أقبضها او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبضها .

ولا يستقيم الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلًا كانت ، كاللبن ، أو منفصلًا ، كالولد .

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بمنصفه كالمحل . ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بمنصف اجرته . ولو ابرأته من الصداق رجع بمنصفه .

(الرابم) لو أمهراها مدبرة ، ثم طلق صارت بيفها نصفين .

وقيل : يبطل التدبير بجعلها مهراً ، وهو أشبه .

(الخامس) او أعطاها عوض المهر مثاماً او عبداً آبقاً وشيئاً ثم طلق رجم بمنصف المسمى دون العوض .

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف الشرع فسد الشرط دون العقد والمهر ، كما لو شرطت لا يزوج أولاً يتسرى . وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل ، فان تأخر عنه فلا عقد . أما لو شرطت لا يفتقضها صلح ، ولو أذنت بعده جاز . ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة .

(السابع) لو شرط لا يخرجها من بلدها فرم .

لو شرط لها مائة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم تخرج ، فان أخرجهما الى

بلد الشراك فلا شرط له وزمه المتعة ، وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط .  
(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع عينه ولو كان بعد الدخول ، وكذا لو خلا فأدعت المواقمة

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت المقد ، ولو كان له مال كان على الولد .

(العاشر) للمرأة أن تمتقى حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبهما : أنه ليس لها ذلك .

(النظر الثالث) : في القسم النشوذ والشقاق .

أما القسم : فالزوجة الواحدة ليلة ، واللائتين ليتان ، والثلاث ثلاث ، والفضل من الأربع له أن يضمه حيث شاء . ولو كان أربع فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الأخلاق إلا من العذر أو الأذن .

والواجب المضاجمة لا المواقمة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية السكري : إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مم الحرة أمة بالمقد فالحريرة ليتان وللامة ليلة ، والكتامية كلاماً ولا قسمة للموطوءة بالملك .

ونختمن البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والشيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .

وأما النشوذ : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يحب له .

فتشير من المرأة إمارة المصيان وعظها ، فإن لم ينفع هجرها في المضجم .

وصورته أن يوليها ظهره في الفراش . فإن لم ينفع ضربها مقتضاً على ما يؤمل

معه طاعتها مالم يكن ميرحا .

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بمحقوقها .

ولو تركت بعض ما يجب او كله استثناء جاز له القبول .

وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منها صاحبها .

فإذا خشي الاستمرار بعث كل منها حكمـاً من أهله ، ولو امتنع الزوجان  
بعضهما الحكمـ ، ويجوز أن يكونا أحجبيـن .

وبعضاـها تحكـيم لا توـكـيل ، فيصلـحان إن اتفـقا ، ولا يفرـقـان إلا مـمـ اذـنـ الزوج  
في الطلاقـ والـمرأـةـ في البـذـلـ ولو اخـتـلـفـ الحـكـمانـ لمـ يـعـضـ لهاـ حـكـمـ .

(الفـاظـ الرـابـعـ)ـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـوـلـادـ .

ولدـ الزـوجـةـ الدـائـعـ يـلـحقـ بـهـ مـمـ الدـخـولـ وـمـغـيـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ حـينـ الـوطـهـ  
وـوضـعـهـ لـمـدـةـ الـجـلـ اوـ أـقـلـ ، وـهـ تـسـمـةـ اـشـهـرـ ، وـقـبـلـ : عـشـرـةـ اـشـهـرـ ، وـهـ جـسـنـ ،  
وـقـبـلـ : سـنـةـ وـهـ مـتـرـوكـ .

فـلـوـ اـعـزـهـاـ اوـ غـابـ عـنـهـاـ عـشـرـةـ اـشـهـرـ فـوـلـدـتـ يـعـدـهـاـ لـمـ يـلـحقـ بـهـ .

ولـوـ أـنـكـرـ الدـخـولـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـمـ يـعـيـنهـ .

ولـوـ اـعـتـرـفـ بـهـ ثـمـ أـنـكـرـ الـوـلـدـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ بـالـعـامـ .

ولـوـ أـنـهـمـاـ يـالـفـجـورـ اوـ شـاهـدـ زـنـاـهـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ نـفـيـهـ ، وـلـيـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ وـلـوـ  
نـفـاءـ لـمـ يـنـتـفـ إـلـاـ بـالـعـامـ . وـكـذـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـدـةـ الـوـلـادـةـ .

ولـوـ زـنـىـ باـسـرـأـةـ فـأـحـبـلـهـاـ لـمـ يـجـزـ الـحـافـهـ بـهـ وـانـ تـزـوـجـ بـهـ . وـكـذـاـ لـوـ أـحـبـلـ  
أـمـةـ غـيرـهـ بـزـنـىـ ثـمـ مـلـكـهـ .

ولـوـ طـلقـ زـوـجـتـهـ فـاعـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ غـيرـهـ وـأـتـ بـولـدـ لـدـونـ ستـةـ أـشـهـرـ  
فـهـ لـلـأـوـلـ . وـلـوـ كـانـ لـسـتـةـ فـصـاعـدـاـ فـهـ لـلـأـخـيرـ . وـلـوـلـمـ تـزـوـجـ فـهـ لـلـأـوـلـ

مـاـ لـمـ يـتـجـاـزـ أـقـصـيـ الـجـلـ ، وـكـذـاـ حـكـمـ فـيـ الـأـمـةـ لـوـ باـعـهـ بـعـدـ الـوـطـهـ .

وـولـدـ الـوـطـوـهـ بـالـمـلـكـ يـلـحـقـ بـالـمـلـوـيـ وـيـلـزـمـهـ الـاقـرارـ .

ولكن او نفاه انتفي ظاهراً ، ولا يثبت بيتها لعan ،  
ولو اعترف به بعد النفي الحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطأها المولى وأجنبى حكم به للمولى ، فاذ حصل فيه امارة يغلب معها  
الظن أنه ليس منه لم يجوز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء ولا  
يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطأها البائم والمشتري فالولد للمشتري : الا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر .

ولو وطأها المشتركون فولدت وتدعوه أقرع بينهم وأحق عن يخرج اصمه  
ويغفر حرصهم الباقين من قيمته وقيمة أمه .

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوحة بالشبهة يلحق ولدها بالوطئ .

ولو زوج امرأة لظنه خلوتها من بعل فباتت محصنة ردت على الأول بعد  
الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للوطئ ، من الشرائط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسذتها استبداد النساء بالمرأة وجواباً إلا مع  
عدمهن ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في اذنه اليمنى ، والإقامة في الميسرى ،  
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبعا الفرات ، ومع عدمه بناء فرات ، ولو لم  
يوجد إلا ماه ملح خلط بالمسل أو التر .

ويستحب تسمية الاسماء المحسنة (١) وان يكفيه .

ويكره أن يكنى مهداً بأبي القاسم ، وأن يسمى حكماً أو حكيمـاً ، او  
خالداً ، او حارناً ، او مالكاً ، او ضراراً .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره

(١) وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه اه شرائع الاسلام

ذهبًا أوفضه ، ويكره القناع (١) .  
 ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .  
 ولو بلغ وجوب عليه الاختتان .  
 وخفض الجارية مستحب ، وأن يعف عنده فيه أيضًا ، ولا تجزى الصدقة بثمنها ولو  
 عجز توقي المكثة .  
 ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخصل القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت  
 ذمية اعطيت من الرابع ، ولو لم تكن قابلة تصدق به إلا ، ولو لم يعف الوالد استحب  
 للأول اذا بلغ ، ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال  
 لم يسقط الاستحباب .  
 ويكره ان يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامهما ، بل يفضل  
 مفاصل الأعضاء .  
 ومن التوابع : الرضاع والحضانة . وأفضل ما يرضع ابن أمها .  
 ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الآمة مولاهما .  
 وللحرة الأجرة على الأب إن اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته خادمتها .  
 ولو كان الأب ميتاً فلن مال الرضيع .  
 ومدة الرضاع حوالان . ويجوز الاقتصر على أحد وعشرين شهراً لا أقل ،  
 والزيادة بشهر او بشهرين لا أكثر .  
 ولا يلزم الوالد أجرة مازاد عن حوالين .  
 والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنمت بما تتطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة  
 عن ما قنمت غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .  
 وأما الحضانة : فلام أحق بالولد بعدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة .

---

(١) القناع : الخصلة من الشعر تترك على الرأس وفي شرائع الاسلام ; ويكره  
 ان يخلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القناع .

وإذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وفيه : الى تسم سنين ووالاب  
أحق بالاب .

ولو زوجت الام سقطت حضانها .

ولو مات الاب فالام أحق به من الوصي . وكذا لو كان الاب ملوكا او كافرا  
كانت الام أحق به ولو تزوجت . فان اعتق الاب فالحضانة له .

(النظر الخامس) : في النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك .

اما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان :

المقد الدائم ، فلا نفقة لمحتمم بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة لثاشن .

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

اما المندوب : فان منعها منه ظلت سقطت نفقتها . و تستحق الزوجية النفقة  
ولو كانت ذمية او امة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفي عنها  
زوجها الا ان تكون حاملا فثبتت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تصمم ، وفي الوفاة  
من نصيب ، الجل على احدى الروايتين (١) .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب ونفقة لو فاتت .

واما القرابة : فالنفقة على الآبوين والأولاد لازمة .

وفيم عن علا من الآباء والآمهات تردد ؟ أشبهه : الزوج .

ولا يحب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكيد في الوارث .

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا نقدر للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكمامة والمسكن .

ونفقة الولد على الاب ، ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب دان علامه ،

(١) وفي الحال المتوفي عنها زوجها روايتان ، أشهدهما : أنه لا نفقة لها ،  
والآخر ينفق عليها من نصيب ولدتها هـ شرائع الاسلام .

ومن عدمهم تجحب على الأم وأباها الأقرب فالأقرب .

ولا تجحب نفقة الأقارب لو فاتت .

وأما الملوث فنفقة واجبة على مولاه ، وكذا الأمه .

ويرجع في قدر النفقة إلى عادة ماليلك أمثال المولى .

ويجوز مخارجـة (١) الملوث على شيء ، فما فضل يكون له ، فإن كفاه  
والآنـه المولى .

ونجـب النفقة على البهائم المملوكة ، فإن امتنـع مالـكـها أجـرـ على بـيعـها ، أو ذبحـها  
إنـ كانت مقصودـة بالذبحـ .

## كتاب الطهـر

والنظر في أركانه وأقسامه ولوامنه :

(الـركـنـ الأولـ) في المطلق : ويـعتبرـ فيهـ البلـوغـ ، والـعقلـ ، والـاختـيارـ ، والـقصدـ .

فـلاـ اعتـبارـ بـطـلاقـ العـبـيـ . وـفيـمـنـ بلـغـ عـشـرـ آـرـواـيـةـ بـالـجـواـزـ ، فـيهـ ضـعـفـ .

ولـوـ طـلـقـ عنـهـ الـولـيـ لـمـ يـقـعـ إـلـاـ يـبلغـ فـاسـدـ الـعـقـلـ .

ولـاـ يـصـحـ طـلاقـ الـجـنـونـ ، وـلـاـ السـكـرـانـ ، وـلـاـ المـكـرـهـ ، وـلـاـ المـغـضـبـ ، مـمـ  
أـرـتـفـاعـ الـقـصـدـ .

(الـركـنـ الثـانـيـ) في المـطـلقـةـ : وـيـشـترـطـ فـيهـ : الزـوجـيةـ ، وـالـدـوـامـ ، وـالـطـهـارـةـ منـ  
الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ إـذـ كـانـ مـدـخـلـاـ بـهـ وـزـوـجـهاـ حـاضـرـاـ مـعـهـاـ وـلـوـ كـانـ غـائـباـ صـحـ .

وـفـ قـدـرـ الغـيـةـ اـضـطـرـابـ ، مـحـصـلـهـ : اـنـتـقـلـهـاـ مـنـ طـهـرـ إـلـىـ آـخـرـ .

---

(١) المـخـارـجـةـ : هـيـ ضـرـبـ خـرـاجـ مـعـلـومـ عـلـىـ الرـقـيقـ بـؤـدـيـهـ كـلـ يـوـمـ اوـ مـدـةـ ماـ  
يـكـتـسـبـهـ . أـهـ مـسـالـكـ .

ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صحيحاً طلاقها من غير ترخيص ولو انفق في الحيفن.  
والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجتمعوا فيه .  
ويسقط اعتباره في الصفيحة واليائسة والحامل .

أما المستراة (١) فان تأخرت الحيفنة صبرت ثلاثة أشهر ، ولا يقع طلاقها قبله .  
وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) في الصفيحة : ويقتصر على طلاق تصحيلًا لوضع الاتفاق .  
ولا يقع بـ-(خلبة) ولا بربة ، وكذا لو قال : أعتدي .

ويقع لو قيل له : هل طلت فلانة ؟ فقال : نعم .  
ويشترط تحريرده عن الشرط والصفحة .

ولو فسر الطلاق باثنين او ثلاثة صحت واحدة وبطل التفسير .  
وقيل : يبطل الطلاق .

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة زم (٢) .

(الركن الرابع) في الاشهاد : ولابد من شاهدين يصممانه (٣) .

ولا يشترط استدعاهم الى الساع ، ويعتبر فيها المدالة . وبعض الأصحاب  
يكتفي بالاسلام .

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهده كان الأول لغواً ولا تقبل فيه شهادة النساء .

(النظر الثاني) - في أقسامه : وينقسم الى بدعة وصنة .

فالمبدعة طلاق الحالفين مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة

(١) المستراة : هي التي لا تخوض ، وفي سنه من تحيض .

(٢) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوه لزمه .

(٣) لقوله تعالى : وَاشْهَدُوا ذُرِّي عَدْلَ مِنْكُمْ ، سورة الطلاق .

وفي طهر قد قربها فيه . وطلاق الثلاث المرسلة (١) وكله لا يقىم .

طلاق السنة ثلاثة : بائن ، ورجعي ، والمعدة .

فبالائن مالا يصح معه الرجعة . وهو طلاق البائنة - على الأظهر - ومن لم يدخل بها ، والصغيرة ، وال مختلفة ، والمبارة . مالم ترجمـا في البذل - والمطلقة ثلاثة بينها رجمتان .

والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع . وطلاق المعدة ما يترجم فيه ويواقم ثم يطلق . فهذه تحريم في التاسعة تحريمًا مؤبدًا .  
وما عدتها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره .

وهنا مسائل خمسة :

(الأول) لا يهم استيفاء المعدة تحريم الثلاثة .

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للمعدة على الآشبة .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ لكن لا يقىم للمعدة .

(الرابعة) لو طلق غائبًا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ، ولو اولدها لحق به .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها ، او على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطًا .

النظر الثالث - في الواحق وفيه مقاصد :

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته في المعدة الرجعية وتره هي ، ولو كان الطلاق بائنًا الى سفة ، مالم يتزوج او يبرأ من مرضه ذلك .  
المحمد الثاني - في المخل :

(١) أي طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الاسلام .

ويعتبر فيه البلوغ ، والوطه في القبل بالعقد الصحيح الدائم .  
وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرها : أنه يهدم .  
ولو أدعت أنها تزوجت ودخل وطتها ، فلمروى : القبول اذا كانت فقة .  
المقصود الثالث - في الرجمة :

تصح نطفاً ، كقوله : راجمت ، وفملاك الوطه والقبة والمس بالشهوة .  
ولو أنكر الطلاق كان رجمة .  
ولا يجرب في الرجمة الاشهاد بل يستحب .  
ورجمة الاخرس بالاشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .  
ولو أدعت انقضاء المدة في الزمان للمكن قبل .  
المقصود الرابع - في العدد : والنظر في فصول :

( الاول ) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .  
ونهي بالدخول الوطه قبل او دبرأ ، ولا تجرب بالخلوة .  
( الثاني ) في المستقيمة الحيفن : وهي تعتمد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت  
حرة وإن كانت تحت عبد وتحتسب بالظهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق  
بالمحظة . وتبيّن برؤية الدم الثالث .

وأقل ما تنتهي به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وليست الاخيرة من  
المدة بل دلالة الخروج .

( الثالث ) في المسترابة : وهي التي لا تحيض ، وفي سنها من تحيض ، وعدتها  
ثلاثة أشهر . وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتمد بأسبقهما .  
اما لورأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة ، صبرت تسعة  
أشهر لاحتلال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر .  
وفي رواية عماد تصبر سنة ثم تعتمد بثلاثة أشهر .

ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر .

وفي حد اليأس روايتان ، اشهرها : خمسون سنة .

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلقت اليأس أكملت العدة بشهرين .

ولو كانت لا تحيض إلا في خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر .

(الرابع) في الحامل : وعدها في الطلاق بالوضع ، ولو بعد الطلاق بلحظة

ولو لم يكن تماماً مع تتحققه حلاً .

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل .

ولو وضمت تؤماً بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر .

ولو طلقها رجعوا ثم مات استأنفت عدة الوفاة .

ولو كانت بائناً اقتصرت على أيام عدة الطلاق .

(الخامس) في عدة الوفاة : تعمد المرأة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حابلاً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل . وبأبعد الأجلين ان كانت حاملاً .

وبنها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

(ال السادس ) في المفقود : لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولد ينفق عليها ، ثم إن فقد الأسران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين . فان وجده ، وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم أباها النكاح . فان جاء في المدة فهو ملك بها . وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له . وان خرجت ولم تزوج فقولان ، اظهرها : أنه لا سبيل له عليها .

(السابع) في عددة الاما و الاستبراء .

عددة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن ، وهو مهران على الأشهر .

ولو كانت مسراة فخمسة واربعون يوماً ، تحت عبد كانت او تحت حر .

ولو اعتقت ثم طلقت زمها عدة حررة . وكذا لو طلقها رجعياً ثم اعتقت في المدة اكملت عدة الحررة . ولو طلقها بائننا أعتت عدة الأمة .  
وعدة النمية كالحررة في الطلاق والوفاة على الأشيه .  
وتعمد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام . ولو كانت حاملاً اعتدت مع ذلك بالوضع . وام الولد تعتقد من وفاة الزوج كالحررة .  
ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في المدة استأنفت عدة الحررة .  
ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .  
ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت أنت عدة الحررة ، تغليباً لجانب الحرية .  
ولو وطى المولى أمه ثم اعتقها اعتدت بثلاثة أقراء .  
ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وظفتها من غير استيراء .

ثانية

لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة ،  
وهو ما يجب به الحد . وقيل : ادناه ان تؤذى اهله . ولا تخرج هي ، فان  
اضطررت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر .  
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتفو عنها زوجها ، بل تبيت كل واحدة منها  
حيث شاءت .

وتعمد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق او غائباً إذا عرفت الوقت .  
وفى الوفاة من حين يبلغها الخبر .

## كتاب الخلع والمبارة

والكلام في المقد ، والشرط ، والواحق :

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك او فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمحرده ، قال « علم المدى » نعم . وقال « الشيخ » : لا ، حتى تتعجب بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « الرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال بوقوعه مجردأ .

وماصح أن يكون مهرأ ، صحي فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز ان يأخذ منها زائدا مما وصل اليها منه .

ولا بد من تعين الفدية وصفاً او اشارة .

اما الشراءط : فيعترض في الحال البالوغ ، وكامل العقل ، والاختيار ،

والقصد .

وفي المختلعة مع الدخول ، الظاهر الذي لم يجامعها فيه ، إذا كان ذوجها حاضرا ، وكان مثلها تحيسن . وان تكون الكراهة منها خاصة صريحا ،

ولا يجب لو قالت : لأدخلن عليك من تكره ، بل يستحب .

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قبل أنها تحيسن .

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه المقد ، كما لو شرط الرجوع ان رجمت .

وأما اللواحق فسائل :

( الاولي ) لو خالماها والأخلاق ملتبثة لم يصح ، ولم يعلك الفدية .

(الإانية) لا رجمة للخالع . نعم لو رجمت في البذل رجم إن شاء .

ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجم في البذل افتقر إلى عقد جديد في العدة او بعدها .

(الرابعة) لا توارث بين المختلطين ولو مات أحدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما .

والبارأة : هو أن يقول : بارأتك على كذا .

وهي تترتب على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه .

ويشترط اتباعها بالطلاق ، على قول الاكثر :

وانشرائط المعتبرة في العالم والمختلعة مشترطة هنا .

ولا رجوع للزوج الا أن ترجع هي في البذل .

وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .

ويمكن أن يفاد بها بقدر ما وصل إليها منه ذا دون ، ولا يحل لها مازاد عنده .

## كتاب الظاهر

ويتفق في قوله : أنت على ظهر امي ، وان اختلفت حرف العلة .

وكذا يقع لو شبها بظاهر ذوى رحم نسباً ، ورضاعاً .

ولو قال : كشعر امي او يدها لم يقم ، وقيل : يقع برؤاية فيها ضعف .

ويشترط أن يسمع نطقه شاهداً عدلاً .

وفي صحته مع الشرط روایتان ، اشهرها الصحة .

ولا يقام في عين ولا اضرار ولا غصب ولا سكر .

ويعتبر في المظاهر البالغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .  
وفي المظاهر طهر لم يجتمعها فيه ، اذا كان زوجها حاضراً ومثلها تحيض .  
وفي اشتراط الدخول تردد ، المروي : الاشتراط .  
وفي وقوعه بالمتعمق بها قولان ، اشبههما : الواقع ، وكذا المسطورة بالملك ،  
والمرمي : أنها كالحرارة .

وهذا مسائل :

(الأولى) الكفارية تجب بالموعد ، وهو إرادة الوطه .  
والأقرب أنه لاستقرار لوجوبها .

(الثانية) لو طلقها وراجم في المدة لم تحل حتى يكفر .  
ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرها : أنه لا كفارة .

(الثالثة) لو ظهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات .  
وفي رواية كفارة واحدة ، وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .

(الرابعة) يحرم الوطه قبل التكبير .

فلو وطى عامداً لزمه كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطه كفارة .

(الخامسة) اذا أطلق الظاهار حرمت مجامعةها حتى يكفر . ولو علقه بشرط لم  
تحرم حتى يحصل الشرط . وقال بعض الاصحاب: او ي الواقع ، وهو بعيد ، ويقرب  
اذا كان الوطه هو الشرط .

(السادسة) اذا عجز عن الكفارية قيل : يحرم وطئها حتى يكفر .  
وقيل : تجزىء بالاستئثار وهو أشبهه .

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافة .

وعند انقضائه يضيق عليه حتى يعنيه أو يطلق .

## كتاب الأذكار

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه وتعالى .

ولو حلف بالطلاق أو العتق لم يصح ، ولا تندق إلا في الأضرار .  
فلو حلف لصلاح لم ينعقد ، كما لو حلف لاستضمارها بالوطه أو  
لصلاح البن .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .  
ويعتبر في المولى البلوغ ، وكمال المقل ، والاختيار ، والقصد .  
وفي المرأة الزوجية ، والدخول .

وفي وقوعه بالمتعمد بها قولان ، المروي : أنه لا يقع .  
وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر .  
فإن أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفيضة والطلاق .  
فأنت امتنع حبسه وضيق عليه في الطعام والمشرب حتى يكفر ويغفر .  
أو يطلق :

وإذا طلق وقام رجعياً ، وعليها المدة من يوم طلاقها .  
ولو أدعى الفيضة فأنكرت ظالقول قوله مع عينيه .

وهل يشترط في ضرب المدة المراقبة ؟ قال الشيخ : فعم ، والروايات مطلقة .  
ولنتبّع ذلك بذكر الكفارات ، وفيه مقددان :

( الأول ) في حصرها : وتنقسم إلى مرتبة وخيرة ، وما يحتمل فيه الامران ،  
وكفارة الجم .

فالمرقبة : كفارة الظهار : وهي عتق رقبة ، فان لم يجده فصيام شهر رمضان  
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ .  
وكفارة من افطر يوما من قضاه شهر رمضان بعد الزوال عاماً إطعام عشرة  
مساكين ، فان لم يجده صام ثلاثة أيام متتابعين .

والخيرة : كفارة شهر رمضان : وهي عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين او  
اطعام مسقين مسكينا .

ومثله كفارة من افطر يوماً متذوراً على التعين ، وكمفارة خلف العهد ،  
على التردد .

اما كفارة خلف النذر ففيه قولان ، أشبههما : أنه لصغريرة .

وما فيه الارمان : كفارة يعين ، وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين

او كحوتهم ، فان لم يجده صام ثلاثة أيام متتابعين .

وكفارة الجم : كقتل المؤمن عمداً عدواً ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين

متتابعين وإطعام ستين مسكينا .

### مسائل ثلث :

(الأولى) قيل : من حلف بالبراءة ثم كفارة ظهار .

ومن وطئ في الحيض عمداً دينار في أو له ونصف في وسطه وربع في آخره .

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصوات من دقيق .

ومن نام عن العشا الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً والمستحباب  
في الكل اشبهه .

(الثانية) في جز الرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل :  
كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يعين . وكذا في خدش وجهها . وكذا  
في شق الرجل نوبه بحوث ولده او زوجته .

( الثالثة ) من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق عنه باطعام مسكين مدين من طعام . فان عجز عنده ، تصدق بما استطاع . فان عجز استغفر الله .

المقصد الثاني : في خصال الكفاره :

وهي العتق والاطعام والكموة والصيام .

اما العتق فيتعين على الواحد في المرتبة .

ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الشمن من امكان الابتهاج .

ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة ، وان تكون مسلية من العيوب التي تعمق بها . وهل يجوز المدبر ؟ قال في « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز وهو أشبه . ويجوز الآبق ما لم يعلم موته وأم الولد .

واما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة .

ولا تبع نياب البدن ، ولا المسكن في الكفاره ، اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم .

ويلزم الحر في كفاره قتل الخطأ او الظهار صوم شهرين متابعين ، والملوك صوم شهر . فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوماً ثم . ولو افضل قبل ذلك أعاد الا لعذر كالحيض ، والنفاس ، والاغماء ، والمرض ، والجنون .

واما الاطعام : فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام .

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل مدان مع القدرة .

ولا يجوز اعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفاره الواحدة مع التمكן ، ويجوز من التعتذر . ويطعم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم إليه أدمأ أعلاه اللحم أو مسطه الخل ، وادناء الملح .

ولا يجوز اطعام الصغار متفردين ويجوز منضمين .

ولو انفردوا احتسب الاندان بوحدة .

### مسائل :

(الأولى) كسوة الفقر ثوابان مع القدرة . وفي رواية : يمحزيه الشوب الواحد وهو أشهى .

وكفارة الایلاء مثل كفاراة اليهود .

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمته العود وإن كان أفضل .

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمحجز صام عما نادى عشر يوماً . فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بعد من طعام ، فإن لم يستطع استغفار الله سبحانه .

(الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والإيات ونية القرابة ، والتعميم .

## **كتاب المعاذه**

والنظر في أمور أربعة :

الأول : - السبب ، وهو أمران :

(الأول) قذف الزوجة بازني مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .

ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها في رجمية .

(الثاني) انكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موظفة

بالمقد الدائم ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل . وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر متذ دخل .  
الثاني : - في الشرائط : ويعتبر في الملاعن البلوغ ، وكمال العقل .  
وفي لعان الكافر قولهن ، أشباهها : الجواز ، وكذا الملوك .  
وفي الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس .  
ولو قدفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .  
وأن يكون عقدها دائعاً .

وفي اعتبار الدخول قولهن ، المروي أنه لا يقع قبله .  
وقال ثالث بشبوته بالقذف دون النفي للولد .  
ويثبت بين الحر والملوكة ، وفيه رواية بالمنم ، وقول ثالث بالفرق .  
ويصبح لعان الحامل ، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضم .  
الثالث : - الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله ، أنه لم من الصادقين فيها  
رمها به ، ثم يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .  
ثم تشهد المرأة أربعاً أنه لم من الكاذبين فيما رمها به .  
ثم تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .  
والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي  
مع القدرة .

والمستحب أن يجعلن الحكم مسقديراً القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه  
والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن .  
وععظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .  
الرابع : - في الأحكام : وهي أربعة : -

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج . وبلعانه سقوطه وثبوت  
الرجم على المرأة انت اعترفت او نكالت ، ومع لعانها سقوطه عنها ، وانتفاء

الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبدا .

ولو نكل عن الامان ، او اعترف بالكذب حد للغذف .

( الثاني ) لو اعترف بالولد في أنتهاء الامان لحق به وتوارثها وعليه الحد .

ولو كان بعد الامان لحق به وورته الولد ولم يرته الأب ومن يتقارب به ، وترته الأم ومن يتقارب بها . وفي سقوط الحد هنا روايةان ، أشهرها : السقوط . ولو اعترفت المرأة بعد الامان بازني لم يثبت الحد إلا أن تقر أربعا على تردد .

( الثالث ) لو طلق فادعت الجل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة أنه أرخي عليها الصتر لاعتها وبانت منه ، وعليه المهر كملأ . وهي رواية علي بن جعفر عن أخيه . وفي « الفهایة » وإن لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضررت مائة سوط . وفي إيجاب الجلد : اشكال .

( الرابع ) إذا قذفها ثاتت قبل الامان فله الميراث وعليه الحد للوارث .

وفي رواية « أبي بصير » إن قام رجل من أهليها فلا عنته فلا ميراث له .

وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

## كتاب العقى

والنظر في الرق وأسباب الإرارة :

أما الرق فيختص بأهل العرب دون أهل النوبة ، ولو أخلوا بشرائعها  
جاز على كلهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه ، حكم برؤيته .

وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا بدمينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآباء وان علوا ، ولا الأولاد وان  
سفلا . وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء ، الحرمات كالخالة والعمدة  
وبنت الاخت وبنت الاخ ، وينتفق هؤلاء بالملائكة ، ويملك غيرهم من الرجال والنساء  
على كراهيته ، ويتنازعون عليه .

وهل ينتفق عليه بالرضاع من ينتفق بالنسبة ؟ فيه روایتان ، أشهرها : أنه  
ينتفق . ولا ينتفق على المرأة سوى العمودين .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك .

أما أذلة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، وال المباشرة ، والسرابة ، والموارض ،  
وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبر ، والاستيلاد .

وأما العتق : فعبارةه الصريحة التحرير . وفي لفظ العتق رد ، ولا اعتبار  
بغير ذلك من الكنایات وان قصد بها العتق ، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة  
مم القدرة على النطق ، ولا يصح جمله بعيننا ، ولا بد من تحريره عن شرط  
متوقع أو صفة ، ويحوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط اعادته في الرق  
ان خالف فقولان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعيق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والقربة .

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرأ رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عتق السكران ، وفي وقوعه من الــكافر تردد ، ويــعتبر في المــعتق أن يكون مــملوكا حال العــتق مــســاما ، ولا يــصح لو كان كــافــرا ، ويــكره لو كان مــخــالــفا . ولو نــذر عــتق أحــدــهــا زــمــ . ولو شــرــطــ المــولــيــ عــلــىــ المــعــتــقــ الخــدــمــةــ زــمــانــاــ مــعــيــنــاــ صــحــ ، ولو أبــقــ وــمــاتــ المــوــلــيــ فــوــجــدــ بــعــدــ المــدــدــةــ فــهــلــ لــلــوــرــثــةــ اــســتــخــدــامــ ؟ــ المــرــوــيــ :ــ لاــ .ــ  
وــاــذــاــ طــلــبــ الــمــلــوــكــ الــبــيــعــ لــمــ يــحــبــ اــجــابــتــهــ .ــ

ويــكــرــهــ التــفــرــيقــ بــيــنــ الــوــلــدــ وــأــمــهــ .ــ وــقــبــلــ :ــ يــحــرــمــ .ــ وــاــذــاــ أــنــىــ عــلــىــ الــمــلــوــكــ الــمــؤــمــنــ ســبــعــ مــعــيــنــ يــســتــحــبــ عــتــقــهــ ،ــ وــكــذــاــ لــوــ ضــرــبــ مــمــلــوــكــ مــاــ هــوــ حــدــ .ــ

مسائل سبع :

(الأولى) لو نــذر تــحرــيرــ اــوــلــ مــمــلــوــكــ يــعــلــكــ فــلــكــ جــاعــةــ تــخــيرــ فــيــ أــحــدــهــ ،ــ وــقــيلــ :ــ يــقــرــعــ بــيــنــهــ ،ــ وــقــالــ ثــالــثــ :ــ لــاــ يــلــزــمــ عــتــقــ .ــ

(الثانية) لو نــذر عــتــقــ اــوــلــ مــاــ تــلــدــهــ ،ــ فــوــلــدــتــ تــوــأــمــيــنــ عــتــقــ .ــ

(الثالثة) لو اــعــتــقــ بــعــضــ مــمــاــيــكــ فــقــيــلــ لــهــ :ــ هــلــ أــعــتــقــتــ مــمــاــيــكــ ؟ــ فــقــالــ :ــ نــعــمــ ،ــ لــمــ يــفــعــقــ إــلــاــ مــنــ ســبــقــ عــتــقــ .ــ

(الرابعة) لو نــذر عــتــقــ أــمــتــهــ إــنــ وــطــأــهــاــ صــحــ فــإــنــ أــخــرــجــهــ عــنــ مــلــكــ اــنــحــلــتــ الــيــمــيــنــ وــإــنــ عــادــتــ بــعــلــكــ مــســتــأــنــ .ــ

(الخامسة) لو نــذر عــتــقــ كــلــ عــبــدــ قــدــيــمــ فــيــ مــلــكــ أــعــتــقــ مــنــ كــانــ لــهــ فــيــ مــلــكــ ستــةــ اــشــهــرــ فــصــاعــداــ .ــ

(السادسة) مــاــلــ الــمــعــتــقــ لــمــوــلــاهــ وــإــنــ لــمــ يــشــرــطــ .ــ وــقــيلــ :ــ إــنــ لــمــ يــعــلــمــ بــهــ فــهــوــ لــهــ ،ــ وــاــنــ عــلــمــ وــلــمــ يــســتــئــنــهــ ،ــ فــهــوــ لــلــعــبــدــ .ــ

(السابعة) اذا اــعــتــقــ ثــلــثــ عــبــيــدــهــ اــســتــخــرــ جــالــثــ بــالــقــرــعــةــ .ــ  
وــأــمــاــ الســرــاــيــةــ :ــ فــنــ أــعــتــقــ شــقــصــاــ مــنــ عــبــدــهــ عــتــقــ كــاهــ ،ــ وــلــوــ كــانــ لــهــ شــرــيكــ قــوــمــ عــلــيــهــ نــصــيــبــهــ اــنــ كــانــ مــوــســراــ ،ــ وــســعــيــ الــعــبــدــ فــيــ فــلــكــ باــقــيــهــ اــنــ كــانــ الــمــعــتــقــ مــعــســراــ

وقيل : ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرًا وبطل المتق إن كان معسرا ، وان قصد القرابة لم يلزم فكه ، وسمى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته . وإذا أعتق الحامل تحرر الحال ولو استثنى رقه لرواية السكوني . وفيه مع ضعف السنن اشكال من شأنه عدم القصد الى عتقه .

وأما الموارض : فالمعى ، والجذام ، وتنكيل المولى بعده . وألحق  
لاصحاب الاقماد ، فتقى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق ، وكذا اذا أسلم  
العبد في دار العرب سابقاً على مولاه ، وكذا لو كان العبد وارثنا ولا وارث غيره  
دفعت قيمته على مولاه .

## كتاب التهذيب والمطابقة والاشارة

أما التدبير ، فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاني . ولا بد فيه من النية  
ولا حكم لمباراة الصبي ، ولا الجنون ، ولا السكران ، ولا المخرج الذى لاقصد  
له . وفي اشتراط القربة تردد . ولو جلت المدبرة من مولاهما ، لم يبطل تدبيرها  
وتفعلق بوفاته من الثالث ، ولو جلت من غيره بعد التدبير ظالولد مدبر كهيئتها ، ولو  
رجم الولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر .  
ضعيف . ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً ، ولو مات الأب قبل الولى  
لم يبطل تدبير الأولاد وعتقاوا بعدموت الولى من ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما يقتضي  
مفهوم . ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم بمحبليها فما في بطنها يعنز لها .  
ويعتبر في المدبر حواز التصرف والاختيار والقصد .

الآخر : لا يبطل ومضي البيم في خدمته (١) وكذا الهيئة . والدبر رق ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه . والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير أو متأخراً . وفيه رواية بالتفصيل متروكة .

ويبطل التدبير باباق الدبر . ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً . ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة الخدوم صح على الرواية ، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه .  
وأما المكاتبة : فتسند في بيان أركانها وأحكامها .

والاركان أربعة ، المقد ، والملك ، والمكاتب ، والموضع . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، وتتأكّد بسؤال المولوك ، وتسنح مع إلتماسه ولو كان عاجزاً .

وهي قسمان : فإن اقتصر على المقد فهي مطلقة ، وإن اشترط عوده رقاً مع المجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر مأدى ، وفي المشروطة يرد رقاً مع المجز ، وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجماً إلى نجم ، وكذا لو علم منه المجز . ويستحب للمولى الصبر لو عجز . وكل ما يشتهر به المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشرع .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في الملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره : المنع .

ويعتبر في الموضع كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف مما يصح تمسكه للمولى ، ولا حدلاً كثره لكن يكره أن يتتجاوز قيمته ، ولو دفع ما عليه قبل

(١) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيم في خدمته دون رقبته وتحرر

بموت مولاه .

الْأَجْلُ الْأُولُ فِي قِبْضِهِ بِالْحِيلَارِ . وَلَوْ عَزَّ المَطَاقُ عَنِ الْإِدَاءِ فَكَمَا الْأَمَامُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ وَجُوبًا .

وَأَمَا الْحُكْمُ فَسَائِلُ :

(الْأُولَى) إِذَا ماتَ الْمُشْرُوطُ (١) بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكَانَ مَالُهُ وَأَوْلَادُهُ لَوْلَاهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَطَاقُ وَقَدْ أَدَى شَيْئًا تَحرَرَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَكَانَ لِلْمَوْلَى مِنْ تِرْكَتِهِ بِنَسْبَةِ مَا بَقِيَ مِنْ رِقْبَتِهِ وَلَوْرَتِهِ بِنَسْبَةِ الْحُرْبَةِ إِنْ كَانُوا أَحْرَارًا فِي الْأَصْلِ وَالْأَنْتَهِيَةِ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا تَحرَرَ مِنْهُ ، وَأَنْزَلَ وَابْنَهُ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ فَإِذَا أَدَوْهُ تَحرَرُوا : وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ سَعْوَانِيَّا بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةِ يَؤْدُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ وَمَا فَضَلَ إِلَيْهِ .  
وَالْمَطَاقُ إِذَا أَوْصَى أَوْ أَوْصَى لِهِ ، صَحْ نَصِيبُ الْحُرْبَةِ (٢) وَبَطَلَ فِي الْإِثَانَدِ .  
وَكَذَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌ أَقْبِلَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِ الْأَحْرَارِ بِنَسْبَةِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرْبَةِ .  
وَمِنْ حَدِ الْعَبْدِ بِنَسْبَةِ مَا فِيهِ مِنْ الرِّقْيَةِ . وَلَوْ زَنَى الْمَوْلَى بِمَكَاتِبِهِ الْمُتَالَفَةِ سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْجُدْدِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهَا وَحَدِّ بِمَا تَحرَرَ .

(الثَّانِيَةُ) لَيْسَ الْمُكَاتِبُ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ بِهِبَةٍ وَلَا عَنْقٍ وَلَا أَقْرَاضٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى . وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ الْأَسْتِيَافِ . وَلَا يَحْلُّ لَهُ وَطَهُ الْمُكَاتِبَةُ بِالْمَلْكِ وَلَا بِالْعَقْدِ وَلَا وَطَئَهَا مَكَرِّهًا لِزَمْهَ مَهْرَهَا . وَلَا تَنْزُوحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْجَلَتْ بَعْدَ الْكِتَابَةِ كَانَ حَكْمُ وَلَدِهَا حَكْمُهَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَحْرَارًا .

(الثَّالِثَةُ) يَجُبُ عَلَى الْمَوْلَى إِعْانَتِهِ مِنِ الزَّكَاةِ . وَلَوْلَمْ يَكُنْ ، اسْتَعْبَثْ بِهِ .  
وَأَمَا الْأَسْتِيَالَادُ : فَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِمَلْوَقِ أُمَّتِهِ مِنْهُ فِي مَلْكِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَةُ لِكَنْ  
لَا بِجُوزِ يَبْعَهَا مَادَامُ وَلَدُهَا حَيَا إِلَّا فِي آئِنِ رِقْبَتِهِ إِذَا كَانَ دِينًا عَلَى مَوْلَاهَا وَلَا  
جَهَةً لِقَضَائِهِ غَيْرُهَا ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا جَازَ يَبْعَهَا . وَتَتَحرَرُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنْ  
نَصِيبِ وَلَدِهَا . وَلَوْلَمْ يَخْلُفْ الْمَيْتُ سَوَاهَا عَنْقِهِ نَصِيبُ وَلَدِهَا وَسَعَتْ فِيمَا بَقِيَ .

(١) الْمَشْرُوطُ وَالْمَطَاقُ وَصَفَانُ الْمَكَاتِبِ .

(٢) صَحْ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرْبَةِ .

وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فأعتقدت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال : ولدها لابنها من ميدتها وتحبس حتى تضع وتقتل . وفي « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدة . والرواية شاذة .

## كتاب الأقرار

والنظر في الأركان واللوائح

والاركان أربعة :

( الاول ) الأقرار : وهو أخبار الإنسان بمحق لازم له . ولا يختص لفظا . وتقوم مقامه الاشارة . لو قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم او أجل فهو إقرار . وكذا لو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم ، قال الشيخ لا يكون إقرارا . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزم إلا أن يقول به . ولو قال : يعنيه او هبته فهو اقرار . ولو قال : لي عليك كذا ، فقال : اتنا او انتقد لم يكن شيئا . وكذا لو قال : اتناها او انتقدتها . أما لو قال : أجلتني بها او قضيتكها فقد أقر وانتقلب المقر مدعيا .

( الثاني ) المقر : ولا بد من كونه مكلفا حرأ مختارا جائز التصرف . فلا يقبل اقرار الصغير ولا الجنون ولا العبد غاله . ولا حد ولا جنابة ولو أوجبت قصاصا .

( الثالث ) في المقر له : ويشترط فيه أهلية المثلك : ويقبل لو أقر للحمل تغريلا على الاحتمال وإن بعد . وكذا لو أقر العبد ويكون للمولى .

( الرابع ) في المقر به . ولو قال : له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان

قل . ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو قال ألف ودرهم  
رجم في تفسير الألف اليه . ولو قال مئة وعشرون درهماً فالمثل درهم . وكذا  
كتنائمه عن الشيء ، فلو قال كذا درم فألاقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال  
كذا كذا درها لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال كذا وكذا لم  
يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره إلى المقر ولا يقبل  
أقل من درهم . ولو أقر بشيء موجلاً فأنكر الغريم الأجل زمه حالاً ، وعلى  
الغريم العين ،

والواحق ثلاثة :

( الأول ) في الاستثناء : ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط الجنسي ولا  
نقصان المستثنى عن المستثنى منه . فلو قال : له على عشرة إلإ ستة زمه أربعة . ولو قال :  
ينتقص ستة لم تقبل منه . ولو قال : له عشرة إلإ خمسة إلإ ثلاثة زمه عانية . ولو  
قال : له عشرة إلإ ثلاثة إلإ ثلاثة كان الأقرار بالأربعة . ولو قال : درهم ودرهم إلإ  
درهان زمه درهان . ولو قال : لعشرة إلإ ثواب سقط من المشرفة قيمة الثوب  
ويرجع إليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة .

( الثاني ) في تعقب الأقرار بما ينافيه . فلو قال : هذا لفلان بل لفلان فهو  
للأول ويفرم القيمة للثاني . ولو قال : له على مال من غير زمه المال .  
ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل إقراره في البيع دون الخيار .  
وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه .

( الثالث ) الأقرار بالنسب : وبشرط في الأقرار بالولد الصغير إمكان البنوة  
وجهالة نسب الصغير وعدم النازع . ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية . ولو  
بلغ فأنكر لم يقبل . ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب .  
إذا تصادقاً توارنا بينهما . ولا يتمدّى المتصادقين . ولو كان المقر ورثة  
مشهورون لم يقبل أقراره بالنصب ولو تصادقاً . فإذا أقر الوارث بأخر وكان

أولى منه دفع اليه ما في يده . وإن كان مشاركاً دفع اليه نسبة نصيبيه من الأصل . ولو أقر باثنتين فتناً كرا لم يلتفت إلى تناً كرا . ولو أقر بأولي منه م بمـن هو أولى من المـقـرـ له فـان صـدـقـهـ الأولـ دـفـعـ إـلـىـ الشـانـيـ وـانـ كـذـبـهـ ضـمـنـ المـقـرـ ماـكـانـ نـصـيـبـهـ . ولو أقر بمساو له فـشارـكـهـ ثـمـ أـقـرـ بـمـنـ هوـ أـوـلىـ مـنـ هـاـ فـانـ صـدـقـهـ المـساـويـ دـفـعـ إـلـىـ يـدـهـ ماـمـعـهـ ، وـانـ أـنـكـرـ غـرـمـ لـثـانـيـ ماـكـانـ فـيـ يـدـهـ ولوـ أـقـرـ لـهـيـتـهـ بـزـوـجـ دـفـعـ إـلـىـ يـدـهـ بـنـسـبـةـ نـصـيـبـهـ . ولوـ أـقـرـ بـآـخـرـ لـمـ يـقـبـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـسـدـبـ نـفـسـهـ فـيـغـرـمـ لـهـ أـنـكـرـ الـأـوـلـ . وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـزـوـجـاتـ إـذـ أـقـرـ بـخـامـسـةـ ، وـلوـ أـقـرـ اـثـنـانـ عـادـلـانـ مـنـ الـورـثـةـ صـحـ النـسـبـ وـقـاسـمـ الـوـارـثـ . وـلوـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـرـضـيـنـ لـمـ يـشـبـهـ النـسـبـ وـدـفـعـ إـلـىـ يـدـهـ مـاـمـعـهـ بـنـسـبـةـ نـصـيـبـهـ مـنـ التـرـكـةـ .

## كتاب الأطْيَمَة

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول) ما ينعقد ، ولا ينعقد إلا بالله وبأسمائه الخالصة . وما يتصرف أطلاقه إليه كالخالق والباري دون ما لا يتصرف أطلاقه إليه كالموجود . ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يعيينا ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والمتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكمبة ولا بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال : هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة لم يكن يعيينا ، والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخي عن ذلك عن غير هذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء إلى أربعين يوماً وهي متروكة .

( الثاني ) الحالف : ويعتبر فيه البلوغ والتکليف والاختیار والقصد . فلو

حلف عن غير نية كانت لغواً ، ولو كان اللفظ صريحاً . ولا يعين للسخران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يسكن لأحد هم قصد إلى اليمين . وتصح اليمين من الكافر ، وفي الخلاف لا يصح . ولا ينعقد عين الولد مع الوالد إلا باذنه . ولو بادر كان للوالد حلها أن لم تكن في واجب أو ترك حرم . وكذا الزوجة مم زوجها والملوك مع مولاهم

(الثالث) في متعلق اليمين : ولا يعين إلا من العلم . ولا يجب بالغموس كفاره . وتتفقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك حرم أو مكروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل حرم أو مكروه . ولو حلف على مباح وكانت الأولى مخالفة في دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا إثم ولا كفاره . وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضي اليمين . ولو حلف لزوجته ألا يتزوج أو يتسرى لم تتفقد بعيمته . وكذا لو حلفت هي أن لا تنزوج بعده ، وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه . ولا تتفقد لو قال لغيره : والله لنفعلن ، ولا يلزم أحد هما . وكذا لو حلف لغريبه على الاتمام بالبلد وخشي مع الاتمام الضرار ، وكذا لو حلف ليضر بن عبد الله فامفوأفضل ولا إثم ولا كفاره . ولو حلف على ممكناً فتجدد العجز أخلط اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأنم وأوكان كاذباً . وان أحسن التوريبة ورآى ومن هذا أو وهب له مالاً وكتب له ابتياع وبقى ثمن فتقاضاه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا إثم ، ويوري بما يخرجها عن الكذب . وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم ، لم يأنم ولم يتحرروا . وبكره الحلف على القليل وان كان صادقاً .

مسأئلتان :

(الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عززة له ولا يأكل من لها : أنه بحزم عليه لبن أولادها ولحوهم لأنهم منها ، وفي الرواية ضعف .

وقال في النهاية : ان شرب حاجة لم يكن عليه شيء والتقيد حسن .  
 ( الثانية ) روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية  
 صمته فخاف الاثم فحلف بالامان ألا يمسها ابداً ، فورث الجارية اعليه جناح  
 ان يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام وعلم الله رحمة فورثه إليها لما علم من عفته .

## كتاب المذور والمردود

والنظر في امور اربعه

( الاول ) النادر ، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .  
 ويشترط في نذر المرأة إذن الزوج . وكذا نذر الملوك ، فلو بادر احدها  
 كان للزوج والملك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم . ولا ينعقد في سكر  
 يرفع القصد ولا غضب كذلك (١) .

( الثاني ) الصيغة : وهي ان تكون شكرأ كقوله : ان رزقت ولداً فلله علي  
 كذا . او استدعا ، كقوله : ان برىء المريض فللله علي كذا ، او زجرأ كقوله:  
 إن فعلت كذا من المحرمات او إن لم افعل كذا من الطاعات فللله علي كذا . او  
 تبرعاً كقوله : الله على كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع  
 قوله ، اشبها : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، فلو قال علي كذا  
 لم يلزم ، ولو اعتقاده إن كان كذا فللله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ،  
 فقولان ، اشبها : أنه لا ينعقد ، وإن كان الاتيانت به افضل . وصيغة العهد  
 ان يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا . وينعقد نطاقة وفي انعقاده  
 (١) وفي شرائع الاسلام للمؤلف : « ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره  
 ولا السذار ولا الغضبان الذي لا قصد له .

اعتقاد فولان ، اشبعها : أَنْهَا لَا يَنْقُدُ . وَيُشْرِطُ فِيهِ الْقَصْدُ كَالنَّذْرِ .

(الثالث) في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للنذر . ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجده العجز . والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرآ لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان السبب معصية . ولا ينعقد او قال : الله على نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : على قربة ، ويرفع عمل قربة ، ولو صوم يوم او صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر . ولو قال : زماناً ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً . ولو نذر عتق كل عبد قديم اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً ، هذا إذا لم ينوه شيئاً غيره . ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر . ولو نذر الصدقة بما عمل لزم ، فأن شق قوّمه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

(الرابع) الواحد : وهي مسائل :

(الأولى) لو نذر يوماً معيناً فاتفاق له السفر أو فطر وقضاءه . وكذلك لو مر من أو حاضرت المرأة أو نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضر آلام وان اتفق في السفر . ولو اتفق يوم عيد افطر ، وفي القضاة تردد . ولو عجز عن صومه اصلأ قيل : يسقط . وفي رواية يتصدق عنه بعد .

(الثانية) ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطقاً . وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل ذمتة الكفاره . وما علبه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان ، أحدهما : بتضيق فعله عند الشرط ، والآخر : لا يتضيق ، وهو اشبه .

(الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم والصلوة في وقت معين لزم ، فأن فعل ذلك في غيره أعاد .

(الرابعة) لو نذر : إن برأ مريضه أو قدم مسافره فبان البره والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم .

(الخامسة) من نذر إن رزق ولدأ حج به او حج عنه ثم مات ، حج به

او عنه من اصل الترکة .

(السادسة) من " جمل دابته او جاريته هدياً لبيت الله يم ذلك وصرف عنه  
في معونة الحاج والاثرين .

(السابعة) روى اسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجب . لـ كانت  
عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، قال : (إن  
تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام )  
وفيه إشكال إلا ان يكون نذراً .

(الثامنة) روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم  
يكن له مال فحج عن غيره أيجزي عن نذره ؟ قال : (نعم) وفيه اشكال إلا  
أن يقصد ذلك بالنذر .

(الناتعة) : قيل من نذر ألا يبيع خادماً ابداً لزمه الوفاء وإن احتاج الى  
ثمنه . وهو استناد الى رواية مرسلة .

(العاشرة) المهد كالجبن يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأءود (١) خالفته  
ردينا او دُنيا خالفاً إن هاء ، ولا إن ولا كفاره .

## كتاب الصيد والمذايحة

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسيم والمعراض اذا خرق . ولو  
اصاب السهم معتضاً حل إن كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن  
يكون حاداً فيخرق . وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح . ولا  
يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح

(١) الا كثير فائدة ونفعاً .

الطير إلا أن يذكى . وادراك ذكاته بأن مجده ورجله ترکف أو عينه تطرف .  
وضابطه حركة الحيوان . ويشرط في الكلب أن يكون معلمًا يستمدل إذاً غري  
ويزجر إذاً زجر ولا يعتاد أكل صيده ، ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل  
أن يكتون مسلمًا أو بمكنته قاصداً بارساله الصيد مسمياً عند الارسال . فلو ترك  
التسمية عامدًا لم يؤكل صيده ، و يؤكل لو نسي إذاً اعتقاد الوجوب . ولو ارسل وسمى  
غriه لم يؤكل صيده إلا أن يذكى ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته  
مستقرة ثم وجدته مقتولاً أو ميتاً لم يؤكل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل .  
ويمحوز الاصطدام بالشرك والحبالة وغيرها من الآلة وبالجوارح لكن لا يحمل منه  
إلا ما ذكي .

والصيد ما كان مستقراً ، ولو قتل بالسهم فرخاً أو قتل الكلب طفلاً (١) غير  
مستقراً لم يحمل . ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه .  
مسائل من أحكام الصيد :

( الأولى ) إذا تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل .

( الثانية ) لو رماه بهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحمل وينبغي  
هنا اشتراط استقرار الحياة (٢) .

(١) الطفل : المولود ، ولد كل وحشية ايضاً طفل . اه مختار الصحاح

(٢) هذا الاستدراك على الحكم السابق ، لانه يفيد عدم حله سواء أكان قبل موته  
مستقر الحياة أم لا ، مع ان عدم الحل انما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل  
التردى وبعد الاصابة والسهم .

ويبدل على ذلك عبارته في شرائع الإسلام وهذا نصها : ( ولو رمى صيدها  
فتردى من جبل او وقع في ماء فمات ، لم يحل لاحتلال ان يكون موته من السقطة  
نعم لو صير حياته غير مستقرة ، حل لأنه يجري مجرى المذبور ) .

(الثالثة) لو قطعه السيف اثنين فلم يتحركا حلا ، ولو تحرك أحدهما فهو  
الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكرة . ولو لم تكن مستقرة حلا .  
وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شادة . ولو اخذت الحبة منه قطعة  
فهي ميتة ،

(الرابعة) إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة لبذكره لم يحل حتى  
يذكر . وفي رواية جليل : يدع الكلب حتى يقتله .

(الخامسة) لو ارسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلها صيداً ، او مسلم لم يسم  
او لم يقصد الصيد ، لم يحل .

(السادسة) لو رمى صيداً فأصاب غيره حل . ولو رمى لا للصيد فقتل  
صيداً لم يحل .

(السابعة) إذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف ما المالك  
فيده اليه . ولو كان مقصوصاً لم يؤخذ لأن له المالكا . ويذكره ان يرمي الصيد  
بما هو اكبر منه ولو انفق قيل يحرم والأشبه الكراهة . وكذا يذكره اخذ الفراخ  
من اعشاشها . والصيد بكلب علمه مجوسي . وصيد السمك يوم الجمعة قبل  
الصلوة . وصيد الوحش والطير بالليل .  
والذبائح ، تستدعي بيان فصول :

(الأول) الذبائح : ويشرط فيه الاسلام او حكمه ولو كانت اثنى . وفي  
الكتابي روايتان ، اشهرهما : المنم . وفي رواية ثالثة : اذا سمعت تصميته فكل  
والافضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة العادي لأهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) الآلة : ولا تصح إلا بالجديد مع القدرة ، ويجوز بغierre مما يفرى  
الاوداج عند الضرورة ، ولو مزروءة او ليفة او زجاجة . وفي الظفر والسن مع  
الضرورة تردد .

(الثالث) الكيفية : وهي قطع الاعضاء الاربعة : المرىء ، والودجان ،

والحلقوم ، وفي الرواية : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . وبكفي في النحر الطعن في الشفرة : ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة من الامكان ، والتسميمية ، فلو أخل بأحد هما عمداً لم يحل ، ولو كان نسياناً حل ، ويشترط نحر الأبل وذبح ما عدتها . فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل . ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكرة حركة الحي ، وأدناء أن يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتمد . وقيل : يكفي الحركة ، وقيل : يكفي أحد هما ، وهو اشبه .

وفي ابابة الرأس بالذبح قولان ، المروي : أنها تحرم . ولو سبقت السكين فأباتته لم تحرم الذبيحة .

ويستحب في الفنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الأبل ربط أحلفافه الى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويذكره الذباحة ليلاً ، ونخعم الذبيحة (١) وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيواناً آخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده ما رباء من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها . وقيل يكره ، وهو اشبه . ويلحق به أحكام :

(الأول) ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثاني) ما يتمذر ذبجه او نحره من الحيوان كالمستعمي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حياً . ولا يعتسر في الخرج الاسلام ولا التسميمية . ولو وثب او نصب عنه الماء فأخذ حياً حل . وقيل :

(١) نخمت الشاة نخعاً من باب نخع : جاوزت بالسكين مقتوى الذبح الى النخاع ا.ه  
مصباح .

يكفي ادراكه يضطرب ، واو صيد وأعيد في الماء ثات لم يحل ، وان كان في الآلة . وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا . ولا يشترط اسلام الاخذ والتنسمية ولا يحل مائيوت قبل اخذه . وكذا او احرقه قبل اخذه . ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران .

( الرابم ) ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته . وقيل : يشترط مع إشعاره ألا تلجه الروح وفيه بعد . واو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكرة .

## كتاب الارطمة والدتبة

والنظر فيه يستدعى أقساماً :

( الاول ) في حيوان البحر : ولا يؤكل منه الا سمك له فلس واو زال عنه كالكتنعت . ويؤكل الريبيانا والاربيان والطمر والطبراني والابلاي . ولا يؤكل السلحفاة ، ولا الضفادع ولا المرطان . وفي الجري روایتان ، أشهرها التحرير . وفي الزمار والمارماهي والرهو ، روایتان . والوجه : الكراهة . ولو وجد في جوف سمكة سمة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل . ولو قذفت الحية سمكة تضطرب ، فهي حلال إن لم تفسد فلوسها . ولا يؤكل الطاف وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبة او حظيرة . ولو اختلط الحي فيما بالميت حل والاجتناب أحوط . ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علها طاهراً يوماً وليلة .

وبين السمك الحرم مثله . ولو اشتباه أكل منه الخشن لا الا ملس .

( الثاني ) في البهائم : ويؤكل من الانسيمة : النعم ، ويكره الخيل والحمل وكراهة البغل أشد . ويحرم الجلال منها على الا صحة وهو ما يأكل عذر .

الانسان محضاً . ويحمل مع الاستبراء بأنْ يربط ويطعم العلف . وفي كميته اختلاف، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة . ويؤكل من الوحشية البقر ، والكماث الجبلية ، والحر ، والغزلان ، والجامير . ويحرم كل ماله ناب ، وضوابطه : ما يفترس كالأسد ، والثعلب . ويحرم الأربب ، والضب ، واليربوع ، واللشار : كالغارة ، والقنةـذ ، والجية ، والخفافس ، والصراصير ، وبنات الوردان ، والقمل .

(القسم الثالث) في الطير : ويحرم منه ما كان عبئاً كالبازى والرخمة . وفي الغراب روأيان ، والوجه : الكراهة ، ويتآكد في الأبقع . ويحرم من الطير ما كان صفيحة أكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية . ويحرم المخفاش والطـاووس . وفي الخطـاف تردد . والكراهية أشبهه .

ويكره الفاختة والقبة . وأغلظ من ذلك كراهة المدهد ، والمرد ، والصوم ، والشراق .

ولو كان أحد المحملة جلالاً حرم حتى يعتبرأ ، فاليطة وما أشبهها بخمسة أيام . والدجاجة ثلاثة أيام ، ويحرم الزنابير ، والذباب ، والبق والبرغوث ، وبعض مالاً يؤكل لحمه . ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفة وترك ما اتفق .

#### مسألتان :

(الأولى) اذا شرب المثلل لبني الخنزيره كره . ولو اشتتد به عظمه حرم لحمه ولام نسله .

(الثانية) لو شرب خرآ لم يحرم بل يغسل ، ولا يؤكل ما في جوفه . ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه .

(القسم الرابع) — في الجامد وهو خمسة :

(الأول) الميتات : والانتفاع بها حرام . ويحمل منها ما لا تحمل الحياة إذا

كان الحيوان ظاهراً في حال الحياة وهو عشرة: الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والمعلم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والأنفحة . وفي البين روايتان ، والأشبه : التحرير .  
(الثاني) ما يحرم من الذبحة وهو خمسة: القصيib ، والأشيان ، والطحال ، والفرث ، والدم .

وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه : التحرير الاستخبات .  
وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الاشاجم ، والغدد ، وخرزة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهية .  
ونكره الكلى ، والقلب والمعروق .

وإذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام وإلا فهو حلال (١) .  
(الثالث) الاعيان النجسة: كالعدرات وما أبين من حي ، والمجبن اذا عجن بالماء التجسس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته .  
(الرابع) الطين : وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الجمرة .

(الخامس) السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيرة فالمحروم منه ما بلغ ذلك الحد .

(القسم الخامس) — في المائمات . والحرم خمسة :

(الأول) الحمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا .

(الثاني) الدم . وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي فجاجتها تردد ، أشبهه: التجasseة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلى ، لم يحرم الرق ، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان . ومن الأصحاب من ممن من المائع وأوجب غسل التوابيل وهو

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ، ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم ، وكذا لو كان اللحم فرقه ، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم ،

حنن ، كما لو وقム غيره من النجاسة .

( الثالث ) كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالجلد ، والدم ، والميّة ، والكافر العربي .

وفى الذي روایتان ، أشهرها : النجاسة .

وفي رواية : اذا اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة . ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ألقى ما يكثتف النجاسة وحل ما عداه . ولو كان المائم دهناً جاز بيعه للاستصبح به تحت السماه خاصة لا تحمى الا ظلة ، ولا يحمل ما يقطع من آليات الفتن ، ولا يستصبح بما يذاب منها ، وما يعوّت فيه ما له نفس سائلة من المائم نجس دون ما لا نفس له .

( الرابع ) أبوال مالا يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟ قيل .

نعم ، الا بول الأبل ، والتحليل أشبه .

( الخامس ) ألبان الحيوان المحرم كالأبوبة ، والذئبة ، والهرة ، وبكره ما كان لحمه مكروها كـالـآن حليبـه وجامـده .

( القسم السادس ) — في الواقع ، وهـى سبع :

( الأولى ) شعر الخنزير نجس سواء أخذـ من حـى او مـيت على الـاظـهـر . فـان اضـطـرـ استـعملـ ما لا دـسـمـ فـيـهـ وـغـسلـ يـدـهـ .

ويجوز الاستقاء بجلود الميّة ولا يصلى عـلـىـهاـ .

( الثانية ) اذا وجد لـحـمـ فأـشـبـهـ أـلـقـيـ فـالـنـارـ فـانـ انـقـبـنـ فهو ذـكـيـ وـانـ انـبـسـطـ فهو مـيـةـ . ولو اخـتـلطـ الذـكـيـ بـالـمـيـةـ اـجـتـبـناـ .

وفي رواية الحـلـبـيـ : يـبـاعـ مـنـ يـسـتـحـلـ المـيـةـ . عـلـىـ الـاصـحـ .

( الثالثة ) لا يـأـكـلـ الـأـنـسـانـ مـاـلـ غـيرـهـ الـإـبـاذـهـ . وـقـدـ رـخـصـ مـعـ عـدـمـ الـأـذـنـ فـالـأـكـلـ مـنـ بـيـوتـ مـنـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـكـراـهـيـةـ . وـكـذـاـ مـاـ يـعـرـفـ الـأـنـسـانـ بـهـ مـنـ ثـمـرـةـ النـخلـ . وـفـيـ ثـمـرـةـ الـزـرـعـ وـالـشـجـرـ تـرـددـ . وـلـاـ يـقـصـدـ

ولا يحمل .

(الرابعة) من شرب خمرًا أو شيئاً نجسًا ، فبصافة ظاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاسة.

(الخامسة) إذا باع ذي خرائمه أسلمه فله قبض ثمنها .

(السادسة) الخمر تحل إذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو ألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقى في الخل خمر من أناه فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متrox .

(السابعة) لا يحرم الربوبات والأشربة وإن شم منها رائحة المسكر . ويكره الأسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبعه من يستحله قبل أن يذهب ثلاثة ، والاستئفاء بعياه الجبال العارضة التي يشم منها رائحة الكبريت .

## كتاب الفحص

والنظر في امور :

(الأول) الفحص هو الاستقلال بآيات اليد على مال الغير عدواً . ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذلك لو منعه من القعود على بساطه . ويصبح (١) غصب المقار كالمتقول ويضمن بالاستقلال به . ولو سكَن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان فولان ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبهما . وكذلك الأمة . ولو تماقت الأيدي على الفحص فألفها على الكل . ويختبر المالك . والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الفحص ضمه . ولو كان لا يسببه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته . ولو انتقم به ضمن

(١) أي يتحقق ويتصور . اه من الشرح الكبير .

اجرة الانتفاع . ولا يضمن المتر لغصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي ، وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال فسرق ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجانون فأبق ضمن . ولا يضمن او أزاله عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام : يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ، ولو عاب (١) ضمن الأرض . ولو تلف او تذر العود ضمن مثله إذ كان متساوي الأجزاء . وقيمة يوم الغصب إن كان مختلفاً . وقيل : أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومم رده لا يرد زيادة القيمة السوقية . وترد الزيادة لزيادة في الدين او الصنة . ولو كان المغصوب دابة فعابت ، ردها من الأرض . ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ، ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجنابة ان كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بعلمه رده العين . وكذا لو كان بأجود منه ، ولو كان بأدون ضمن الشل . ولو زادت قيمة المغصوب فهو مالكه . أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصين والآلة في الابنيةأخذ العين الزائدة ورد الأصل ، ويضمن الأرض ان نقص .

(الثالث) في الواحق . وهي ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كاصنوف والسمون ، او منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة . ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سجن المغصوب وقيمتها واحدة .

(الثانية) لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه . وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) اذا اشتراه طلماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلاً دفع العين الى مالكه ويرجع بالثمن على البائع

(١) عاب المثاع : صار ذا عيب .

وكل مجموع ما غرم به ماله لم يحصل له في مقابلته عوضاً كقيمة الولد . وفي الرجوع بما يضمن من النافع كموجب المثرة ، وأجرة السكني تردد .  
 (الرابعة) اذا غصب حبأ فزرعه ، او بعضاً فافرخت ، او خرآ فخللها ،  
 فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) اذا غصب ارضاً فزرعها فائززع اصحابه وعليه أجراً لارض  
 ولصحابها ازالة الفرس والزامه طم الحفرة والا رش ان نقصت . ولو بذل  
 صاحب الأرض قيمة الفرس لم تجب اجابته .

(السادسة) لو تلف المغصوب واختلفـا في القيمةـا فالقول قول الفاصلـ .

وقيل : قول المغصوب منه

## كتاب السفعم

وهي استحقاق في حصة الشريك لانتقامها بالبيع  
 والنظر فيه يستدعي اموراً :

(الأول) ما ثبت فيـ : وثبتت فيـ الارضين والمساكن إجماعاً . وهـ ثبتـ فيـها يـنـقلـ كالـثـيـابـ والـامـتـعـةـ ؟ـ فـيـهـ قـولـانـ ،ـ وـالـأشـبـهـ :ـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـاجـاعـ .ـ وـثـبـتـ فـيـ النـخـلـ وـالـشـجـرـ وـالـابـنـيـةـ تـبـماـ لـلـارـضـ ،ـ وـقـيـ نـبـوتـهاـ فـيـ الـحـيـوانـ قـولـانـ ،ـ المـرـوىـ :ـ اـنـهـ لـاـ ثـبـتـ .ـ وـمـنـ فـقـهـائـنـاـ مـنـ أـنـبـهـاـ فـيـ الـعـبـدـ دـوـنـ غـيرـهـ .ـ وـلـاـ ثـبـتـ فـيـالـاـ يـنـقـلـ كـالـعـضـاـيدـ وـالـحـامـاتـ وـالـنـهـرـ وـالـطـرـيقـ الـفـيـقـ عـلـىـ الـأشـبـهـ .ـ وـيـشـرـطـ اـنـتـقـالـهـ بـالـبـيـعـ فـلـاـ ثـبـتـ لـوـ اـنـتـقـلـ بـهـيـةـ اوـ صـلـحـ اوـ صـدـاقـ اوـ صـدـقةـ اوـ اـقـارـ .ـ وـلـوـ كـانـ الـوـقـفـ مـشـاءـاـ مـمـ طـلـقـ فـبـاعـ صـاحـبـ الطـلـقـ لـ ثـبـتـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ .ـ وـقـالـ الـرـفـيـعـ :ـ ثـبـتـ ،ـ وـهـوـ اـشـبـهـ .ـ

(الثاني) فيـ الشـفـيعـ ،ـ وـهـ كـلـ شـرـيكـ بـمـحـصـةـ مشـاءـةـ قـادـرـ عـلـىـ اـنـ (١)ـ .ـ فـلـاـ

(١)ـ فـيـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ :ـ وـيـشـرـطـ فـيـهـ الـاسـلامـ اـذـ كـاـ انـ الشـتـرـىـ مـسـلاـ :

تشبت للذى على مسلم . ولا بالجوار . ولا لما جز عن المتن . ولا فيها قسم و Miz  
الا بالشراك فى الطريق او النهر اذا يم أحدهما او هما مع الشخص . وتشبت بين  
شريكين . ولا تشبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة المتن أجل  
ثلاثة ايام ، فان لم يحضره بطلات . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله  
وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري . وتشبت للغائب والسفى والمجنون والصبي  
ويأخذ لهم الولي من الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق الجنون فله الاخذ .  
( الثالث ) في كيفية الاخذ : ويأخذ بقتل المتن الذى وقع عليه العقد .  
ولو لم يكن المتن مثليا كالقيق والجواهر اخذه بقيمه . وقيل : تسقط الشفعة  
استنادا الى رواية فيها اختلاف .

والشفيع المطالبة في الحال . ولو اخر لا لعذر بطلات شفعته . وفيه قول  
آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهm زيادة عن او جفسا من المتن فبان  
غيره . ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه . ولو انهدم المسكن او عاب بغير  
فعل المشتري أخذ الشفيع بالمتن او ترك . وان كان بفعل المشتري أخذ بمحضته  
من المتن . ولو اشتري بشمن مؤجل قيل : هو بالخيار بين الاخذ عاجلا ، والتأخير ،  
وأخذه بالمتن في محله . وفي النهاية يأخذ الشفيع المتن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ  
إن لم يكن مليئا ، وهوأشبه ولودفع الشفيع المتن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ  
لو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل . أما لو شهد على البائع او بارك للمشتري  
او بالبائع او أذن في البيع ففيه التردد . والسقوط أشبه .

ومن الواقع مسألتان :

( الاولى ) قال الشيخ : الشفعة لا تورث . وقال المفید ، وعلم المهدی :  
تورث ، وهوأشبه . ولو عفا أحد الورثة عن نصيبيه أخذه الباقيون ولم تسقط .  
( الثانية ) لو اختلف المشتري والشفيع في المتن قال قول المشتري معيشه ، لأنه  
يترفع الشيء من يده .

كتاب احیاء الطوایب

والعاشر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم . وكذا ما به صلاح  
العاشر كالطريق والشرب والراح .

والموات مالا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد أهله ، فهو لللام ، لا يجوز احياؤه الا باذنه ، ونم اذنه يملك بالاحياء . ولو كان الامام غائبـاً فـن سـبـق الـإـحـيـائـه كـان أـحـق بـه ، وـنم وـجـودـه لـه رـفـعـ يـدـه . وـيـشـتـرـطـ فيـ التـكـلـكـ بالـاحـيـاءـ : أـلـا يـكـوـنـ فـيـ يـدـ مـسـلـمـ . وـلـا حـرـيـعاـ اـعـاصـرـ . وـلـا مـشـعـراـ لـالـعبـادـةـ كـعـرـفـ وـمـنـ . وـلـا مـقـطـمـاـ(1) وـلـا مـخـجـرـاـ ، وـالـتـحـجـيرـ يـقـيـدـ أـوـلـوـيـةـ لـاـمـلـكـاـ ، مـقـلـأـنـ يـنـصـبـ عـلـيـهاـ مـرـزاـ . وـأـمـاـ الـاحـيـاءـ فـلـاـ تـقـدـيرـ لـالـشـرـعـ فـيـهـ . وـيـرـجـمـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ الـإـعـادـةـ .

## و يلحق بهذا مسائل :

**«الاولى»** الطريق المبتكر في المباحث إذا تشاھ أهلھ فیھ: خمسة أذرع،  
وفي رواية سبعة أذرع.

« الثانية » حريم بئر المعلن : أربعون ذراعاً . والفاضح متسعون ذراعاً .  
والعين الف ذراع . وفق الصلة خمسائة .

« الثالثة » من باع نفخـلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والخرج  
ومدى جرائدها .

« الرابعة » إذا تسامح أهل الوادي في مائه حبسه الأعلى لتفتحل إلى الكعب.  
وللزرع إلى الشراك . ثم يسرحه إلى الذي يليه .

(١) كـا افعلم الـى صـلـى الله عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ اللـدـرـ وـارـضـاـحـضـرـمـوـتـ.

« الخامسة » يجوز للانسان أن يحمي المرعى في ملكه خاصة . وللامام مطلقا .  
« السادسة » لو كان له رحما على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالناء عنها  
الا برضاه صاحبها .

« السابعة » من اشتري داراً فيهـا زيادة من الطريق ففي رواية : إن كان ذلك فيما اشتري فلا بأس . وفي النهاية إن لم يتميز لم يكن له عليه شيء . وإن تميز رده ورجم على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضوع المعم ، والوجه : البطلان . وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم .  
« الثامنة » من له تصديب في قناته او نهر جاز له يبيع بما شاء .

« التاسعة » روى اسحاق بن حمار عن العبد الصالح (١) في رجل لم ينزل في يده ويد آبائه دار ، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجبيه . صاحبها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكانه . والرواية مرسلة ، وفي طريقها : الحسن بن سعادة ، وهو وافقـي . وفي النهاية يبيـم تصرفـه فيها ، ولا يبيع أصلـها ، ويمكن تـزيلـها على أرض عـاطـلة أـحـيـاـها غـيرـ المـالـكـ باـذـنـه فـلـمـ يـعـيـ التـصـرـفـ وـالـأـصـلـ لـالـمـالـكـ .

---

(١) هو الـامـامـ ابوـ اـبرـاهـيمـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفرـ الكـاظـمـ .

## كتاب المقطة

وأقسامها ثلاثة :

« الاول » في المقطط : وهو كل صي او مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في المقطط التكاليف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا ينقطع للملوك إلا باذن مولاه ، وأخذ المقطط مستحب . والمقطط في دار الاسلام حر، وفي دار الشرك رق . اذا لم يتول أحداً فما قلته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث . ويقبل اقراره على نفسه بالحقيقة مع بلوغه ورشده . اذا وجد المقطط سلطاناً استعان به على نفقته ، فإن لم يوجد استuan بال المسلمين . فان تمذر الأمراء انفق المقطط ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني — في الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع . وأخذه في صورة الجواز مكروه . ومم تتحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضعنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ او تركه صاحبه من جهد في غير كل ولا ماء ، ويملأه الآخذ . والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواحد لأنها لا تنتفع من ضرر السباع ويضمنها . وفي رواية ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها والا تصدق بشئها . وينفق الواحد على الضالة ان لم يتتفق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجى على المالك ؟ الا شبهه : نعم ، ولو كان للفضالة نفع كالظهور او اللبس قال الشيخ في النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقادم .

القسم الثالث — وفيه ثلاثة فصول :

« الاول » المقططة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روایتان ، وما كان ازيد ، فإن وجده في الحرم كره أخذه ، وقيل بحرم ولا يحمل أخذه الا مع نية التعريف ، ويعرف حولاً فإن جاء صاحبه

والا تصدق به عنه او استبقاءه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد المحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر . وان وجده في غير الحرم يعرف حولا . ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها أمانة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط . ولو كانت مملا لا يبقى كالطعم قومها عند الوجدان وضمنها وانتقام بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان . ويذكره أخذ الادوة ، والخصرة ، والعملين ، والشظاظ والمعصا ، والوتد ، والحليل ، والمقال ، وأشباهها .

مسائل :

( الاول ) ما يوجد في خربة او فلة او تحت الارض فهو لواجده . ولو وجده في ارض لها مالك او باائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك او البائم فأن عرفة فهو أحق به والا كان للواجد . وكذا ما يجده في جوف دابة . ولو وجد في جوف سكة قال الشيخ : أخذه بلا تعریف .

( الثانية ) ما وجده في صندوقه او داره فهو له ، ولو شاركه في التصرف غيره كان كالقطة اذا أنكره .

( الثالثة ) لا يملك القطة بحول الحول وان عرفها مالم ينوه الملك . وقيل : يملك بعضى الحول .

( الثاني ) الملتقط من له أهلية الاكتساب . فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعریف وفي الملوك ترد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب والمدبر ، وأم الولد .

( الثالث ) في الاحكام . وهي ثلاثة :

( الاول ) لا يدفع القطة الا بالبينة . ولا يكفي الوصف ، وقيل : يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن

( الثاني ) لا بأس بجعل الآبق فأن عينه لزم بالرد ، وان لم يعين ففي رد العبد من المصر : دينار ، ومن خارج البلد : أربعة دنانير ، على رواية ضعيفة يؤيدتها

الشهرة . وألق الشیخان : البعیر ، وفيما عدّاها أجرة المثل .  
 ( الثالث ) لا يضمن المتنقطع في المحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة مالم يفترط .

## كتاب المواريث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، والواحد

والمقدمات ثلاثة :

« الأولى » في موجبات الأرض ، وهي : نسب ، وسبب .

فإن نسب ثلاثة صفات :

١ — الاً بوان ، والولد وإن نزل .

٢ — والاً جداد وإن علا ، والاخوة وأولادهم . وإن نزلوا .

٣ — والأعمام والأخوال .

والصبب قسمان : زوجية ولاء . والولاء ثلاثة صفات : ولاء العتق ، نم ولاء  
 تضمن الجريمة (١) نم ولاء الامة .

« الثانية » في مواطن الأرض ، وهي ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .  
 أما الكفر فإنه ينبع في طرف الارض . فلا يرث الكافر مسلما ، حربيا كان الكافر أو  
 ذميا أو مرتدأ . ويرث المسلم الكافر أصلياً أو من تداً . فيرث المسلم لوارثه المعلم انفرد  
 بالنسب أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو كان ضامن جريمة مع ولد كافر  
 فليبراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فيرثه لللامام . والكافر يرثه المسلم إن اتفق  
 ولا يرثه الكافر إلا إذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارض وإن  
 بعد وقرب الكافر ، وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان  
 مساوياً في النسب وحاز الميراث إذ كان أولى سواء كان الورث مسلماً أو كافراً .

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموارثة .

و لو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحه الكافر وإن أسلم لازمه لا تتحقق هنا قسمة.

مسائل :

« الأولى » الزوج المسلم أحق بعيرات زوجته من ذوي قرابتها الكفار ، كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد . وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكافر والباقي للإمام . ولو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ، وفيه تردد .

« الثانية » روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن اخت مسلمان وأولاد صغار : لا بن الاخ الثلثان ، ولا بن الاخت الثالث ، وينفقان على الاولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال إلى الإمام فان بلغوا على الاسلام دفعه الإمام اليهم . فان لم يبقوا دفع إلى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثالث . « الثالثة » اذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً الحق به . فلو بلغ أحجراً على الاسلام . ولو أبي كان كالمترد .

« الرابعة » المسلمين يتوارثون وان اختلفت آرؤهم وكذا الكumar وإن اختلفت ملتهم ،

« الخامسة » المرتد عن فطرة (١) يقتل ولا يستتاب ، وتعتمد امرأته عدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب والا يقتل وتعتمد زوجته عدة الطلاق من الحياة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات العصالة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة .

« السادسة » لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث إلا كافراً كان ميراثه للإمام على الأظهر .

وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدأً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأً .

(١) هو من كان ابواء مسلمين او احد هما عند بدء الحبل به .

وقال الشيخان : يعنم من الديمة حصب . ولو اجتمع القاتل وغيره ظليبات لغير القاتل وان بعد ، سواء تقرب بالقاتل او بغيره ، ولو لم يكن وارث سوى القاتل ظلاً لاث للام .

وهنا مسائل :

« الاول » الديمة كأموال البيت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل حمداً إذا أخذت الديمة (١) . وهل المديان منع الوارث من القصاص من ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

« الثانية » يرث الديمة من يتقارب بالأخ ذكراناً او اناثاً ، والزوج والزوجة ، ولا يرث من يتقارب بالأخ ، وقيل يرثها من يرث المال .

« الثالثة » اذا لم يكن للمقتول حمداً وارث سوى الامام فله القود او الديمة مع التراضي ، وليس له المفو ، وقيل : له المفو .

اما الرق ، فينتم في الوارث والمورث . ولو اجتمع مع الحر ظليبات للحر دونه ولو بعد وقرب الملوك . ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى ولو كان الوارث واحداً فاعتق الرق لم يرث وان كان أقرب لآخر لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى الملك أُجبر مولاه على أخذ قيمته وينتفع ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته لم يفتك . وقيل : يفتك ويضحي في باقيه . ويفتك الآباء والآباء دون غيرها . وقيل : يفتك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة تردد . ولا يرث المدبر ولا أباً الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية وينفع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلثان

(١) يريد اذا صولح عن القصاص عليهم .

والثالث ، والسدس .

فإنصف الزوج مع عدم الولد وإن نزل ، وللبنت ، والاخت للاب والأم  
أو للاب .

والرابع للزوج مع الولد وإن نزل والزوجة مع عدمه .  
والثمن للزوجة مع الولد وإن نزل .

والشثان للبنتين فصاعداً واللختين فصاعداً للاب والأم ، أو للاب .  
والثالث للام مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الاخوة ، واللختين  
فصاعداً من ولد الام .

والسدس لـ كل واحد من الآباء مع الولد وإن نزل . وللام مع من يحجبها  
عن الزائد . ولواحد من كلاته الام ذكرآ كان او اتى .

والنصف يجتمع مع مثله ، ومم الربع ، والثمن ، ومم الثالث والسدس .  
ولا يجتمع الربع مع الثمن .

ويجتمع الربع مع الثنائيين والثالث والسدس .

ويجتمع الثمن مع الثنائيين والسدس .

ولا يجتمع مع الثالث ، ولا الثالث مع السادس تسمية .

### مأئن :

« الأولى » التعييب باطل . وفاضـل الترکة يرد على ذوى السهام عدا الزوج  
والزوجة ، والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي :

« الثانية » لا عول في الفرائض لامتحانة أن يفرض الله سبحانه في مال ما  
لا يفي بل يدخل النقص على البنت او البنتين ، او على الاب او من يتقرب به .  
وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما المقاصد فثلاثة :

«الأول» في الأنساب . ومراتبهم ثلاثة :  
«الأول» الآباء والأولاد . قلاب يرث المال إذا انفرد . والآم الثالث  
والباقي بالرد . ولو اجتمعوا فلللام الثالث وللاب الباقي . ولو كان له أخوة كان  
لها المدس . ولو شاركها زوج أو زوجة ، فللزوج النصف ، وللزوجة الربع .  
وللام ثالث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للاب . ولو كان لها حاجب كان  
لها السادس .

ولو انفرد الابن فلما له . ولو كانوا أكثر اشتراكوا بالسوية . ولو كانواوا  
ذكرانا وإناثاً فلذكر سهام ، وللأنثى سهم . ولو اجتمع معهما الآبوان فلهما  
السدسان والباقي للأولاد ذكراناً كانواوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً .  
ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدس ، والباقي يرد أحاساماً .  
ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعاً .

ولو كانت بنتان فصاعداً فلأبوين : السدس ، والباقي يرد أحاساماً .  
الثثان بالسوية .

ولو كان معهما أو معهن أحد الآبوين كان له : المدس ، ولها او لهن : الثثان  
والباقي يرد أحاساماً .

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة  
الثلث ، وللأبوين : السدس ، والباقي للبنت . وحيث يفضل عن النصف يرد الباقي  
عليها وعلى الآبوين أحاساماً .

ولو كان من يحجب الأم رد ناه على البنت والأب أرباعاً .

ويتحقق مسائل :

«الأول» أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق  
نصيب من يقرب به ، ويقسمونه الذكر مثل حظ الإناثين ، أولاد ابن كانواوا أو  
أولاد البنت على الأشبه . وينعم الأقرب للأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد على

أمه ذكر أكان او اثنى ، ويشاركون الآباءين كما يشار كهما الاولاد لصلب على الاصح .

« الثانية » يجيء الولد الاكبر بثواب بدن الميت وخاءه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الاكبر بنتاً أخذته الاكبر من الذكور ، ويقضي عنه ما ترك من صيام او صلاة . وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

« الثالثة » لا يرث مع الآباءين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوي القرابة ، لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السادس من أصل التركة بالسوية ، إذا حصل له الثلاث . وتطعم الأم أباها وأمها : النصف من نصبيها بالسوية ، إذا حصل لها الثالث فما زاد .

ولو حصل لأحد موصييه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الآباء إلا مع وجود من يتقرب به .

« الرابعة » لا يحجب الاخوة الام إلا بشروط أربعة : أن يكونا اخوين او أخاً وأختين او أربع اخوات فما زاد للأب وأم اولاً مع وجود الأب ، غير كفرة ولا رق . وفي الفتنة فولان ، أشبعهما . عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لاجلا .

« المرتبة الثانية » : الاخوة والآباء إذا لم يكن أحد الآباءين ، ولا ولد وإن نزل ، ظليرات للأخوة والآباء .

فلا يرث الواحد للأب والام يرث المال ، وكذا الاخوة ، والأخت إنما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

وللأختين فصاعداً الشثان بالتسمية والباقي بالرد .

ولو اجتمع الاخوة والأخوات لها كان المال بينهم للذكر سهان ، وللإناث سهم .

ول الواحد من ولد الأم السادس ذكرًا كان أو اثنى . ول الاثنين فصاعداً الثالث  
بينهم بالسوية ذكراناً كانوا أو اثنا .

ولا يرث من الاخوة للأب والأم ولا مم أحدهم أحد من ولد الأب ، لكن  
يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجماع ذلك الحكم .  
ولو اجتمع السلالات كان ولد الأم السادس إن كان واحداً ، والثالث إن  
كانوا أكثر ، والباقي ولد الأب والأم . ويسقط أولاد الأب . فإن أبقيت  
الفربيضة فالردد على كللة الأب والأم ، وإن أبقيت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففي  
الرد قولان ، أحدهما : يرد على كللة الأب ، لأن النقص يدخل عليهم ، مثل  
أخت لأب ، مع واحداً أو اثنين فصاعداً من ولد الأم ، أو أختين للأب ، مع  
واحد من ولد الأم . والآخر : يرد على الفريدين بالنسبة مستحقةهما وهو أشبهه .  
والجد الملاى إذا انفرد لأب كان أو لام . وكذا الجدة .

ولو اجتمع جد وجدة ، فإن كانوا لأب فلهما الملاى ، لذاك مثل حظ الاثنين  
وإن كانوا لأم فالملاى بالسوية .

وإذا اجتمع الأجداد المختلفون ، فلم ين يقرب بالأم الثالث على الأصح ،  
واحداً كان أو أكثر . ولم ين يقرب بالأب الثنائان ولو كان واحداً . ولو كان  
معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى . ولم ين يقرب بالأم ثالث الأصل .  
والباقي لم ين يقرب بالأب .  
والجد الأدنى ينزع الأعلى .

وإذا اجتمع معهم الأخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالاخت .

#### مسألتان :

( الأولى ) لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لاً جداد الأم  
الثالث بينهم أرباعاً . ولاً جداد الأب وجداته الثنائان ، لاً بوي أيه ثالثاً الثنائين

أهلاًنا ولاً بوي أمه الثالث أهلاًنا أيضاً فيصح من مئة وعافية .

( الثانية ) الجد وإن علا بمقاسم الأخوة والأخوات .

وأولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا ، يقومون مقام آباءهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به . ثم إن كانوا أولاد أخوة أو أخوات لأب اقتسموا المال ، للذكر مثل حظ الاثنين . وإن كانوا لأم اقتسموا بالسوية .

( الم Osborne الثانية ) : الأعمام والأخوال :

للعم المال إذا انفرد . وكذا للعمين فصاعداً . وكذا العممة والعمتان والعمات .

والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الاثنين .

ولو كانوا متفرقين ، فلن تقرب بالأم السادس أن كان واحداً ، والثالث أن كانوا أكثر بالسوية . والباقي لمن يتقارب بالاب والام للذكر مثل حظ الاثنين ويسقط من يتقارب بالاب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث إلا بعد مم الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم ، أو ابن عم مع خال او عم ، إلا ابن عم لأب وأم مع عم لاب ، فابن العم أولى .

والدخال المال إذا انفرد . وكذا للخالين والأخوال والخالة والخالتين والدخلات .

ولو اجتمعوا فللال ينتهي بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين ، فلن يتقارب بالأم السادس أن كان واحداً ، والثالث إن كانوا أكثر . والثانان لمن يتقارب بالاب والام . ويسقط من يتقارب بالاب معهم . والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللاخوال الثالث والاعمام الثالثان .

ولو كان معهم زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى . ولمن يتقارب بالأم ثلث الأصل . والباقي لمن يتقارب بالاب .

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وحالتها وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن يتقارب بالأم الثالث يبغفهم أرباعاً . ولمن يتقارب بالأب الثالثان : ثالثاه لعمه وعمته  
أثلانا . وثالثه خاله وخالتة بالسوية ، على قول .

مسائل :

( الأولى ) عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وإن نزلوا أولى  
من عمومة أبيه وخولته ،  
وكذا اولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .  
ويقوم اولاد العمومة والعمات والخالوة والخالات مقام آباءهم عند عدمهم ،  
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به واحداً كان أو أكثر .  
( الثانية ) من اجتمع له مسببان ورث بها مالم يتمم أحدهما الآخر .  
فالأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمدة لأب هي  
حالة لأم .  
والثاني كابن عم هو أخي لأم .

( الثالثة ) حكم اولاد العمومة والخالوة مع الزوج والزوجة حكم آباءهم يأخذ  
من يتقارب بالأم ثالث الأصل والزوج نصيبه الأعلى . وما يبقى لمن يتقارب بالأب .  
المقصد الثاني — في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومم وجوده وإن نزل نصف  
النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي الزوجة قولهان :  
أحدها : لها الربع والباقي للإمام .  
والآخر : يرد عليهما الفاضل كالزوج . وقال ثالث : بالرد مع عدم الإمام .  
والأول : أظهر .

وإذا كان أكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع أو الثمن .  
وترث الزوجة وإن لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدة

الرجمية خاصة ، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وإن كان بأننا مالم نخرج السننة  
ولم يبرأ ولم يتزوج . ولا ترث البائش إلا هنا .

ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة ، وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من  
قيمة الألات والابنية ، ومنهم من طرد الحكيم في أرض المزارع والقرى ، وعلم  
المهدى ينفعها العين دون القيمة .

### مسألتان :

(الأولى) إذا طلق واحدة من اربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للاخيرة  
ربع المثل من الولد او رباع الربع من عدمه ، والباقي بين الاربعة بالسوية .  
(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول ، فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث .  
المقصد الثالث - في الولاء وأقسامه ثلاثة .

(القسم الأول) ولاء العتق: ويشرط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان جريمه .  
فلو كان واجباً كان المعتق سائبة . وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريمة .  
ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .  
ويرث من الزوج والزوجة .

وإذا اجتمعوا الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتركوا في المال  
ان كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه اقوال ، أظهرها : انتقال الولاء إلى الأولاد  
الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن الذكور ، فالولاء لمصيبة المنعم .  
ولو كان المعتق امرأة فالى عصبيها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .  
ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح بيعه ولا هبته : ويصح جره من مولى الأم إلى مولى الأب إذا  
كان الأولاد مولودين على الحرية .

القسم الثاني - ولاء تضمن الجريرة :

من تواليه إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له ، ثبت له الميراث ولا يتعدى  
الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة المعتق في النذر والكافارات أو من لا وارث له .  
ولا يرث الضامن إلا ممّ فقد كل مناسب ومم فقد المعتق . ويرث معه الزوج  
والزوجة نصيبيها الأعلى وما بقي له ، وهو أولى من بيت مال الإمام .

القسم الثالث - ولاء الامامة :

ولا يرث إلا مم فقد كل وارث عدا الزوجة فإنها تشارك على الاصح .  
ومع وجوده عليه السلام فلما لـ يضمن به ما شاء .  
وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً .  
ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطي الجائز إلا مم الخوف .  
وأما الواقع فأربعة :

(الأول) في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده ، للأم السادس والباقي  
للولد . ولو انفردت كان لها الثالث والباقي بالرد .  
ولو انفرد الأولاد ، فللوحدة النصف واللاتين فصاعداً الثالثان .  
وللذكران : المال بالسوية . وإن اجتمعوا فللذكر سهان وللإناث سهم .  
ويرث الزوج والزوجة نصيبيها الأعلى مع عدم الولد وإن نزل ، والأدنى معهم .  
ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الأقرب فالاقرب الذكر والإناث سواء .  
ومع عدم الوارث يرثه الإمام . ويرث هو أمه ومن يتقرب بها على الأظهر .  
ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه .  
ولو اعترف به الأب لحق به ، وورث هو أباه دون غيره من ذوي القرابة إليه  
ولا عبرة بنسب الأب .  
فلو ترك أخوة لأب وأم ، من أخي أو اخت لأم كانوا سواء في المال .  
وكذا لو ترك جداً لأم من أخي أو اخت أو أخت أو أخت من أب وأم .

## خاتمة

تشتمل على مسائل :

( الاولى ) ولد ازنا لاترته أمه ولا غيرها من الانساب . ويرثه ولده وإن نزل والزوج او الزوجة . ولو لم يكن أحد عم فغيراته للامام .  
وقيل : ترته أمه كابن الملاعنة .

( الثانية ) الجمل يرث ان سقط حيأ . وتعتبر حركة الاحياء كاستهلال ، والحركات الارادية ، دون التقلص .

( الثالثة ) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً .  
ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الادنى .

( الرابعة ) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بها او بالآب .

( الخامسة ) اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البيضة .

( السادسة ) المفقود يتبع عاله . وفي قدر التربيع روايات : أربع سنين ،  
وفي سندها ضعف ، وعشرين سنين وهي في حكم خاص ، وفي ثلاثة يقتسمه الورثة اذا  
كانوا ملائة ، وفيها ضعف ايضا .

وقال في الخلاف : حتى يعيضي مدة لا يعيش مثله إليها ، وهو اولى في الاحتياط  
وأبعد من التهجم على الأموال المقصومة بالأخبار الموهومة .

( السابعة ) لو تبرأ من جريمة ولده وميراثه ، ففي رواية يكون ميراثه  
للاقرب الى أبيه ، وفي الرواية ضعف .

( الثاني ) في ميراث الحفظ :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول ، فمن أيهما سبق يورث عليه . فإن

بدر منها قال الشيخ : يورث على الذى ينقطع منه أخيراً ، وفيه تردد .  
وإن تساوايا ، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة . وقال المفید وعلم المدى :  
تمد اضلاعه .

وقال في النهاية والايماز والبعوض : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ،  
وهو أشهر .

ولو اجتمع مع الختى ذكر وانثى ، قيل : للذكرا أربعة ، وللختى ثلاثة  
وللاتى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرتين ففترض مرة ذكرأ ومرة انتى ويعطى نصف  
النصيبين وهو ظاهر . مثاله خفى وذكر تفرضها ذكرین ثانية وذكراً وأنتى أخرى ،  
وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف ولو ثلثة نصف ، فيكون اتنا عشر  
فيحصل للختى خمسة وللذكرا سبعة .

ولو كان بدل الذكرا انتى حصل للختى سبعة وللاتى خمسة .

ولو شاركم زوج او زوجة صحيحة فريضة الختى ثم ضربت فخرج نصيب  
الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فنه تصح ،  
ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان او بدنان على حقوق واحد يوقف او يصالح به ، فلت انته  
أحدهما فيها اثنان .

( الثالث ) في الفرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضًا إذا كان  
لهم او لا يخدمون وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالتأخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والمهدوم تردد  
ومن الشرائط يورث الضعف أولاً ، ثم الأقوى ، ولا يورث مما ورث منه .  
وفيه قول آخر . والتقديم على الاستحباب على الاشتبه .

فلو غرق أب وابن ، ورث الاب أولاً نصيبيه ، ثم ورث الابن من أصل تركه

أبيه لا مما ورث منه ، ثم يعطى نصيب كل منها لوارثه .  
ولو كان لأحد هما وارث اعطي ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع  
لآخر للامام .

ولو لم يكن لها وارث غيرها انتقل مال كل منها إلى الآخر ثم منها إلى الإمام :  
وإذ لم يكن بينها تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخويته ،  
فإن كان لها مال ولا مشارك لها انتقل مال كل منها إلى صاحبه ثم منها إلى ورثتها .  
 وإن كان لأحد هما مال صار ماله لأخيه ، ومنه إلى ورثته ولم يكن لآخر شيء ،  
ولو لم يكن لها وارث انتقل المال إلى الإمام .

ولو ماتنا حتفاً فنهم لم يتواترنا ؛ وكان ميراث كل منها لورثته .  
( الرابم ) في ميراث المحسوس : وقد اختلف الأصحاب فيه .

فالمحكي عن يونس أنه لا يورثهم إلا بال الصحيح من النسب والسبب .  
وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وقادمه .  
والسبب الصحيح خاصة ، وتابعه المقيد رحمه الله .

وقال الشيخ : يورثون بال الصحيح وال fasid فيهم .  
وإختيار الفضل أشبه

ولو خلف أمًا هي زوجة ، فلها نصيب الأم دون الزوجة .  
ولو خلف جدة هي اخت ورثت بها .

ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت ، لأنَّه لا ميراث لاخت مم البنات .

### مَا غُنِيَّ مَعْنَاهُ بِالْفَرَائِضِ

مُخَارِجُ الْفَرَوْضِ سَتَةٌ :

وَنَعْنَى بِالْمُخَارِجِ أَقْلَى عَدْدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَزْءَ صَحِيحًا .

فَالنَّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَالثُّنُنُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، وَالثُّلَاثَانِ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالسَّادُسُ مِنْ سَتَةٍ .

وَالْفَرِيْضَةُ إِمَّا بِقَدْرِ السَّهَامِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْبَرَ :

فَاكَانَ بِقَدْرِهَا فَإِنْ انْقَسَمَ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَإِلَّا فَاضْطَرَبَ عَدْدُ مِنْ انْكَسَرِ عَلَيْهِمْ فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ مِثْلُ : أَبْوَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتٍ ، تَفْكَسِرُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْجَمْسَةِ ، فَتَضْطَرِبُ خَمْسَةُ فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ فَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْفَرِيْضَةُ ، لَا نَهْ لَا وَفَقٌ بَيْنَ نَصِيبَيْهِنَّ وَعَدَدِهِنَّ . وَلَوْ كَانَ وَفَقٌ ضَرِبَتِ الْوَفَقُ مِنَ الْعَدْدِ لَا مِنَ النَّصِيبِ فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ مِثْلُ : أَبْوَيْنِ وَسَتَ بَنَاتٍ ، لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَبَيْنَ نَصِيبَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعَدَدُهُنَّ وَهُوَ سَتَةٌ ، وَفَقٌ ، وَهُوَ النَّصْفُ فَيُضَرِبُ الْوَفَقُ مِنَ الْعَدْدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ وَهُوَ سَتَةٌ فَمَا اجْتَمَعَ صَحِحٌ مِنْهُ .

وَلَوْ نَقَصَتِ الْفَرِيْضَةُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فَلَا عُولٌ وَيُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى الْبَنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ أَوِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُبُورِ وَالْأُمُورِ ، أَوِ الْأُبُورِ وَالْأُمُورِ مِثْلُ : أَبْوَيْنِ ، زَوْجٍ وَبَنْتٍ ، فَلَلَّا يَبْوَدِي السَّدِيسَانُ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ، وَالْبَاقِي لِلْبَنْتِ .

وَكَذَا أَبْوَانُ أَوْ أَحْدَهَا ، وَبَنْتُ أَوْ بَنَاتُ زَوْجٍ . النَّقْصُ يُدْخِلُ عَلَى الْبَنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ ، وَانْتَنَانُ مِنْ وَلَدِ الْأُمُورِ وَالْأُخْتَانِ لِلْأُبُورِ وَالْأُمُورِ أَوِ الْأُبُورِ مَعَ زَوْجٍ أَوِ زَوْجَةً ، يُدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُبُورِ وَالْأُمُورِ ، أَوِ الْأُبُورِ خَاصَّةً .

إِنْ انْقَسَمَتِ الْفَرِيْضَةُ عَلَى صَحَّةٍ وَإِلَّا ضَرَبَتِ سَهَامُ مِنْ انْكَسَرِ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ .

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم .

ولا تعصيب .

ولاي رد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم من وجود من يمحبها ، مثل أبوين وبنات .

فإذا لم يكن حاجب فالرد أحمسا .

وان كانت حاجب فالرد ارباعاً تضرب فمخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة .

## شَكْهَةُ فِي الْمَذَاكِفَاتِ

ونعني به أن يعوت انسان فلا تقسم تركته ، ثم يعوت أحد ورائه ويعملق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .

فإن اختلف الوارث والاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورائه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، إن كان بين الفريضتين وفق .  
وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان .

## كتاب الفضـاء

والنظر في الصفات ، والأداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .  
 والصفات متـ التكليف ، والإيمان ، والمـ العـالـة ، وـ طـهـارـةـ الـمـولـدـ ، وـ الـعـلـمـ ، وـ الـذـكـورـةـ .  
 ويـ دـخـلـ فـ الـمـدـالـةـ اـشـتـرـاطـ الـاـمـانـةـ وـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـواـجـبـاتـ .  
 ولا يـنـعـقـدـ إـلـاـ مـنـ لـهـ أـهـلـيـةـ الـفـتـوـىـ ، وـ لـاـ يـكـفـيـهـ فـتـوـىـ الـعـلـمـاءـ .  
 ولا بدـ أـنـ يـكـونـ ضـابـطـاـ ، فـلـوـ غـلـبـهـ النـسـيـانـ لـمـ يـنـعـقـدـ لـهـ الـفـضـاءـ .  
 وهـلـ يـشـرـطـ عـلـمـهـ بـ الـكـتـابـةـ ؟ـ الاـشـبـهـ :ـ فـعـمـ ، لـاـضـطـرـارـهـ إـلـىـ مـاـلـاـ يـتـمـسـرـ لـغـيرـ  
 النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـلـاـ بـهـ .ـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ لـهـ الـمـرـأـةـ .  
 وـفـيـ اـنـمـةـ اـدـهـ الـاعـمـىـ تـرـدـ ، وـالـأـقـرـبـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ لـمـلـكـ مـاـذـكـرـنـاـهـ فـيـ  
 الـكـتـابـةـ وـفـيـ اـشـتـرـاطـ الـحـرـيـةـ تـرـدـ ، الاـشـبـهـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ .  
 وـلـاـ بـدـ مـنـ اـذـ الـاـمـامـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ بـنـصـبـ الـعـوـامـ لـهـ .  
 نـعـمـ لـوـ تـرـاضـىـ اـثـنـانـ بـوـاحـدـ مـنـ الرـعـيـةـ فـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ زـمـ .  
 وـعـدـ الـاـمـامـ يـفـزـ قـضـاءـ النـقـيـيـهـ مـنـ فـقـاهـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ مـالـسـلـامـ ،  
 الجـامـعـ لـلـصـفـاتـ .

وقبول القضاـءـ عنـ السـلـطـانـ العـادـلـ مـسـتـحـبـ لـمـ يـشـهـرـ يـخـبرـهـ ، وـالـجـلوـسـ فـيـ قـضـائـهـ .  
الـنـظـرـ الثـانـيـ -ـ فـيـ الـادـابـ :ـ وـهـيـ مـسـتـحـبـةـ وـهـكـرـوـهـةـ .

---

فـالـمـسـتـحـبـ :ـ اـشـعـارـ رـعـيـتـهـ بـوـصـوـلـهـ إـنـ لـمـ يـشـهـرـ يـخـبرـهـ ، وـالـجـلوـسـ فـيـ قـضـائـهـ .  
 مـسـتـدـبـرـ الـقـبـلـةـ ، وـأـنـ يـأـخـذـ مـاـ فـيـ يـدـ الـمـعـزـولـ مـنـ حـجـجـ النـاسـ وـوـدـائـهـمـ ، وـالـمـؤـالـ  
 عـنـ اـهـلـ السـجـونـ وـائـبـاتـ أـسـدـائـهـمـ ، وـالـبـحـثـ عـنـ مـوـجـبـ اـعـتـقـالـهـمـ لـيـطـلـقـ مـنـ يـحـبـ  
 اـطـلاقـهـ ، وـتـفـرـيقـ الشـهـودـ عـنـدـ الـاقـامـةـ ، فـاـنـهـ اوـنـقـ ، خـصـوصـاـ فـيـ مـوـضـمـ الـرـبـيـةـ .

عدا ذوي البصائر ، لما يتصفون من الغضاضة ، وان يصتحبن من أهل العلم من  
بنواضه (١) في المسائل المشتبهة .

والمكرهات : الاحتياج وقت القضاء ، وأن يقضي مع ما يشغل النفس ،  
كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن  
يرتب قوما لشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال .

مسائل :

( الأولى ) للامام أن يقضي بعلمه مطلقا في الحقوق ، وان غيره في حقه . وفق  
الناس ، وفي حقوق الله قوله .

( الثانية ) إن عرف عدالة الشاهدين حكم ، وان عرف فسقهما اطرح ، وإن  
جهل الأمرين ، فلا صحيحة : التوقف حتى يبحث عنهم .

( الثالثة ) تسمم شهادة التتعديل مطلقة ، ولا تسمع شهادة الجرح إلا مفصلة .

( الرابعة ) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته ولو كان امرأة ان  
كانت بربة .

ولو كان سريضا او امرأة غير بربة استثناب الحكم من يحكم بينها .

( الخامسة ) الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها .

النظر الثالث — في كيفية الحكم ، وفيه مقاصد :

( الأول ) في وظائف الحكم ، وهي أربع :

( الأولى ) التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والسكن ، والنظر ،  
والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصوم كافراً جاز أن يكون السكافر قاعداً وال المسلم قاعدأ أو أعلى منزلة .

( الثانية ) لا يجوز أن يلقن أحد الخصوم شيئاً يستظهر به على خصميه .

(١) خاص القوم في الحديث وبنواضه : اي بنواضه فيه ١ . ٥ مذار .

(الثالثة) اذا سكتنا استحب له أن يقول : تكلما ، او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراء او ما ناصبه .

(الرابعة) اذا بدر احد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غيره منه حتى تنتهي دعواه وحکومته ،

ولو ابتدرا الدعوى . سمع من الذى عن يمين صاحبه .

وان اجتمع خصوم كتب اسماء المذهبين واسمه مدعى من يخرج اسمه .  
المقصد الثاني — في جواب المدعى عليه . وهو إما اقرار ، او انكار ، او

سكوت . أما الاقرار فيلزم إذا كان جائز الامر ؛ رجالakan او امرأة . فان المنس المدعى الحكم به حكم له .

ولا يكتب على المقر حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلاً إلا أن يقنع المدعى بالحقيقة .

ولو امتنم المقر من التسليم امر الحاكم خصمه بالملازمة ، ولو المنس حبسه جمعن . ولو ادعى الاعسار كلف البيينة ، ومم ثبوته ينظر .

وفي تسليمه إلى الفرماه رواية ، واشهر منها . تخليته .

ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .

وأما الانكار فعنده يقال للمدعى : ألك بيضة ؟ فان قال : نعم ، امر باحضارها فإذا حضرت سمعها . ولو قال : البيضة غائبة ، اجل بعقدر احضارها .

وفي تكفيل المدعى عليه تردد ، وينخرج من الكفالة عند انقضائه الاجل . وإن قال : لا بيضة ، عرفه الحاكم أن له اليمين .

ولا يجوز إحلافه حتى يلتزم المدعى . فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها ، وأعيدت من المناس المدعى .

ثم النكير : إما أن يخلف او يرد او ينكح ، فان حلف سقطت الدعوى ، ولو ظفر له المدعى بحال لم يجز له المقاومة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه . ولو أقام

بِيَنَتْهَا لَمْ تُسْمِمْ ، وَقَيْلٌ : يَعْمَلُ بِهَا مَا لَمْ يُشْرِطْ الْحَالِفُ سُقُوطَ الْحَقِّ بِهَا . وَلَوْ  
أَكَذَّبَ نَفْسَهُ جَازَ مَطَالِبَتِهِ وَحَلَّ مَقْاصِدُهُ .

فَإِنْ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي صَحٌ . فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحْقَقَ . وَإِنْ امْتَنَعَ  
سَقَطَتْ دُعَوَاهُ .

وَلَوْ نَكَلَ الْمُنْكَرُ عَنِ الْيَمِينِ وَأَصْرَ ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ .  
وَقَيْلٌ : يَرْدِدُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي ، فَإِنْ حَلَفَ ثَبَّتَ حَقَّهُ ، وَإِنْ نَكَلَ بِطَلَّ .

وَلَوْ بَذَلَ الْمُنْكَرُ الْيَمِينَ بَعْدَ الْحَكْمِ بِالنَّكُولِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ .

وَلَا يَسْتَحْلِفُ الْمُدْعِي مِمْ بَيْنَهُ إِلَّا فِي الدِّينِ عَلَى الْمَيْتِ يَسْتَحْلِفُ عَلَى بَقَاءِهِ فِي  
ذَمَّةِ اسْتَظْهَارٍ .

وَأَمَّا السُّكُوتُ : فَإِنْ كَانَ لَا فَةً تَوْصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَفْرَارِهِ أَوْ اِنْكَارِهِ . وَلَا وَافْتَقَرَ  
إِلَى مُتَرْجِمٍ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْوَاحِدِ . وَلَوْ كَانَ عَنَادًا حَبِّسَهُ حَتَّى يَحْبِبَ .

### المقصود الثالث في كيفية الاستخلاف :

وَلَا يَسْتَحْلِفُ أَحَدٌ إِلَّا بِاللهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، لَكِنْ إِنْ رَأَى الْحَاكِمَ احْلَافَ  
الَّذِي بِمَا يَقْتَضِيهِ دِينُهُ أَرْدَعَ جَازَ .

وَيَسْتَحْلِفُ لِلْحَاكِمِ تَقْدِيمُ الْمَعْذَلَةِ .

وَيَجِزِّيَهُ أَنْ يَقُولَ : وَاللهِ مَا لَهُ قَبْلِي كَذَّا .

وَيَجُوزُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِالْقَوْلِ وَالْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

وَلَا تَغْلِيظُ لِمَا دُونَ نُصَابِ الْقُطْعَ .

وَيَحْلِفُ الْآخَرُسُ بِالْاِشْارةِ ، وَقَيْلٌ : يَوْضِعُ يَدَهُ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَصْحَفِ .

وَقَيْلٌ : يَكْتُبُ الْيَمِينَ فِي لَوْحٍ وَيَفْسُلُ وَيَؤْسِرُ بِشَرْبِهِ بَعْدَ اعْلَامِهِ فَإِنْ شَرَبَهُ كَانَ  
حَالَفًا وَإِنْ امْتَنَعَ الْزَمَّ الْحَقِّ .

وَلَا يَحْلِفُ الْحَاكِمُ أَحَدًا إِلَّا فِي مَجْلِسِ قَضَايَاهُ إِلَّا مَعْذُورًا كَالْمَرِيضِ ، أَوْ امرَأَةِ

غَيْرِ بَرِزَةٍ .

ولا يحلف المنكر الا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو  
ادعى على الوارث فأنكر ، او ادعى ان يكون وكيله قبيض او باع .  
واما المدعي ولا شاهد له ، فلا يعين عليه إلا مم الرد او مع نكول المنكر على قوله .  
ويحلف على الجزم .

ويقظى بالشاهد واليمين في الاموال والديون .

ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص .

ويشترط شهادة الشاهد اولاً ، وتعديلها . ولو بدأ باليمين وفقط لغاية . ويفتقـر  
إلى اعادتها بعد الاقامة .

ولا يختلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره (١).

مسائل قان :

(الأولى) لا يحكم الحكم بالأخبار حاكم آخر، ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره . نعم لو حكم بين الخصوم وثبتت الحكم واشهد على نفسه فشهادة هان

(١) اي مال لغيره . وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت مالا له ( للميت ) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحملف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لأن يمينه لا ثبات مال الغير .

بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم .

( الثانية ) القسمة غير الحقوق ولا يشترط حفظ ورثة قائم بل هو احوط فاذا عدلت الصيام كفت القرعة في تحقق القسمة .

وكل ما يتتساوى اجزاؤه يمحى المعنون على قسمته كالمنطة ، والشمير ، وكذا مالا يتتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر . كالارض ، والخشب . ومع الفرر لا يمحى المعنون .

#### المقصد الرابع - في الدعوى . وهي تستدعي فصولا :

( الاول ) في المدعى : وهو الذي يترك او توكل الخصومة . وقيل : هو الذي يدعى خلاف الاصل او امراً آخرياً .

ويشترط التكليف ، وان يدعى لنفسه او لمن له ولایة الدعوى عنه ، وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به ممولاً .

ومن كانت دعوته عيناً فله انتزاعها . ولو كان ديناً والغريم مقر باذل او معم جحوده عليه حججة لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحاكم .

واو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان له المقاومة ولو كان من غير جنس الحق .

وفي سباع الدعوى المحولة تردد ، اشبهه : الجواز .

#### مسائل :

( الاولى ) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به . ومن هذا ان يكون بين جماعة كيسن فيديعيه احدهم .

( الثانية ) لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرج البحر فهو لا يهله .

وما اخرج بالغوص فهو لخرجه ، وفي الرواية ضعف .

( الثالثة ) روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بالله ويتجبر بها . فقال : ذهبت ، وكان لغيره مال كثير فأخذوا اموالهم ، قال : يرجم عليه .

حاله ويرجم هو على اوئلثك بما اخذوا . ويعکن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقةون .

( الرابعة ) لبووضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلافت كان المستأجر جر خامنا إلا ان يكون الأجر دعاه الى ذلك فتحقق حيث وضعه .

( الخامسة ) يقضى على الغائب مع قيام البينة ، وبيع ماله ، ويقضى دينه . ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال إلا بكفالة .

( الفصل الثاني ) في الاختلاف في الدعوى : وفيه مسائل :

( الأولى ) لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مملوكته وادعى المرأة حريتها وأنها بفتحها ، فإن أقام أحدهما بينة قضي لها وإن تركت العجارية حتى تذهب حيث شاءت .

( الثانية ) لو تمسازعا عيناً في يدهما قضي لها بالسوية والكل منها احلاف صاحبه . ولو كانت في يد أحدهما قضي بها للمتشبث وللآخر ج احلافه . ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضي لها ، وللآخر إحلافه . ولو صدقها قضي لها بالسوية . والكل منها احلاف الآخر وإن كذبها أقرت في يده .

( الثالثة ) إذا تداعيا خصاً قضي لمن إليه القمط (١) وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة .

( الرابعة ) إذا ادعى أبو المية عارية بعض ممتاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

( الخامسة ) إذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ، وله ما للنساء وما يصلح لها يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة .

(١) القمط بالكسر : الجبل الذي يشد به الخص .

وفي المسوط : اذا لم يكن بينه وبينها عليه كان بينهما .

( الثالث ) في تعارض البينات :

يقى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه . ولصاحب اليد لو انفرد بيته بالسبب كالنحتاج وقد يرمي الملك وكذا الافتياع . ولو تساوايا في السبب فروايان ، أشبههما : القضاء للخارج .

ولو كانت يداتها عليه قفي لشكل منها بما في يد الآخر ، فيكون بينهما نصفين . ولو كان المدعى به في يد ثالث قفي بالاعدل فلا كثر فان تساوايا عدالة وكثرة أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقفي له . ولو امتنع أحلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المسوط : يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم انت شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

## كتاب الشهادات

والنظر في أمور اربعة :

( الأول ) في صفات الشاهد ، وهي ستة :

( الأول ) البلوغ ، فلا تقبل شهادة الموي ما لم يصر مكاماً . وقيل : تقبل اذا بلغ عشرآ ، وهو شاذ .

واختلفت عباره الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنایات ومحصلتها القبول في الجراح من بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قوله .  
وشرط الشيخ في الخلاف : ألا يفترقا .

( الثاني ) كمال العقل : فالجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون ادواراً تقبل في حال الوثيق باستكمال فطنته .

( الثالث ) الاعان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقابل شهادة الذي في الوصية خاصة من عدم المسلم . وفي اعتبار الغربة تردد .  
وتقابل شهادة المؤمن على اهل الملل ، ولا تقبل شهادة احدهم على المسلم ولا غيره . وهل تقبل على اهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والاشبه : المنع .  
( الرابع ) العدالة : ولا ريب في زوالها بالكباير . وكذا في الصغار مصرأ .  
اما الندرة من العلم فلا . ولا يقدر انخاذ الحكم للناس ، وانفاذ الكتب . اما الرهان عليهما فقادح لانه قار .

واللعن بالشترنج ترد به الشهادة . وكذا الغناه وسماعه ، والعمل بالآلات الاموه وسماعها ، والدف الا في الاملاك والختان . ولبس الحرير للرجل الا في الحرب .  
والتختم بالذهب ، والتحطي به للرجال .  
ولا تقبل شهادة القاذف . وتقابل لو تاب وحد توبته ان يكذب نفسه . وفيه قول آخر متسلف .

( الخامسة ) ارتفاع النمة : فلا تقبل شهادة الجار "نعمًا ، كالشريك فيما هو شريك فيه . والوصي فيما له فيه ولاية . ولا شهادة ذي المداوة الدنيوية ، وهو الذي يسر بالمساوة ويسمى بالمسرة . والنسب لا يمنع القبول .  
وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، اظهره : المنع .  
وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته . وشرط بعض الاصحاح انضم غيره من اهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صحيحة فيها الاشتراط .  
والصحبة لا ينفع القبول ، كالضيق والاجير على الاشبه . ولا تقبل شهادةسائل بكفه ، لما يتصف به من مهابة النفس ، فلا يؤمن خدعا .  
وفي قبول شهادة المملوك روايتان ، اشهرهما : القبول . وفي شهادته على المولى قوله ، اظهرهما : المنع . ولو اعتق قبلت للمولى وعليه .  
ولو اشهد عبد الله بحمل امه ولده ، فورثها غير الحمل واعتقبها الوارث فشهدا

للحمل (١) قبلت شهادتها ورجع الارث الى الولد ، ويكره له استرقة هما .  
ولو تحمل الشهادة الصبي او السكافر او العبد او الخصم او الفاسق نم زال المانم  
وشهدوا قبلت شهادتهم .

( السادس ) طهارة المولد : فلا تقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل في الشيء  
الدون ، وبه رواية نادرة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

( الأولى ) التبرع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتفريق التهمة . وهل  
يمنع في حقوق الله ؟ فيه تردد .

( الثانية ) الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السمع . وفي رواية يؤخذ  
بأول قوله . وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى رؤيته .

( الثالثة ) لا تقبل شهادة النساء في الملال ، والطلاق . وفي قبولها في الرضاع  
تردد ، اشبهه : القبول . ولا تقبل في الحدود .

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي . وفي الجراح والقتل بأن يشهد  
رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن : الديمة لا القود . وفي الديون مع الرجال .

ولو انفردن كامرأتين مع العين فالأشبه : عدم القبول .  
وتقبلن منفردات في العذر وعيوب النساء الباطنة .

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث الاستهيل ، وامرأة واحدة في ربع الوصية .  
وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الرابع حتى تكمل اربعها فتقبل شهادتهن في  
الوصية أجمع .

ولا تزد شهادة ارباب الصنائع المكرهة ، كالصياغة . ولا الصنائع الدينية —  
كالمحياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة كالتبايل والوقاد ، ولا ذوي العاهات  
كالاجذم والابرص .

---

(١) اي شهدا انه ولد المؤثر .

( الثاني ) فيما يصير به شاهداً ، وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهدة او السمع ، فالمشاهدة للأفعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقة ، والرضاخ ، والولادة ، والزنا ، واللواث .

اما السمع ، فيثبتت به النسب ، والملك ، والوقف ، والروجية .

ويصير الشاهد متهملاً بالمشاهدة لما يكفي في المشاهدة ، والسماع لما يكفي فيه السمع وان لم يستند المشهود عليه . وكذا لو قيل له : لا تشهد فسعم من القائل ما يوجب حكماً . وكذا لو خبىء ففقط المشهود عليه .

واذا دعي الشاهد للإقامة وجب الا مم ضرر غير مستحق (١) . ولا يحتج الامتناع من التكهن .

ولو دعي للتتحمل فقولان ، المروي : الوجوب . ووجوبه على الكفاية . ويتبعين عدم من يقوم بالتحمل .

ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة .

ويجوز أن قصر المرأة لمعرفتها الشاهد .

ويشهد على الآخرين بالاشارة . ولا يقيمهما بالأقرار (٢) .

مسائل :

( الأولى ) قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والاولي الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك .

( الثانية ) يجوز الشهادة على ملك لا يعرف الشاهد اذا عرفه المتبادران .

( الثالثة ) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ، ولو رأى خطه . وفي رواية :

(١) في الشرح : الا مع خوف ترتيب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد او المشهود عليه او بعض المؤمنين .

(٢) اي يشهد بالإشارة التي رآها منه لا بالأقرار الذي فهمه منها لاحمال خطته

في الفهم .

ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد .

( الرابعة ) من حضر حسابة ، وسمع شهادة ، ولم يُستشهد كات بالظير في الاقامة مالم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفي الرواية تردد .

ويكره ان يشهد لخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .

( الثالث ) في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة في الديون ، والاموال ، والحقوق ، ولا تقبل في الحدود .

ولا يجزى ، الا اثنان على شاهد الاصل .

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الوضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد (١) .

واجل الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنني اشهد على كذا .

ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الاصل ، فالمروي . العمل بأعدطهما ، فأن تساوايا اطرح الفرع ، وفيه اشكال ، لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل .

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء .

( الرابع ) في الواقع ، وفيه مسائل :

( الاولى ) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم . ولو رجعوا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود .

وفي « النهاية » : ان كانت العين قاعدة ارتجعت ولم يغرسا . وإن كانت تالية ضمن الشهود .

( الثانية ) اذا ثبت انهم شاهدا زور نقض الحكم واستعيده العين مع بقائهما

(١) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير ما نصه : وبقي على الشهادة :

شهادة النساء في الموضوع الذي يقبل فيه شهادتهن .

وَمَعْ تَلْفُهَا ، أَوْ تَعْذِرْهَا ، يَضْمَنُ الشَّهُودَ .

(الثالثة) لَوْ كَانَ الشَّهُودُ بِهِ قَتْلًا ، أَوْ رَجْمًا ، أَوْ قَطْمًا ، فَاسْتُوْفِيْ ، ثُمَّ رَجُمَ الشَّهُودُ ، فَإِنْ قَالُوا : تَعْدِمُنَا اقْتِصَاصُهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَيُرَدُّ الْبَعْضُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْتَمُ الْوَلِيُّ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَلَوْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا لِزَمْنَهُمُ الْدِيَةَ ، وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَخْطَأْنَا لِزَمْنَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْدِيَةِ ، وَلَمْ يَعْضُ اقْرَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ قَالَ : تَعْدِمُتْ رَدُّ عَلَيْهِ الْوَلِيُّ مَا يَفْضُلُ ، وَيَقْتَصُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ .

وَفِي «النَّهَايَةِ» : يُرَدُّ الْبَاقِوْنَ مِنْ شَهُودِ الزَّنَاجَةِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِيَةِ وَيَقْتَلُ ، وَالرَّوَايَةُ صَحِيحَةُ السَّنْدِ ، غَيْرُ أَنْ فِيهَا تَسْلِطَةً عَلَى الْأَمْوَالِ الْعَصُومَةِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ ، (الرابعة) لَوْ شَهَدَا بِطَلاقِ امْرَأَةٍ فَزُوْجَتْ ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُهَا إِلَيْهِ ، وَرَدَتِ الْأُولَى بَعْدِ الْأَعْتَدَادِ مِنَ الْثَّانِي . وَتَحْمِلُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى أَنَّهَا نَكَحَتْ بِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ لَا مَعْ حَكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَوْ حَكِمَ لَمْ يَقْبَلْ الرَّجُوعَ .

(الخامسة) لَوْ شَهَدَ اتَّنَازٌ عَلَى رَجُلٍ بِسْرَقَةٍ فَقُطِعَ ثُمَّ قَالَ : أَوْهَنَا ، وَالسَّارِقُ غَيْرُهُ . أَغْرِمَ دِيَةً يَدُ الْأُولَى ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الْآخِيرِ مَا يَدْعُونَ مِنْ عَدْمِ الضَّبْطِ .

(السادسة) تَجْبَ شَهَادَةُ شَاهِدِ الزُّورِ ، وَتَعْزِيزُهُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ حَسْنًا لِلْجَرَأَةِ .

## كتاب الحمود والتعزيرات

وفيه فصول :

### الفصل الأول

في حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، والواحق : —

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . وينتتحقق بغير بواهية الحشمة قبلاً أو دبراً .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحرّم ، والاختيار . فلو تزوج محمرة كلاماً أو المحصنة ، سقط الحد من الجهة بالتحرّم ، ويثبتت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط .

وأو تشبهت الأجنبية بالزوجة ؛ فعليها الحد دون واطئتها .

وف رواية : يقام عليها الحد جهراً ، وعليه سرآ وهي متروكة .

ولو وطأ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد أوجبه الشیخان (١) .  
ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى .

ولا يثبت الأحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حدأ له فرج

يملك بالعقد أو الملك ، يغدو عليه وبروح . ويستوي فيه المسألة والذمية .

وأحسان المرأة كاحسان الرجل ، لكن يراعى فيها العقل إجماعاً .

(١) الطوسي والمفيد .

ولاتخرج المطلقة رجعية عن الاصحان وتخرج الباءن وكذا المطلق .

ولو تزوج معتقدة عالماً بعد من الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادعوا الحالة او أحد هؤلئه قيل - على الاصح - اذا كان ممكناً في حته .

ولو راجع المخالف لم تتوارد عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العيد لو أعتق ،

والمكاب اذا تحرر .

ويجب الحد على الاعمى ، فان ادعى الشبهة فقـ-ولان ، أشبعها : القبول  
من الاحوال .

وفي التقبيل والمضاجمة والمعانقة : التعزير .

ويثبت الرأي بالاقرار او البيدة .

ولابد من بلوغ المقارن ، وكالة واحتياجه ، وحربيته ، وتكرار الأقرارات أربعاء .

وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ أشيء به: أنه لا يشترط.

ولو أقر بمحظ و لم يبيّنه ضرب حتى يفهـى عن نفسه .

ولو أقر بها يوجب الرجم ثم انكر سقط عنده ، ولا يسقط غيره .

ولو أفترم تاب كان الامام مجزي (١) في الاقامة ، رجأ كان او غيره .

ولا يكفي في البيئة اقل من اربعة رجال ، او ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة مت نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد ما دون الاربعمل يثبت ، وحدوا للفريدة .

ولا بد في الشهادة من ذكر الشاهدة ، كليل في المكحلة .

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد،

ولو أقام الشهادة بعض حدها اذا لم يرتب اعما المبينة .

وتقبل شهادة الاربعة على الآتتين فيما زاد .

(١) يعني مخيراً .

ولا يسقط الحد بالتوبيه بعد قيام البينة . ويسقط لو كانت قبلها ، رجأً كان أو غيره .

النظر الثاني — في الحد :

يمجب القتل على الزاني بالمحرمة ، كالأم ، والبنت ، وألحق « الشیخ » كذلك  
أمراة الآب . وكذا يقتل الذي أذارني بالمسنة ، والزاني فهراً . ولا يعتبر الأحصان .  
وبتساوي فيه الحرو والعبد ، والمسلم والكافر ،  
وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة . ويجمع لشیخ والشیخة بين  
الحد والرجم إجماعاً . وفي الشاب روایتان ، أشبههما : الجم .  
ولا يجب الرجم بالزنا الصغيرة والمحنونه ، ويجب الجلد . وكذا اوزنى بالمحنونة  
صغير . ولو زنى بها الجنون لم يسقط عنها الرجم .

ويجوز " شعر رأس البكر " من الحد ويغرب عن بلده سنة . والبكر من ليس  
بحسن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز .  
والملوک بخلاف خمسين ، ذكرآ كان او اتنى ، محسناً او غير محسن ، ولا جز على  
احدهما ولا تغريب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد . ولو حد مع كل واحد مررة قتل في الثالثة ،  
وقيل : في الرابعة ، وهو أحوط .  
والملوک إذا اقيم عليه حد الزنى سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة  
وهو أولى .

والحاكم في الذي اخبار في إقامة الحد عليه او تسليمه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد  
عليه على معتقدهم .

ولا يقام على الحامل حد ، ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع  
الولد ، ولو وجد له كافل جاز .

وبرجم المريض والمستحاضنة ، ولا يحمد احدهما حتى يبرأ .  
ولو رأى الحكم التمجيل ضربه بالعنف المختتم على العدد .  
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في ارض العدو ، ولا على  
من التبعاً الى الحرم . ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة . ولو  
أحدث في الحرم ما يوجب حدأ ، حد فيه .  
واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا .

ويدفن المرجوم الى حقوقه ، والمرأة الى صدرها . فان فر أعيد . ولو ثبت  
الموجب بالاقرار لم يعد . وقيل : إن لم تنصبه الحجارة أعيد .  
ويبدأ الشهود بالرجم . ولو كان مقرراً بدأ الامام .  
ويمجدل الزاني قاعداً مجرداً .

وقيل : إن وجد شابة جلدها أشد الضرب ، وقيل : متوسطاً . وينفرق على جسده ،  
وينقى فرجه ووجهه . وتضرب المرأة جالسة ، وترتبط ثيابها .  
ولا يضمن دينته لوقته الحد .

ويدفن المرجوم عاجلا ، ويستحب اعلام الناس ليتوفروا . ويجب ان يحضره  
طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

### النظر الثالث — في الواقع ، وفيه مسائل :

(الأولى) إذا شهد أربعة بازني قبلة ، فشهدت أربع نساء بالبكارة ، فلا حد  
وفي حدود الشهود قوله .

(الثانية) إذا كان الزوج احد الأربعة فيه روایتان .  
ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يقيم الحكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتفتف على المطالبة .

- (الرابعة) من افتض بكرأ بأصبعه فعليه مهرها . ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها .
- (الخامسة) من زوج أمه ثم وطئها فعليه الحد .
- (السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الأقرار حدان .  
ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .
- (السابعة) من زوج أمه على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ن斟  
حد الزنى .
- (الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف (١) عوقب زيادة على الحد .

## الفصل الثاني

### في اللواط والسمق والقيادة

فاللواط يثبت بالأقرار اربعاً ، ولو أقر دون ذلك عذر .  
ويشترط في المقر : التكليف والاختيار والحرية فأعلا كان او مفعولاً .  
ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .  
ويقتل الموقب ولو لاط بصغر او مجنون ، وبؤدب الصغير ، ولو كانوا بالغين  
قتلا ، وكذا لو لاط بعبيده .  
ولو ادعى العبد اكراهه درى عنه الحد .  
ولو لاط الذي عصل قتل ولو لم يوقب .  
ولو لاط بعثله فاللام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم .  
وموجب الایقاب القتل للفاعل والمفعول إذا كان بالغاً فأعلا ، ويستوى فيه كل  
موقب . ولا يحمد المجنون ولو كان فأعلا على الأصح .  
واللام مجزي في الموقب بين قتله ورجه والقائه من جدار واحراقه .

(١) كمثل رمضان او العيدین او عرقا او الحرم او احد المساجد .

ويجوز أن يضم الاحراق إلى غيره من الآخرين .

ومن لم يوقب فحده مئة على الاصح ، ويستوي فيه الحر والعبد .

ولو تكرر مع الحمد قتل في الرابعة على الاشتبه .

ويعزز المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثة مسوطا إلى  
تسعة وعشرين . ولو تكرر مع تكرار التعزيز حدا في الثالثة .

وكذا يعزز من قبل غلاما بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحمد فيه مئة جلدة ، حرقة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة  
والمفعولة . وقال في « النهاية » : ترجم مع الاحسان . ونقتل المساجحة في الرابعة  
مع تكرار الحمد ثلاثة .

ويسقط الحمد بالتوبة قبل البيينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البيينة .

ويعزز المجتمعان تحت ازار واحد مجردين . ولو تكرر مرتين مع التعزيز  
أقيم عليهما الحمد في الثالثة . ولو عادنا قال في « النهاية » : قتلنا .

مسائلان :

( الأولى ) لا كفالة في الحمد ولا تأخير إلا لعذر ، ولا شفاعة في اسقاطه .

( الثانية ) لو وطى زوجته فساحت بكرأ فحملت من مائه فالولد له ،  
وعلى زوجته الحمد والمرء ، وعلى الصبية الجلد .

وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء لزننا . أو الرجال والصبيان اللواط .

ويثبت بشاهدين أو الأقرار مرتين .

والحمد فيه خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يمحلق رأسه ويشهر .

ويستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر . وينفي بأول مرة ،

وقال المفيد . في الثانية . ولا أول مروي . ولا نفي على المرأة ولا جز .

## الفصل الثالث

في حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) في الموجب : وهو الرمي بالزنا او الدواط . وكذا لو قال : يامنكم حما  
في دربه بأبي لفة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل . ولا يحمد مم  
جهاته ثاندتها . وكذا او قال من أقر بنوته : لست ولدي .  
ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه . او زنت بك أمك ، فالقذف لأمه .  
ولو قال . يا ابن الزانيين ، فالقذف لها .

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً .

ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفي  
« النهاية » : يمحى . ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها (١) . ولو قال : يا أبي الزانية ،  
او يا أخي الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفي ثبوته للمرأة تردد .

والتعريض يوجب التعزير ، وكذا لو قال لا مرأته : لم أجده عذرًا .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخميس والوضيغ ، وكذا او قال : يا فاسق  
ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهراً .

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكافئ الحر المختار او بشهادة عدلين .

ويشترط في القاذف البالوغ والمقابل . فالصبي لا يحمد بالقذف ويجزر ،  
وكذا الجنون .

( الثاني ) في المقدوف :

ويشترط فيه : البالوغ ، وكمال العقل ، والحرارة ، والاسلام ، والستر .

(١) يعني أنها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

فإن قذف صبياً أو مجنوناً أو ملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنى لم يمحى بل يعزر .  
وكذا الأب لو قذف ولده . ويحمد الولد لو قذفه . وكذا الأقارب .  
(الثالث) في الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاءوا وطالبو مجتمعين ، وإن  
افتقرةوا فلكل واحد حد .

وتحد القذف يورث كأب يورث المال . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة .  
ولو قال : ابنك زان أو بنتك زانية ~~فالـ~~ أسد لها . وقال في « النهاية » : له  
المطالبة والمعفو .

ولو ورث الحد جماعة فمما أحدهم كان من بقي الاستيقاء على العام .  
ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة ، وقيل في الثالثة .  
والحد ثمانون جلدة ، حرآ كان القاذف أو عبداً . ويحمله بشيـــابه ولا يجرد .  
وبضرب متواتطاً . ولا يعزر الكفار من التنازع .

(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكذا من سب أحد  
الأئمة عليهم السلام . ويخل دمه لـــكل سامع إذا أمن .

(الثانية) يقتل مدعى النبوة . وكذا من قال : لا أدرى محمد — عليه الصلة  
والسلام — صادق أولاً ، إذا كان على ظاهر الإسلام .

(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلماً . ويعذر أن كان كافراً .

(الرابعة) يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط ، وكذا العبد . ولو  
فعل استحب عتقه .

(الخامسة) يعذر من قذف عبده أو أمته . وكذا كل من فعل حرمأ أو ترك  
واجبـــاً : بما دون الحد .

## الفصل الرابع

في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة :

( الاول ) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم .  
ويشترط : البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب المستعمل في الأدوية والأغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة .  
وكذا العصير إذا غلا مالم يذهب ثلثاه . وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة .  
ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم . ويشتبه بشهادة عدلين او الاقرار  
مرتين من مكافح حر مختار .

( الثاني ) في الحد : وهو عانون جلدة . ويستوي فيه الحر والعبد ، "والكافر  
مع النظاهر . ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه وينقى وجهه وفرجه . ولا  
يمدد حتى يفقي . وإذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي . وقال «الشيخ» في  
الخلاف : يقتل في الرابعة . ولو شرب مراراً ولم يمدد كفى حد واحد .

( الثالث ) في الاحكام : وفيه مسائل : —

( الأولى ) لو شهد واحد بشر بها وأخر بقيتها حد .

( الثانية ) من شربها مستحلاً استتب ، فإن تاب أقيمت عليه الحد ، وإلا قتل .  
وقيل : حكم المرتد ، وهو قوي .

ولا يقتل مستحلاً غير الحر (١) بل يحدد مستحلاً ومحرماً .

( الثالثة ) من باع الحر مستحلاً استتب . فإن تاب والإقتل . وفيما سواها يعذر .

( الرابعة ) لو تاب قبل قيام البيينة سقط الحد ، ولا يسقط لو تاب بعد البيينة .  
وبعد الاقرار يتخbir الإمام في الاقامة . ومنهم من حتم الحد .

---

(١) قال في «شرائع الإسلام» : وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً  
لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً .

## الفصل الثاني

في حد السرقة

وهو يعتمد فصولاً : -

( الاول ) في السارق : ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرز ويخرج المقام لنفسه ويأخذ سراً .  
فالمقيود إذا ستة ، فلا يحمد الطفل ، ولا المجنون ، لكن يمزران .

وفي « النهاية » : يعني عن الطفل اولاً ، فإن عام أدب ، فإن عاد حكت أنا نامه حتى تدبى ، فإن عاد قطعت أنا نامه ، فإن عاد قطع كا يقطم البالغ .  
ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً لم يقطع .

وفي سرقة أحد الغائبين من الغنيمة روايتان ، أحدهما : لا يقطع ، والأخرى :  
يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب . ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع .  
والحر والعبد ، والمسلم والمكافر ، والذكر والإنثى سواء .  
ولو يقطع عبد الانسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .  
ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الظهور . والزوج والزوجة ، وكذا  
الضيق ، وفي رواية : لا يقطع .  
وعلى السارق إعادة المال ولو قطع .

( الثاني ) في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ، ذهبأ خالصاً ، مضروباً بسكة  
المعاملة أو ما قيمته ذلك ، ولا بد من كونه حرزآ ، بقفل أو غلق أو دفن .  
وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا باذنه فهو حرز .  
ولو يقطع من سرق من الواضم المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد .  
وقيل : إذا كان المالك مرعايا للمال كان حرزآ .

\* ملاحظة : وقع سهوا الرقم ٣٠٥ بدل الرقم ٣٠١ فنعتذر لذلك

ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كه الظاهرين ، ويقطع او كانا باطمئن .  
ولا يقطع في الشمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احرائه .  
وكذا لا يقطع في سرقة مأكول في عام مجاعة .  
ويقطع من سرق ممولاكا . ولو كان حرا فباء قطع لفساده ، لا حدأ .  
ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له .  
ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة . بل لجسم  
الجراة . ولو نبش ولم يأخذ عزر ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعأ .  
( الثالث ) يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين . ولو أقر مرّة  
عذر ولم يقطع .

ويشترط في المقر : التكاليف ، والحرية ، والاختيارات . ولو أقر بالضرب لم  
يقطم . نعم لو رد المرة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتفريق الاحتمال وهو اشبهه .  
( الرابم ) في الحد : وهو قطع الاصابم الاربع من الميدانين ، وتترك الراحة والابهام .  
ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك المعب .  
ولو سرق ثلاثة حبس داعما ولو سرق في السجن قتل .  
ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاته .  
وكذا لو كانت اليسار شلاته . ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى .  
لا يقطع . وقال الشيخ في « النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى .  
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي المثل تردد .  
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها . ويتحير الامام معها بالاقرار في الاقامة  
على رواية فيها ضعف . والأشبه : تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .

( الخامس ) في الواقع . وفيه مسائل :  
( الاولى ) اذا سرق اثنان نصبا ، قال في « النهاية » : يقطعان . وفي

الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصاً .

( الثانية ) لو قامت المحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطم ثم شهدت عليهما بأخرى ، قال في « النهاية » : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى . وبه رواية . والأولى التسخ بعصمة الدم إلا في موضع اليدين .

( الثالثة ) قطع المارق موقوف على صرافة المسروق منه . ولو لم يرافقه لم يرافقه الإمام ، ولو رافقه لم يسقط الحد . ولو وهبه قطع .

## الفصل السادس

### في المحارب

وهو كل مجرد سلاحاً في برق أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، لاختفاف السابلة وإن لم يكن من أهلها على الاشباه . وثبت ذلك بالأقران ولو مرة أو بشهادة عدلين . ولو شهد بعض المتصهون على بعض لم تقبل . وكذا لو شهد بعض المأخوذين البعض .

وحده : القتل ، أو الصاب ، أو القطع مخالفنا ، أو النفي .

والآصحاب اختلاف ، قال الفيد : بالتخبير وهو الوجه .

وقال الشيخ : بالترتيب ، يقتل أن قتل ، ولو عفاولي الدم قتل حداً .

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه . وقطعت يده يعني ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب .

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفناً ونفي .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتضى منه ونفي .

وأو شهر السلاح . . . نفي لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت المقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط .  
وصلب المحارب حيأ على القول بالتخدير ، ومقتولا ، على القول الآخر .  
ولا يترك على خصبه أكثـر من ثلاثة أيام ، ويـزل ويـفل على القول بصلبه  
حيـا ، ويـكفن ويـصلـى عليه ويـدـفن .  
ويـنـفـي المـهـارـب عن بلـدـه ويـكـتبـ بالـمـنـعـ من مـؤـاـكلـتـهـ وـمـجـالـسـتـهـ وـمـعـاـمـلـتـهـ حـتـىـ  
يتـوبـ وـالـلـاعـنـ مـهـارـبـ ، وـلـلـانـسـانـ دـفـعـهـ اـذـاـ غـلـبـ السـلـامـةـ ، وـلـلاـضـحـانـ عـلـىـ الدـافـعـ  
ويـنـدـهـبـ دـمـ المـدـفـوـعـ هـدـرـاـ . وـكـذـاـ اوـ كـابـرـ اـمـرـأـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ ، اوـ غـلامـاـ فـدـفـعـ  
فـأـدـىـ اـلـىـ تـلـفـهـ ، اوـ دـخـلـ دـارـاـ فـزـجـرـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ فـأـدـىـ الزـجـرـ وـالـدـفـعـ اـلـىـ تـلـفـهـ ،  
اوـ ذـهـابـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ ، وـلـوـ ظـنـ الـمـطـبـ سـلـمـ الـمـالـ .  
وـلـاـ يـقـطـمـ الـمـسـتـلـبـ وـلـاـ الـخـتـلـسـ وـلـاـ الـحـتـالـ ، وـلـاـ الـمـبـحـجـ وـلـاـ مـنـ سـقـىـ غـيرـهـ  
مرـقـدـاـ (١)ـ بـلـ يـسـتـعـادـ مـنـهـمـ مـاـ أـخـذـوـنـ ، وـيـعـزـرـوـنـ بـمـاـ بـرـدـعـ .

## الفصل السابع

في اتيان البهائم ، ووطه الاموات وما يتبعه

إذا وطى البالغ العاقل بهيمة ما كولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرم لها ولحم  
نسـلـهاـ . وـلـوـ اـشـتـبـهـتـ فـيـ قـطـيـمـ قـسـمـ نـصـفـينـ وـأـفـرـغـ هـكـذـاـ حـتـىـ تـبـقـىـ وـاحـدةـ  
فتـذـبـحـ وـتـخـرـقـ وـيـغـرـمـ قـيـمـتـهاـ اـلـمـ تـكـنـ لـهـ .  
ولـوـ كـانـ الـمـهـمـ (٢)ـ مـاـ يـرـكـبـ ظـهـرـهـاـ لـاـ لـهـاـ كـالـبـغـلـ وـالـحـمـارـ وـالـدـابـةـ أـغـرـمـ نـفـسـهـاـنـ  
لـمـ تـكـنـ لـهـ . وـاـخـرـجـتـ اـلـىـ غـيرـ بـلـدـهـ وـيـبـعـتـ . وـفـيـ الصـدـقـةـ بـثـمـنـهـاـ قـوـلـانـ ،

(١)ـ لـكـنـ اـنـ جـنـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ ضـمـنـ الـجـنـائـةـ . (ـشـرـائـعـ الـاسـلـامـ)ـ .

(٢)ـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ الـمـفـصـودـ مـنـ الـبـهـيمـةـ رـكـوبـ ظـهـرـهـاـ لـاـ اـكـلـ لـهـاـ ، اـغـرـمـ  
بـعـنـهـاـ ، .. الـخـ .

والأشبه: أنه يعاد عليه. ويمزح الواطئ على التقديرين. ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الأقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات. ولو تكرر الوطئ مع التمزير ثلاثة، قتل في الرابعة.

ووطه الميّة كوطه الحية في الحد واعتبار الاحسان ، ويغليظ هنا .

ولو كانت زوجة فلا حد ويلمز .

ولا يثبت الا بأربعة شهود . وفي رواية : يكفي اثنان لا  
ومن لاط بعثت مكن لاط بعثي ويمزد زيادة على المحد .

ومن امتهني بيده عذر يا يراه الامام .  
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين . ولو قيل : يكفي المرة كان حسناً .

كتاب الفحاص

وهو إما في النفس وإما في الطرف . والقول موجبه : ازهاق البالغ المأة .  
النفس المعصومة المكافحة حمدآ .

أما الرمي بالحجر الغامض (١) أو بالسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل  
وكذا او القاء في النار او ضربه بعصا مكررا مالا يحتمله منه فات .  
وكذا او ألقاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافتصره لأنه كالآلة مادة .  
ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ، ويحيى  
الممسك أبدا ، وتفقا عين الناظر .

(١) الفائز : الكابتن علي البدن المُغلق . ١٠ من الشرح الكبير .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ، لا المكره .  
وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر وبخمس الآمر أبداً .  
ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كفierre . والمروي : يقتل به  
السيد . قال في الخلاف : إن كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الديمة  
على المولى .

وأوجح جان فسرت الجنائية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرمه وقتله ، فقولان : أحد هما : لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل وفي « الفهایة » : إن فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس . وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا .

## مسائل من الاشتراك :

( الاولى ) لواشتراك جماعة في قتل حر مسلم فلملولي قتل الجميع ، ويرد على كل واحد ما فضل من دينه عن جنائته .

وله قتل البعض وبرد الآخرون قدر جنائهم فان فضل المقتولين فضل قام به  
الولي وان فضل منهم كان له .

(الثانية) يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس . فلو قطع يده  
جماعة كان له التخيير في قطع الجميع وبرد فاضل الديمة . وله قطع البعض وبرد  
عليهم الآخرون .

(الثالثة) لو اشتركت في قتلها امرأتان قتلتا ولا رد اذا لا فاضل لها . ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلنهن . وان قتل بعضا رد البعض الآخر .

ولو اشتراك رجل وامرأة فللوبي قتلها ويختلس الرجل بالرد . والمفید: جمل الرد  
أعلاه . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف دينه . ولو قتل المرأة فلا رد له ولو  
مطالبة الرجل بنصف الدين .

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عبده ، قال في « النهاية » : له قتالهما

ويرد على سيد العبد نصف قيمته ، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوه العبد وليس ملواه على الحر سبيل .  
والحق أن نصف الجناية على الحر ، ونصفها على العبد ، فلو قتلها الولي رد على الحر نصف دينه وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدينه او قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدينه او دفع العبد مالم تزد قيمته عن النصف فتكون الزبادة للمولى . ولو قتل العبد رد على الولي ما فضل عن نصف الدينه ان كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منها نصف الدينه . فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جناته فلا رد فان زادت ردت على ملواه الزبادة .  
القول في الشراء المعتبرة في الفحاصن : وهي خمسة :

(الأول) الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد ، وبالحر مع الرد ، والحرة بالحرة وبالحر . وهل يؤخذ منها الفضل ؟ الاصح : لا ، وتنتساوي المرأة والرجل في الجراح فهما دية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنتصف دينها ويقتضي ذلك مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد .  
ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزم دين قيمته ملواه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر .  
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجنائي مم عينه . ويعذر القاتل ، ويلزم الكفارة .  
ولو كان العبد ملكه عزر وكفتر . وفي الصدقة بقيمتها رواية فيها ضعف . وفي رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية الملوكة قيمتها مالم تتجاوز دية الحر . وكذا لا يتجاوز بدبة عبد الذي دية الحر منهم . ولا بدبة الأمة دية الذمية .  
ولو قتل العبد حر آلم يضمن ملواه وولي الدم بالطيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للمولى فك كراهية الولي .

ولو جرح حراً فلم يجرفه القصاص ، وإن شاء استرقه إن استوعبته الجنابة وإن قصرت استرق منه بنسبة الجنابة أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه . ولو افتداه الولي فداء بأرش الجنابة . وبقاد العبد مولاه ابن شاه الولي .

ولو قتل عبد مثله حمداً فأن كانا لا واحد فلمولى بالخيار بين الاقتراض والمفو  
 وإن كانوا لا تفرين فلمولى قته إلا أن يتراضي الوليان بدية أو أرش .  
 ولو كانت الجثابة خطأً كان لمولى القاتل فكه بقيمةه . ولو دفعه ، وله منه  
 ما فضل من قيمة القاتل ، ولا يضمن ما يعوز (١) .

والدبر كالقُن ولو استرفه ولِي الدم ففي خروجه هن التدبير قولان ، وبتقدير  
ألا يخرج هل يسمى في ذلك رقبته ؟ المروي : أنه يسمى .  
والسَّكَابُ ان لم يؤود وكان مشروطاً فهو كالرَّاقِ الحَضْنُ . وان كان مطلقاً وقد  
أدى شيئاً فان قتيل حراً مكادثاً (٢) عدداً قتل . وان قتيل مملوكاً فلا قود . وتعلقت  
الجَنَاهِيَةُ بما فيه من الرَّفِيقَةِ مِعْصَمَةٍ ، ويسمى في نصيب الْحَرَيَةِ ويسترق الباقى منه أو  
يُبَاعُ في نصيب الرَّقِ .

ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية . ولله ولد الخيار بين ذلك  
ما فيه من الرقية بالأرض ، أو تسليم حصة الرق ليقاوم الجنابة . وفي رواية علي ابن  
جعفر رض : اذا أدى نصف ما عليه فهو عزلة الحر .

مسائل :

(الأول) لو قتل حر حرين فليس للا ولية إلا قتله . ولو قتل المبد حرين

(١) أي مابينه من قيمة الجانى .

(٢) اي مكافأة له في الحرية . وفي الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقاً وقدادي شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حراً مكافأة له ولو كان عبداً من حرمة ; مالم تنقص حريته عن حريته والا فلا يقتضي له منه ما لم تتساوی حرمتها او تزدحرية المقتول على حرية القاتل .

( الخامسة ) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ، ويرجع به الزوج على المدنس .  
وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ، ولو كان بعده فلها المسمى . ولو فسخت بالطلاق ثبت لها المهر من المخلوة وتغدر .  
( السادسة ) لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً إذا عجز عن وطئها قبلاً ودبراً  
وعن وطه غيرها .

وا لو ادعى الوطه فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه .

( السابعة ) ان صبرت مع العنن فلا بحث . وان رفعت أمرها إلى الحاكم  
أجلها سنة من حين الترافق . فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

### نحو

لو تزوج على أنها حرة فباتت أمة فله الفسخ ، ولا مهر لو لم يدخل ولو  
دخل فلها المهر على الشبهة ويرجع به على المدنس .

وقيل : لموالها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلساً .

وكذا تفسخ او بان زوجها مملوكاً . ولا مهر قبل الدخول وهذا المهر بعده .

ولو اشترط كونها بنت مهيرة ، فباتت بنت أمة ، فله الفسخ ولا مهر .

ويثبت لو دخل

ولو تزوج بنت مهيرة ، فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر من الوطه  
للشبهة ويرجع به على من ساقها . وله زوجته .

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منها على الآخر ، كان لكل موطدة مهر  
المثل على الواطئ للشبهة ، وعليها المدة ، وتعاد الى زوجها ، وعليه مهرها الا صلي .

ولو تزوجها بكرآ فوجدها نبيباً فلا رد . وفي رواية : ينقض مهرها .

«النظر الثاني» في المهر : وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهراً ، عيناً كاف أو ديناً أو منفعة ، كتعليم الصنعة والصورة ، ويستوي فيه الزوج والاجنبي .  
أما لو جعلت المهر استئجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز .  
ولا تقدير لمهر في القلة ، ولا في الكثرة على الاشباه ، بل يتقدر بالتراضي .  
ولا بدمن تعينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله وزنه .  
ولو زوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال . دار او بيت .  
ولو قال : على السنة كان خمساً نة درهم .  
ولو سمي لها مهراً ولا يبها شيئاً سقط ما سمي له .  
ولو عقد النميان على خمر او خنزير صحي .  
ولو أسلما او أحدهما قبل القبض ، فلهم القيمة عيناً او مضموناً .  
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صحي . وهذا مع الدخول مهر المثل ،  
وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثاني) التفويض . لا يشترط في الصحة ذكر المهر . فلو أغفله او شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح . ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل : ويمتاز في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله . فالغنى يتمتع بالثواب المرتفع او عشرة دنانير فأزيد . والفقير بالخاتم او الدرهم .  
والمتوسط بينهما .

ولو جمل الحكيم لا حدها في تقدير المهر صحي .  
ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .  
وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

ولو مات الحكم قبل الدخول وقبل الحكم فلمروري لها المتعة .  
«الطرف الثالث» في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) عمل المرأة المهر بالعقد ، وينتصف بالطلاق ، ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلاً أو دبراً ، ولا يسقط معه لو لم يقبضن ، ولا يستقر ب مجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجم بالنصف إن كانت أقبحها او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبحها .

ولا يسعيه الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق ، متصلة كانت ، كالبن ، أو منفصلان ، كالولد .

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كاملاً . ولو كان تعليم صنعة او علم فعلها رجع بنصف اجرته . ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهراها مدببة ، ثم طلق صارت ينبعها نصفين .  
وقيل : يبطل التدبير يجعلها مهراً ، وهو أشبه .

(الخامس) او أعطاها عوض المهر متابعاً او عبداً آباءً وشيئاً ثم طلق رجم بنصف المسمى دون العوض .

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشرع فسد الشرط دون العقد والمهر ، كما لو شرطت الا يزوج اولاً يتسرى . وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل ، فان تأخر عنه فلا عقد . أما لو شرطت الا يفتقضها صلح ، ولو أذنت بعده جاز .  
ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة .

(السابع) لو شرط الا يخرجها من بلدها فرم .

ولو شرط لها متعة إن خرجت معه ، وخمسين إن لم تخرج ، فان أخرجهما الى

بلد الشمر ك فلا شرط له ولرمته ائمة ، وإن أرادها إلى بلد الاسلام فله الشرط .  
( الثاني ) او اختلافا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع بعنه واو كان  
بعد الدخول ، وكذا لو خلا فأدعت المواقعة  
( الثالث ) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت المقد ،  
ولو كان له مال كان على الولد .

( العاشر ) للمرأة أن تتمتع حتى تقبض مهرها .

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبهما : أنه ليس لها ذلك .  
( النظر الثالث ) : في القسم والنشوز والشقاق .  
أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاتثنين ليتان ، ولثلاث ثلاث ،  
والفضل من الأربع له أن يضمه حيث شاء . ولو كان اربع فلكل  
واحدة ليلة .

ولا يجوز الاخلال إلا من المذر أو الاذن .  
والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية السكري : أنها عليه أن  
يكون عندها في ليتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مم الحرة أمة بالمقد فللحريرة ليتان وللامة ليلة ، والكتامية  
كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك .

ونختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والشيب بثلاث .  
ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق واطلاق الوجه والجماع ، وأن  
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .

وأما النشوذ : فهو ارتقاض أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يحب له .  
فهي ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها ، فإن لم ينجع هجرها في المضجم .  
وصورته أن يوليها ظهره في الفراش . فإن لم ينجع ضربها مقتصرًا على ما يؤمل

مجه طاعت‌ها مالم یکن میر حا.

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها.

ولو ترکت بعض مایمیج او کله استهاله جاز له القبول .

وأما الشفاق : فهو أن يكره كل منها صاحبه .

فَإِذَا خَشِيَ الْأَسْتِرْمَارُ بَعْثَتْ كُلُّ مِنْهَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ الزَّوْجَانُ  
بِعْنَهَا الْحَاكِمُ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونُوا أَجْنَابِيِّينَ.

وبعثها تحكيم لا توكل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مم اذن الزوج

في الطلاق والمرأة في البذر ولو اختلف المكان لم يعُض لها حكم.

(النظر الرابع) في أحكام الأولاد.

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومفي ستة أشهر من حين الوطء

ووضعه لمدة الحمل او أقل ، وهي تسعة اشهر ، وقيل : عشرة اشهر ; وهو حسن ،

وقيل : صفة وهو متوك .

فلا اعترضاً أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يتحقق به

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مم يعينه .

لو اعترف به تم أنكر الولد لم يفتض عنه الا بالاعان .

ولو أنهمها بالفجور او شاهـد زناها لم يجوز له نفيه ، ويتحقق به الولد ولو

نفاه لم ينتف الا بالمعان . وكذا لو اختلفا في مدة الولادة .

ولوزني باسرأة فأحبلها لم يجز الماقه به وان تزوج بها . وكذا لو أحبل

أمة غيره بزني ثم ملوكها .

ولو طلق زوجته فاعتدى وزوجت غيره وأنت بولد بدون ستة أشهر

فهو للأول . ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير . ولو لم تزوج فهو للأول

ما لم يتجاوز أقصى الحل ، وكذا الحكم في الأمة لو باعها بعد الوطء .

وولد الموطوهه بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به .

ولكن لو نفاه اتفق ظاهراً ، ولا يثبت بغيرها لعan .  
ولو اعترف به بعد التقى أحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .  
وكل من أقر بولد نم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطأها المولى وأجنبـي حـكمـ بـهـ لـلمـولـيـ ، فـإـنـ حـصـلـ فـيـهـ اـمـارـةـ يـغـلبـ مـعـهـاـ  
الظنـ أـنـ لـيـسـ مـنـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الـحـاقـهـ وـلـاـ نـفـيهـ ، بلـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـوـصـيـ لـهـ بشـيـءـ وـلـاـ  
يـورـثـ مـيرـاثـ الـأـوـلـادـ .

ولـوـ وـطـأـهـ الـبـائـمـ وـالـشـتـريـ فـالـوـلـدـ لـلـمـشـتـريـ :ـ إـلـاـ أـنـ يـقـصـرـ الزـمـانـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ .  
ولـوـ وـطـأـهـ الـمـشـتـرـ كـوـنـ فـوـلـدـ وـتـدـاعـوـهـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ وـأـلـقـ بـعـنـ يـخـرـجـ اـصـحـهـ  
وـيـغـرـمـ حـصـصـ الـبـاقـيـنـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـقـيـمـةـ أـمـهـ .

وـلـاـ يـجـزـ نـفـيـ الـوـلـدـ لـمـكـانـ الـزـلـ ، وـلـاـ مـعـ الـتـهـمـ بـالـزـنـيـ .  
وـالـمـوـطـوـهـ بـالـشـهـبـ يـلـحـقـ وـلـدـهـ بـالـوـاطـيـ .

ولـوـ زـوـجـ اـسـرـأـهـ لـظـهـ خـلـوـهـاـ مـنـ بـعـلـ فـيـانـتـ مـحـصـنـةـ رـدـتـ عـلـيـ الـأـوـلـ بـعـدـ  
الـاعـتـدـادـ مـنـ الـثـانـيـ ، وـكـانـتـ الـأـوـلـادـ لـلـوـاطـيـ ، مـمـ الشـرـائـطـ .

وـيـلـحـقـ بـذـلـكـ أـحـكـامـ الـوـلـادـةـ ، وـسـنـنـهـ اـسـتـبـادـ الـمـسـاءـ بـالـمـرـأـةـ وـجـوـبـاـ إـلـاـ مـ

عـدـهـيـنـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـزـوـجـ وـانـ وـجـدـنـ .

وـيـسـتـحـبـ غـسلـ الـوـلـادـ ، وـالـأـذـانـ فـيـ اـذـنـهـ الـيمـنـيـ ، وـالـقـاتـمـةـ فـيـ الـيـسـرـيـ ،  
وـتـحـنـيـكـ بـتـرـيـةـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـبـعـاـ، الـفـرـاتـ ، وـمـعـ عـدـمـهـ بـعـاهـ فـرـاتـ ، وـلـوـلـمـ  
يـوـجـدـ إـلـاـ مـاـهـ مـلـحـ خـلـطـ بـالـعـسـلـ اوـ التـرـ .

وـيـسـتـحـبـ تـسـحـيـتـهـ الـاسـمـ الـمـحـسـنـةـ (١)ـ وـانـ يـكـنـيـهـ .  
وـيـكـرـهـ أـنـ يـكـنـيـ مـحـمـداـ بـأـبـيـ الـقـاسـمـ ، وـأـنـ يـسـمـيـ حـكـماـ اوـ حـكـيـماـ ، اوـ  
خـالـدـاـ ، اوـ حـارـثـاـ ، اوـ مـالـكـاـ ، اوـ ضـرـارـاـ .

وـيـسـتـحـبـ حـلـقـ رـأـسـهـ يـوـمـ الـسـابـعـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـعـقـيـقـةـ ، وـالـتـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرهـ

(١) وـأـفـضـلـهـ مـاـ يـنـضـمـنـ الـعـبـودـيـةـ لـهـ سـبـحـانـهـ اـهـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ

ذهبأً أوفضه ، ويكره القناع (١) .

ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .

ولو بلغ وجوب عليه الاختتان .

وخفق الجاجية مستحب ، وأن يمْعِن عنده فيه أيضاً ، ولا تجزئ الصدقة بثمنها ولو

عجز توقع المكنة .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخصل القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية أعطيت من الرابع ، ولو لم تكن قابلة تصدق به الأم ، ولو لم يمْعِن الوالد استحب للولد اذا بلغ ، ولو مات الصبي في السابعة قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب .

ويكره ان يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامهما ، بل يفضل مفاصيل الأعضاء .

ومن التوابع : الرضاع والمحضانة . وأفضل ما يرضع ابن أمه .

ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجب الآمة ولو لها .

والحرة الأجرة على الأب إن اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته خادمتها .

ولو كان الأب ميتاً فلن مال الرضيع .

ومدة الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً لا أقل ، وا زيادة بشهر او بشهرين لا أكثر .

ولا يلزم الوالد أجرة مزاد عن حولين .

والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة عن مقنعتها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .

وأما المحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة .

---

(١) القناع : الخصلة من الشعر ترك على الرأس . وفي شرائع الاسلام : ويكره ان يخلق من رأسه موضع وبترك موضع وهي القناع .

وإذا فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسع سنين • والاب  
أحق بالابن .

ولو زوجت الا م سقطت حضانها .

ولو مات الاب فالام أحق به من الوصي . وكذا لو كان الاب ممولا او كافرا  
كانت الا م أحق به ولو تزوجت . فان اعتق الاب فالحضانة له .

(النظر الخامس ) : في النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك .

اما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان :

العقد الدائم ، فلا نفقة لمستحب بها . والتمكين الكامل ، فلا نفقة لمن انشز .

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

اما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة النفقة  
ولو كانت ذمية او امة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفي عنها  
زوجها الا ان تكون حاملا فثبتت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضم ، وفي الوفاة  
من نصيب ، الجل على احدى الروايتين ( ١ ) .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتفضى لو فاتت .

واما القرابة : فالنفقة على الآبوين والاولاد لازمة .

وفيم علا من الآباء والامهات تردد ؟ أشبهه : الزوم .

ولا ينجي على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتنافي كد في الوارث .

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا يقدر للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكمامة والمسكن .

ونفقة الولد على الاب ، ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا منهما ،

( ١ ) وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشار لهما : أنه لا نفقة لها ،

والآخر ينفق عليها من نصيب ولدها اه شرائع الاسلام .

بعلاجه . ولو أبرأه المريض أو الولي ، قالوجه : الصحة ، لا مساس الفرورة إلى العلاج . وبيهده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل : لا يصح ، لأنَّه أبْرَأَه ممَّا لم يجُبْ . وكذا البحث في البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، او فحمس برجله فقتل ضمن في ماله على تردد .  
أما الظاهر : فأن طلبت بالمؤاذنة العجز ضمنت الطفل في مالها اذا انفاقت عليه ذات . وان كان للفقر ظلدية على العاقة .

ولو أعنف بزوجته جماعاً او ضمماً فاتت ضمن الديبة . وكذا الزوجة .  
وفي « النهاية » : إن كانوا مأمونين فلا ضمان . وفي الرواية ضعف .  
ولو حل على رأسه متاعاً فكسره او أصاب انساناً ضمن ذلك في ماله .  
وفي رواية السكوني : إن عليه السلام ضمَّنَ ختناً قطعاً حشمة غلام .  
وهي مناسبة للمذهب . ولو وقع على انسان من علوٍ فقتل (١) فأن قصد وكان يقتل غالباً قيد به ، وان لم يقصد فهو شبيه محمد يضمِّن الديبة . وإن دفعه الهواء او زلق ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .

وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ، ويرجم بها على الدافع .  
ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراءكة فماتت قال في « النهاية » : الديبة من الناخصة والقامصة نصفان . وفي « المتفق » : عليها ثلثا الديبة . ويسقط الثالث لركوبها عبضاً ، والآخر رواية أبي جبارة ، وفيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .

وخرج متاخر (٢) وجهاً ثالثاً ، فأوجب الديبة على الناخصة ان كانت ملتجئة ، وعلى القامصة ان لم تكن ملتجئة ،  
وإذا اشتراك في هدم المائط ثلاثة فوقهم على أحدهم ذات ، ضمن الآخران

(١) اي وقع انسان على غيره فقتلته

(٢) هو محمد بن ادريس الحلبي . ١٤ من الشرح الكبير .

ديته . وفي الرواية ضعف ، والاشبه : أن يضمن كل واحد نشأ . ويسقط ثلث لمساعدة التالف .

ومن الواحق مسائل :

( الاولى ) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ضعف حتى يرجم اليه . ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة . ففي القود تردد اشبهه : أنه لا قود ، وعليه الديمة . ولو وجد ميتاً ففي زوم الديمة قوله ، اشبهها : الزوم . ( الثانية ) اذا عادت الظئر بالطفل فأذكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فيلزمها الديمة او احضاره ، او من يحتمل أنه هو .

( الثالثة ) لو دخل امن فجمع متاعاً ووطئه صاحبة المنزل فهو آفاتار ولدها فقتله المتص ثم قتله المرأة ذهب دمه هدرأ ، ويضمن مواليه دية الغلام . وكان لها اربعة آلاف درهم لما برأته على فرجها . وهي رواية عبد الله بن ملحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت الحجارة صديقاً لها ليلة بنائها ، فاقتلت هو وزوجها فقتلها الزوج فقتلت المرأة الزوج ضعفت دية الصديق وقتلت بالزوج ، والوجه ان دم الصديق هدر .

( الرابعة ) لو شرب أربعة فسكتروا فرجه جريحان وقتيلان ، ففي رواية محمد ابن قيس : أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجرورين بعد أن أسقط جراحته المجرورين من الديمة . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية المجرورين من دية المقتولين . والوجه أنها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غلنان ففرق واحد شهد اثنان منهم على الثالثة أنهم غرقوا وشهد الثالثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني و محمد بن قيس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بالديمة أخرين بنسبة

الشهادة ، وهي متروكة ، فإن صحة النقل ، فهي واقمة في عين فلا يتعدى لاحمال ما يوجب الاختصاص .

## البحث الثاني — في التسبيب:

وضابطه ما لواه لما حصل التلف ، لكن دلته غير السبب كحفر البئر ، ونصب المكين ، وطرح المعاير والزائلن في الطريق ، والقاء الحجر ، فأن كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمرت . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعاً . وفي ضمان ما يختلف به قوله ، احدها : لا يضمن ، وهو الاشيه ، وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السكوني .

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنابها ، ولم يضمن صاحب الدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول :

## البحث الثالث — في تزاحم الموجبات :

فدفعه غيره ثالثاً فالضمان على الحافر على تردد .  
الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى برأ حفرها في غير ملوكه  
إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدائم مع الحافر ، والمسك - م -

ومن الباب واقمة الزينة : وصورتها وقمع واحد تعلق بآخر والثاني بالثالث

وَجَذْبُ الثَّالِثِ رَابِعًا، فَأَكْلُهُمُ الْأَسْدُ، فِيهِ رَوَايَتَانِ: أَحَدُهُمْ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمٍ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَضَى امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأُولِيَّةِ  
فَرِيسَةُ الْأَسْدِ، وَأَغْرَمَ أَهْلَهُ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ لِثَالِثِي، وَغَرَمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثَلَاثَي  
الدِّيَّةِ، وَغَرَمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَّةِ، وَالآخِرَةُ رَوَايَةٌ مُسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِمْ أَسْلَامًا: قَضَى لِلْأُولِيَّةِ رِبْعَ الدِّيَّةِ وَلِثَالِثَيَّةِ ثَلَاثَي  
وَلِثَالِثَيَّةِ نَصْفَ الدِّيَّةِ وَلِرَابِعِ الدِّيَّةِ ثَمَانًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا.  
وَفِي سِنَدِ الْأُخِيرَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ ضَعْفٌ، ذَهَبَ سَاقِطَةً، وَالْأُولِيَّةُ مُشْهُورَةٌ، وَعَلَيْهَا  
فَتْوَى الْأَصْحَاحَ.

الظَّلَرُ الثَّالِثُ — فِي الْجَنَانِيَّةِ عَلَى الْأَطْرَافِ، وَمَقَاصِدِهِ تِلْكَةٌ:

(الْأُولِيَّةُ) فِي دِيَّةِ الْأَعْصَاءِ . وَفِي شَمْرِ الرَّأْسِ: الدِّيَّةُ . وَكَذَا الْمُعْيَةُ. قَاتَنَتْ  
فَلَارْشُ . قَالَ الْمُفَيدُ: أَنْ لَمْ يَنْبَتِ فَتَةً دِينَارٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُحَاجِةِ: نَبَتَتْ ثَلَاثَ  
الدِّيَّةِ . وَفِي الْرَوَايَةِ ضَعْفٌ . وَفِي شَمْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ دِينَارًا . قَاتَنَتْ فَهْرٌ مِثْلُهَا .  
وَفِي الْمَاجِبِيَّنِ خَمْسَمَائَةِ دِينَارٍ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَ مِئَتَيْنَ وَخَمْسَوْنَ . وَفِي بَعْضِهِ بِمُحَسَّبِهِ.  
وَفِي الْمَعْيَنِيَّنِ الدِّيَّةُ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ نَصْفِ الدِّيَّةِ . وَفِي الْأَجْفَانِ الدِّيَّةِ . قَالَ فِي  
«الْمُبَسوِّط» وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ رِبْعِ الدِّيَّةِ . وَفِي الْخَلَافِ: فِي الْأَعْلَى الْمِئَادَيْنِ وَفِي  
الْأَمْفَلِ الْمِئَادَيْنِ وَفِي «النَّهَايَةِ» فِي الْأَعْلَى ثَلَاثَ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَمْفَلِ النَّصْفِ .  
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

وَفِي عَدِينِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ إِذَا كَانَ الْمَوْرُ خَلْفَهُ أَوْ ذَهَبَتْ  
بِشِّيٍّ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ . وَفِي خَسْفِ (١) الْمَوْرَاهِ رَوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا: ثَلَاثَ الدِّيَّةِ .  
وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ . وَكَذَا لَوْ قَطَمَ مَارِنَهُ فَفَسَدَ . وَلَوْ جَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبِ فَتَةٍ  
دِينَارٌ . وَفِي شَلَلِهِ ثَلَاثَ دِينَارٍ . وَفِي الْمَاجِزِ نَصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي أَحَدِ الْمَذْخُرِيَّنِ نَصْفُ

(١) خَسْفُ الْعَيْنِ: فَقَأَهَا.

الدية . وفي رواية ثلث الدية .  
وفي الاذنين : الدية . وفي كل واحد نصف الدية . وفي بعضها بمحاسب ديتها .  
وفي شحتمها ثلث ديتها . وفي خرم الشحمة ثلث ديتها .  
وفي الشفتين الدية . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في «البسوط» :  
في العليا الثالث . وفي السفلي الثنستان . واختاره المفيد . وقال في «الخلاف» :  
في العليا أربعاءة دينار . وفي السفلي ستاءة . وكذا في «النهاية» . وبه رواية  
فيها ضعف . وقال ابن باز : في العليا نصف الدية . وفي السفلي الثنائين .  
وقال ابن أبي عقيل : في كل واحدة نصف الدية ، وهو قوي . وفي قطع بعضها  
بمحاسب ديتها .

وفي الاسنان الصحيح : الدية الكامنة ، وان قطع بعضه اعتبر بمحروف  
المجسم وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية : تسعة وعشرون حرفاً ، وهي  
مطروحة . وفي لسان الآخرين ثلث ديته . وفي بعضه بمحاسب ديته . ولو ادعى  
ذهب نطقه ، ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فإن خرج الدم أسود صدق .  
وفي الاسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون منها القاديم ، اثنا عشر ، في كل  
واحدة : خمسون ديناراً . والماخbir ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ،  
ولا دية للرأول لو قللت منضمة . وله ثلث دية الاصلية لو قللت منفردة . وفي  
اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روي في انصدامها ولم تسقط . وفي الرواية ضعف  
فالمكومة أشبه . وفي قلم السوداء ثلث الدية .

ويترخيص بسن الصبي الذي لم يشعر ، فإن نبت فله الأرض . وان لم ينبت فله  
دية المثغر (١) وفي رواية : فيها بغير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني  
ومسمع ، والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمم في هذه ضعيف أيضاً .

---

(١) وفي شرائع الاسلام : وينظر بسن الصغير فإن نبت لزم الأرض وان لم  
ينبت فدية سن المثغر .

وفي اليدين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وحدتها المعمم . وفي الاصابم الديمة . وفي كل واحدة عشر الديمة . وقيل : في الابهام ثلث دية اليدين . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد . وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الواحدة ثلث الاصلية . وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها .

وفي الظفر اذا لم ينعت او نبت اسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظفر اذا كسر الديمة . وكذا لو احدهما بدب أو صار بمحيث لا يقدر على القعود . ولو صلح فثلث الديمة .

وفي ندب المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الديمة . وقال ابن بابوہ : في حلمة ندب الرجل عن الديمة مئة وخمسة وعشرون دينارا .

وفي حشة الرجل فازاد وان استوصل الديمة . وفي ذكر العذين ثلث الديمة . وفيما قطع منه بحابة . وفي الخصيتيين الديمة وفي كل واحدة نصف الديمة . وفي رواية : في اليسرى ثلثا الديمة لأن الولد منه . وفي أذرة الخصيتيين اربعين دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فنهامائة دينار .

وفي الشفترتين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وفي الافضاء الديمة وهو أن يصير المسلكيين واحدا . وقيل : أن يخرب الحاجز بين مخرج البول وخرج الحيفن . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . أما لو كان قبله ضمن الديمة مع المهر ونحوه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .

وفي الرجلين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وحدتها : مفصل الصاق وفي أصابعها ما في أصابع اليدين .

مسائل :

( الاول ) دية كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كان مما يخالط الغلب .

وعشرة دنانير ان كان مما يلي المضدين .

(الثانية) لو كسر بمصوص (١) الانسان او عجاته (٢) فلم تملك غائطه ولا  
بوله ففيه الديمة .

(الثالثة) قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس دينه . فإن جبر على غير عيب : فأربعة أحمراس دية كسره . وفي وضعيته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية المضoso . فإن برأ على غير عيب فأربعة أحمراس دية رضه .

وفي فكه بحيث يتمطل ثلثا ديه ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أحمراس دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الاصحاح : في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً والستمائة كتاب « ظريف » .

(الخامسة) روی ان من داس على بطنه انسان حتى احدث ديس بطنه أو يقتدي بذلك بثلث الديمة . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

(السادسة) من افتضن بكرأ بأصابعه فخرق مثاثها فلم تملك بولها ففيه ديتها . ومهن نساثها على الاشهر . وفي رواية . ثلث ديتها .

### المقصد الثاني - في الجنايات على النافع :

في العقل الديمة . ولو شجه فذهب لم تتدخل الجنابتان . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تدخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات قيد به . وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الديمة .

وفي السموم دية . وفي سمع كل اذن نصف الديمة . وفي بعض السمع بمحاسبه من الديمة . وتقاس النافعه الى الاخرى بأن تسد الفاقعه وتطلق الصحيحة ويصالح به حتى يقول : لا أسمع . وتهب المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوي ،

(١) البعض موصى : العصعص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين . ما بين الخصية وحلقة الدبر .

ويكذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من دينها بذريعة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواه .

وفي ضوء العينين الديبة . ولو ادعى ذهاب نظره عقيبة الجنابة وهي قاعدة أحلف بالله القسامه ، وفي رواية . تقابل بالشمس فأن بقيتها مفتوحتين صدق . ولو ادعى نقصان أحداها قيست إلى الأخرى . وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع . ولا يقال من عين في يوم غيم . ولا في أرض مختلفة .

وفي الشعم الديبة . ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقرير الحراق فأن دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

لو أصيبي فتعذر الذي كان فيه الديبة .

وقيل : في سلس البول الديبة . وفي رواية : إن دام إلى الليل لزمه الديبة . وإلى الزوان ثلثا الديبة . وإلى الضحوة ثلث الديبة .

#### المقصد الثالث - في الشجاج والجراح :

والشجاج عان : الحارضة ، والدامية ، والمتلاجة . والسمحاق ، والوضحة ، والهشاشة ، والمنقلة ، والأمومة ، والجائفة .

الحارضة : هي التي تفترس الجلد . وفيها بعير . وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه . ذهني أذن التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران . والمتلاجة : هي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، وهل هي غير الباضعة ؟ فن قال : الدامية غير الحارضة ، فالباضعة هي المتلاجة . ومن قال : الدامية هي الحارضة ، فالباضعة غير المتلاجة . في المتلاجة أذن ثلاثة أبعرة .

والسمحاق : هي التي تقف على السمحاق ، وهي الجلد المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة .

والوضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .

والهشاشة : هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .

والملفقة : هي التي تمحوج الى نقل المعلم ، وفيها خمسة عشر بعيرا .  
والالمأومة : هي التي تصل الى أم الرأس ، وهي اخر يطة الجامدة الدماغ ، وفيها  
ثلاثة وثلاثون بعيرا .

والجائفة : هي التي تبلغ الحوف ، وفيها ثلث الديمة .

مسائل :

(الأولى) دية النافذة في الانف ثلث ديتها . فإن صلحت نفسها . ولو  
كانت في أحد المنخرتين الى الحاجز ، فمشر الديمة .

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأس خمس  
ديتها . ولو كانت في احداهما : فثلث ديتها ، ومم البره فخمس ديتها .

(الثالثة) اذا أخذت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مئة دينار .

(الرابعة) في احرار الوجه بالجنابة دينار ونصف . وفي اخضراره ثلاثة  
دينار . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كاف الاخضرار . وقال جماعة منا :  
وهي البدن على النصف .

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ، ففي شلل : ثلث ديتها . وفي قطعه بعد  
شلل ثلث ديتها .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن بنسبة العضو  
الذى يتحقق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديتها ، وفيه من المرأة ديتها ، ومن الذى  
ديتها ، ومن العبد قيمة ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها .  
ومن الذى كذلك . ومن العبد بنسبة قيمة ، لكن الحرية تساوى الحر حتى تبلغ  
الثالث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرش عبارة عن معن واحد ، ومعناه : أن يقوم سليمان او كان  
عبدآ ، ومحروحا كذلك . وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الديمة بحسبه .

(الثامنة) من لا ولی له فالأمام ولی دمه ، وله المطالبة بالقود أو الديمة . وهل له العفو ؟ المروي : لا .

النظر الرابع — في الواحق وهي أربعة :

(الأول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مئة دينار ، ذكرأ كان او اتنى .

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكا فعشر قيمة أمه الملعونة ، ولا كفاره .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للاتنى .

ولو لم يكتسى اللحم ففي ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والآخر : توزيع الديمة على حالاته ، ففيه عظا مئانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون ونقطة بعد استقرارها في الرحم عشرون .

وقال الشيخ : وفيما بينها بمحاسبه .

ولو قتلت المرأة ذات ولدها معها ، فللأ ولباء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين إن جهل حاله . وإن علم ذكرأ كان او اتنى كانت الديمة بمحاسبه .

وقيل : من الجواهـة يستخرج بالقرعة لأنـه مشـكل ، وهو غلط لأنـه لا إشكـال مع النـقل .

ولو ألقـته مباشرـة او تحـبيـها فـعليـها دـيـة ما أـلقـته ولا نـصـيبـ لهاـ منـ الـديـة . ولو كان باـفـزـاعـ مـفـزـعـ فالـدـيـةـ عـلـيـهـ . ويـسـتـحـقـ دـيـةـ الـجـنـينـ وـرـاهـ . وـدـيـةـ جـراـحـاهـ بـنـسـبـةـ دـيـةـ .

ومن أـفـزـاعـ مـجـامـعاـ فـعـزلـ فـعـليـهـ عـشـرـ دـنـاـيـرـ .

ولـوـ عـزلـ عـنـ زـوـجـتـهـ اـخـتـيـارـأـ قـيـلـ : يـلـزـمـهـ دـيـةـ الـفـطـفـةـ عـشـرـ دـنـاـيـرـ ، وـالـأـشـبـهـ : الـاسـتـحـدـابـ .

(الثانـيـ) فـيـ الـجـنـيـةـ عـلـيـ الـحـيـوانـ :

من أتلف حيواناً مأكولاً كالغنم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل مالكه دفعه والمطالبة بقيمتها ؟ قال الشيخان : نعم ، والاشبه : لا ، لأنَّه اتلف لبعض منافعه فيضمن التالف . ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلاته . ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئاً من عظامه فلم يلزم ذلك الأرش .

وإن كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضممن ارشه . وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته . ولو أتلفه لا بالذكاة ضممن قيمته حيا .

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكتاب والخزير ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . وفي رواية السكري وهي : يوم ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط ، والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهماً . وكذا قيل في كلب الحائط ، ولا أعرف الوجه . وفي كلب الزرع ففيه من بر . ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك . أما ما يملكه الذي يأكل الخنزير فالملتف يضمن قيمته عند مسنه حلية . وفي الجناية على اطرافه الأرش ، ويشرط في ضمانه استثار الذي به .

مسائل :

(الأول) قيل : قضى على عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنَّه حفظه وضيئم الباقيون . وهو حكم في واقعة فلا يمدى .

(الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة زخم قيمتها .

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته ليلاً . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً .

(الثالث) في كفاررة القتل .

تحجب كفارة الجم (١) بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مم المباشرة دون التسبيب . فلو طرح حجرا في ملك غيره أو سبابة فملك به عائز ، ضمن الديمة ولا كفارة (٢) وتحجب بقتل المسلم ذكرًا كان أو اثني ، صبياً أو مجنونا ، حرًا أو هبذا ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تحيي بقتل الجنين ان ولحته الروح . ولا تحيي قيل ذلك .

وَلَا تُحِبُّ إِقْتْلَ الْكَافِرِ ذَمِيًّا كَانَ أَوْ مَاهِدًا .

لو قتلت المسلم مثله في دار الحرب علماً لا اضروره فعلمه القود والكافرة .

ولو ظنه حريماً فبأن مصلها غلادية وعلىه الكفارة .

(الرابم) في العلاقة ، والنظر في المحل و كيفية التقسيط والواحد .

اما محل : فالمحنة ، والمعتق ، وضامن الحرمة ، والامام .

والمعومة وأولادهم ، والآباء والأجداد وان علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل .

أطلس

ومن الأصحاب من شرك بعن من متقرب بالآم مع بن متقرب بالآب والآم

او بالاً ، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف :

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشيه . ولا يشك به القاتل .

ولا تعقل المرأة ولا الصبي، ولا المجنون وإن ورثوا من الديمة، وتحتمل العاقلة

دمة الموضحة خارج قبها اتفاقاً . وفيما دون الموضحة فـ لاز ، المـ دـ يـ : أنها لا تـ حـ مـ لـ ،

غير أن في الرواية ضعفًا . وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا شاهن حجرة ضعف :

الآباء حناته .

(١) وهي الخصال الثلاث : العنق ، وصمام شهر بن مرتا بعين واطعام ستين مسكننا .

(٢) في شرائع الإسلام: فلو طرحت حجراً أو حفر بيته أو نصب سكناً في غير

ملكه فمث عازر فهلك بها حصن الديه دون الکفاره .

وجنابه الذي في ماله وإن كانت خطأ ، فإن لم يكن له مال فمعاملته الإمام ،  
لا أنه يؤدي إليه ضريبته . ولا يعفه قومه .  
وأما كيفية التقميط : فقد تردد فيه الشيخ . والوجه وقوفه على رأي الإمام  
او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة .  
ويبدأ بالتقميط على الأقرب فالاقرب ، وبتوjجها عليهم على ما سلف .  
وأما اللواحق فسائل :

( الأولى ) لو قتل الأب والده عمداً دفعت الديمة منه إلى الوارث . ولا نصيب للأب منها . ولو لم يكن وارث فهي للإمام . ولو قتله خطأ فالديمة على العاقلة وبيرثها الوارث . وفي توريث الأب قولان ، اشتبهتا : أنه لا يرث . ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فإن قلنا : الأب لا يرث فلا ديمة ، وإن قلنا : يرث ففي أخذته الديمة من العاقلة تردد .

(الثانية) لا تعقل العاقلة مهداً ولا إفراطاً ولا صلحاً ولا جنائية للإنسان بالجنائية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً او أم ولد على الاظهر .

( المالية ) لا تمثل المدفأة ببومة ولا إنلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية على

الآدمي حسب

خانہ

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقد صدنا حصره ، مختصرین مطولة ، مجردين محصله ،  
ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا من شكر عمله ، وغفر زله وجعل الجنة مقليبه  
ومنقله ، إنه لا يخيب من سأله ولا يخسر من أمله إنه ولی الاعانة والتوفيق ،  
والصلوة والسلام على محمد وآل محمد أجمعين ٠ ٠ )

## فهرس

كتاب «مختصر النافع» في فقه الشيعة الامامية

الص	الموضوع	الص	الموضوع
	خاتمة في ما يستحب في المساجد	٣	مقدمة الطبعة الثالثة
٧٦	وما يكره		كلمة وزير الأوقاف فضيلة السيد
٧٦	صلوة الخوف	٥	أحمد حسن الباقوري
٨٠	كتاب الزكاة	٨	تقديم لسمحة العلامة القمي
٨٨	زكاة الفطرة	١٢	كلمة عن المؤلف
٩٠	كتاب الخمس	١٩	مصادر الأحكام عند الامامية
٩٢	كتاب الصوم		اسماء العلماء اعضاء لجنة مراجعة
١٠٠	كتاب الاعتكاف	٢٥	الكتاب
١٠٢	كتاب الحج	٢٦	مقدمة المؤلف
١٠٤	القول في النيابة	٢٧	كتاب الطهارة
١٠٥	أنواع الحج	٢٩	الوضوء
١٠٧	المواقف	٣٢	الغسل
١٠٨	المقصد الأول في افعال الحج	٤١	التيم
١٠٩	القول في الاحرام	٤٦	كتاب الصلاة
١١١	المحرمات أربعة عشر	٥٢	الأذان والإقامة
١١٣	القول في الوقوف بعرفة		خاتمة في ما يقطع الصلاة وما
١١٤	القول في الوقوف بالمشعر	٦٠	يكره فيها وما يجوز للمصلى
١١٦	القول في مناسك (منى)	٦١	صلاة الجمعة
١٢٠	القول في الطواف	٦٣	صلاة العيدین
١٢٣	القول في السعي	٦٥	صلاة الكسوف
١٢٤	القول في أحكام (منى)	٦٦	صلاة الجنازة


ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٧٢	كتاب الصلح	١٢٧	المقصد الثاني في العمرة
١٧٣	كتاب الشركة	١٢٨	المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلاثة
١٧٤	كتاب المضاربة	١٢٩	١ - في الا حصان والصد
١٧٥	كتاب المزارعة والمساقاة	١٣٤	٢ - في الصيد
١٧٧	كتاب الوديعة والعارية	١٣٤	٣ - في باقي المحظورات
١٧٩	كتاب الأجرة	١٣٧	كتاب الجهاد والنظر في امور ثلاثة
١٨١	كتاب الوكالة	١٣٨	١ - من يجب عليه
١٨٣	كتاب الوقوف والصدقات والهبات	١٣٨	٢ - في من يجب جهادهم
١٨٧	كتاب السبق والرماية	١٤٣	٣ - في التوابع
١٨٨	كتاب الوصايا	١٤٣	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩٤	كتاب النكاح	١٤٤	كتاب التجارة
	القسم الأول في الدائم وفيه فصول :		الفصل الأول : فيما يكتسب به
١٩٤	١ - في صيغة العقد	١٤٦	الفصل الثاني : في البيع وآدابه
١٩٨	٢ - في أولياء العقد	١٤٩	الفصل الثالث : في الخيار
٢٠٠	٣ - أسباب التحرير	١٥١	الفصل الرابع : في لواحق البيع
٢٠٧	القسم الثاني في النكاح المقطوع	١٥٥	الفصل الخامس : في الربا
٢٠٩	القسم الثالث في نكاح الاماء	١٥٨	الفصل السادس : في بيع الثمار
٢١٢	العيوب وأقسامها وأحكامها	١٦٠	الفصل السابع : في بيع الحيوان
٢١٤	المهر	١٦٣	الفصل الثامن في السلف
٢١٦	في القسم والنشوز والشقاق	١٦٦	كتاب الرهن
٢١٨	في أحكام الأولاد	١٦٩	كتاب الحجر
٢٢٠	في التفقات	١٧٠	كتاب الضمان


ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٧١	في ميراث الأزواج	٢٢١	كتاب الطلاق
٢٧٢	في ولاء العتق	٢٢٢	كتاب الخلع والمبارات
٢٧٣	في ولاء تضمن الجزيرة	٢٢٨	كتاب الظهار
٢٧٣	في ولاء الإمام	٢٣٠	كتاب الآيلاء
٢٧٣	في ميراث ابن الملاعن	٢٣٣	كتاب اللعان
٢٧٤	خاتمة تشتمل على مسائل	٢٣٦	كتاب العتق
٢٧٧	خاتمة في حساب الفرائض	٢٣٨	كتاب التدبير والمكابحة والاستيلاد
٢٧٩	كتاب القضاء	٢٤١	كتاب الأقرار
٢٨٦	كتاب الشهادات	٢٤٣	كتاب الأيمان
٢٩٢	كتاب الحدود والتعزيرات	٢٤٥	كتاب النذور والعمود
٢٩٤	حد الزنا	٢٤٧	كتاب الصيد والذبائح
٢٩٦	حد اللواط والسعق والقيادة	٢٥١	كتاب الأطعمة والاشربة
٢٩٨	في حد القذف	٢٥٥	كتاب الغصب
٣٠٠	في حد المسكن	٢٥٧	كتاب الشفعة
٣٠٥	في حد السرقة	٢٥٩	كتاب احياء الموات
٣٠٧	في المحارب	٢٦١	كتاب اللقطة
٣٠٨	في آتیان البهائم والأموات	٢٦٣	كتاب المواريث
٣٠٩	كتاب القصاص	٢٦٣	١ - في موجبات الارث
٣١١	الشراط المعتبرة في القصاص	٢٦٣	٢ - في مواطن الارث
٣١٩	كتاب الديات	٢٦٥	٣ - في السهام
٣٣٣	خاتمة	٢٦٧	في الانساب ومراتبهم


6075

دار النعمان للطبع والنشر

PB-33637-SB  
521-03  
5-c







NYU - BOBST



31142 00998 4355

BP175.J5 H5 1964

al-Mukhta'